


سُؤَالُ الْإِسْلَامِ  
فِي شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ

تأليف  
الشيخ محمد حسن النجفي

دار إحياء التراث العربي  
بيروت









# جواهر الكلام

« في شرح شريعت الإمامية »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسين النجفي

المجلد ٦٦

الجزء الثامن والثلاثون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمد رضا القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربية

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** والمهزبة رب العالمين وصلته الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين  
 كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها المال المختص على ما هو العروت  
 بين اهل اللقطة كالا صمعي وابن الاعرابي والنزاري وغيرهم بل عن الاخر ان القربى له اعم  
 اهل العلم بل عن الاخرى انه قول جميع اهل العلم اللقطة وهذا القربى من ذواتها لا يقع  
 اجتمعت الرواة على ذلك والله خير بعد الله بل عن النجاشي بالقربى وليس مع ذلك قول النجاشي  
 القليل ان احدنا بما السكون للمال وبالفتح للملحق كما هو في كل ما كان على وزن فعله  
 نحو هزبه ووزن وغيرهما ومن القربى اختصاره في التمتع مع غيره بل عن الاخرى ان  
 السكون ولم اسمعه لغوه بل عن بعضهم من بعد السكون من الحرف العوام وذلك لان اللقطة  
 لقاطرة فكثرت فصليت المستهم بالتحريف فزعموا الكهنة تارة وقالوا القاطرة والالف اخرى  
 فقالوا القطة فلو اسكن مع ذلك اجتمع على الكلمة اعماله وهو مفقود في وضع الكلام  
 وان كان هو كاترين من اللقطة بالاجتهاد وعلى انه في مقابلة تصريح الاعاظم منها وان  
 اقتصر على الفتح جملة منهم يمكن ذلك لا بدل على نقي السكون واسم العالم وعلى الجار  
 فيه لقطة وهو في المال اكان النعما يجوزها واطلقها على ما فعل الاوسى المروم من  
 خصها بالاول واخره للقطبة كما باعز واما احتمال انها حقيقة فكأنم وهو واضح الضعف  
 والاطلاق في بعض النسخ من ناقصه واسم العالم وكذا كان الاصل فيها الجمع  
 او العرو وز على مشروعتها في الجملة النسخ من الطرفين التي ستمت على جملة منها  
 في الاثر بل عن زيد بن اسر حاله الجهتي خاد رجل الى النبي ففسله عن اللقطة فقال انوعها  
 ونكاهها ثم مضى استه فان جاءها صاحبها والافشانه بها قال فسألته انعم قال نعم  
 او لا خبيث اول لذئب قال فسألته ابل قال مالك ولما اجتمعوا ساءوا وحذوها  
 يهبط بها لشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وصحح الجلب من الثامن عن الصادق  
 قال جاء رجل الى النبي فم قال يا رسول الله اني وجدت ثأنا فقال هلك ولا خبيث اول لذئب

فقلنا علم كثير  
 ما استعملوه في كتب  
 القهاران وغير ذلك  
 فقلنا في  
 اثبات

رقم

صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب اللقطة للنسخة  
 الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه





Handwritten Arabic text, likely a geographical or historical treatise, written in a cursive script. The text is dense and covers most of the page. A circular stamp is visible at the top center of the page. The text appears to be a transcription or a copy of an older document, given the style and the presence of the stamp.

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب إحياء الموات للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم  
المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيد السيد الحكيم قدس سره (العامة)  
في النجف الأشرف وتقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة  
عند الشبهة واختلاف النسخ .

تكلم في بيعه وبيع ما جاز له بوجه وهو يعلم انه لم يكن لمورثته ومن كان يبيعه شيئا ولم  
 يعلم من هو فسيبيله سبيل اللقطة فيعد المقرب المشرع بذلك المصروف فينا في البيع  
 ما له فيها وهو التصرف الذي ذكر في الخبر ذلك وقتة الا ان كان في الاصل في المصروف  
 عنده فهذا وجه تاويل في الخبر وبعد هذا كله فبعضه ايضا واحدا ووجهها ايضا في منابته  
 لئلا يشك من الوهبيا وشيئا وقتها اوله في كونها من القطر ضرورة تقابلهما في البيع في  
 على التصرف المحول على الوجه الصحيح شيئا وكونها المفهوم ام هو كذا انما يبيع او يخرج ولذلك  
 الفاضل بعد ان حكى ذلك عند قوله ليس يبيد من القوا بان يكون المراد بقوله في البيع  
 تصرفه فيها اي ايقاد الموهبة كما لا يفتقر والسقف كما يلزم من كون الدار ليست له كونها  
 عسبا لاجاز ان يكون غارته وهو الظاهر ان تصرف المسألة انما يبيد في القوا في البيع ان  
 كان هو غير نفي عنها وفي النافع انه يمكن تنزيله على ارض عاتلة ولو لم يكن لها في ذلك  
 ياذنه كما ان ذلك كله من لا يدعى لا تنزل البيع فيه عليه بيعه او اذ ارادة الصالح  
 الذي يبيع مثله على من السكنى الذي يبيع في يبيع تقابلهما لا يبيد بعد عدم عتاد التصرف  
 كونها للغير المحل وهو ما لا يبيد في ذلك نعم قد يظهر من قوله كما يجب في البيع في البيع  
 ولكن على الكراهة وكذا يبيد في منابته الموهبة انهم اذا ان يبيد بذلك كما استبعد ان  
 في البيع باعتبار كونها محمول المالك فاجابة بذلك لعدم ايراد الراوي في البيع في البيع  
 الياس بقوله ولا اظن يحسبها احد ادا بيع السكنى المستقيمة بيقاب الا يبيد في البيع في البيع  
 فاقبل صلها انهم علموا على الاقار التي كذا فيها وكذا يبيد في البيع في البيع في البيع  
 ولهم في ذلك كله وهو صواب ما ذكره انهم ليس من التذليل في دار في المقصود من ان  
 من الموهبة الغرض ان كذا يبيد في البيع في البيع في البيع في البيع في البيع في البيع  
 الامام من قوله بعد صلح فيه وان كان المتعارف من الموهبة في البيع في البيع في البيع في البيع  
 في التذليل لم يعلم كونها من الراوي بل من المحل كذا في البيع في البيع في البيع في البيع في البيع

انه ح

بجواز

المفرد

ببيع ثيابا بالذراية  
 على المصنف فيقال  
 الا بقبالة

وتلوه كتاب اللقطة

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب إحياء الموات  
 للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله  
الطيبين الطاهرين الغر الميامين .

## كتاب أحياء الموات

### من الارض

بفتح الميم وضمها الذي اتفقت الأمة على جوازه بل استجاباه ،  
والارجع فيه العرف كغيره مما ليس له حقيقة شرعية .  
والأصل فيه قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (١) : قال  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من أحيا مواتاً فهو له .  
وقوله ( عليه السلام ) أيضاً وقول أبي عبد الله ( عليه السلام )  
في الحسن كالصحيح (٢) : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) :  
من أحيا أرضاً مواتاً فهي له .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٦ - ٥ .

وقول أبي عبد الله ( عليه السلام ) في خبر السكوني (١) : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له ، قضاء من الله ورسوله . »  
 وقوله ( عليه السلام ) أيضاً في صحيح ابن مسلم (٢) : « أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها ، وهي لهم . »  
 كقوله ( عليه السلام ) أيضاً في الصحيح الآخر (٣) : « أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها . »  
 وفي النبوي (٤) : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له . »  
 وفي آخر (٥) : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني . »  
 وفي ثالث (٦) : « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون . » إلى غير ذلك من النصوص التي سيمر عليك بعضها إنشاء الله .  
 ﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ النظر في أطراف أربعة : ﴾

### ﴿ الأول في الأرضين ﴾

بفتح الراء ﴿ وهي إما عامرة وإما موات ، فالعامر ملك للملكه ﴿ الذي هو في يده إذا كان على الوجه الشرعي الذي ستعرفه ، مسلماً كان أو كافراً ، مباح المال كالحربي أم لا كالذمي وإن جاز أخذه قهراً من الحربي ، فإن ذلك لا ينافي الملك كباقي أمواله .

- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .  
 (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٤ - ٣ .  
 (٤) و (٥) المستدرک - الباب - ٢١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٥ .  
 (٦) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٣ مع اختلاف في ذيله .

وحيثد فالمراد من قول المصنف ولو بقريئة ما يأتي له: ﴿ لا يجوز التصرف فيه إلا باذنه ﴾ عدا ما يجوز للمسلمين تملكه من مال الحربى . ﴿ وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب ﴾ نهراً وغيره ﴿ والقناة ﴾ ونحوها ، فان ذلك كله من العامر الذي هو ملك للملكه . ﴿ ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك ، غير أن ما في بلاد الاسلام لا يغنم ، وما في ( ما كان من خ ل ) بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه ﴾ وستعرف البحث في العامر في يد الكافر إذا كان باحياء منه بعد أن صار للامام ( عليه السلام ) .

﴿ وأما الموات فهو الذي لا يتنفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستنجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع ﴾ على وجه يكون به ميتاً ﴿ فهو للامام ( عليه السلام ) لا يملكه أحد وإن أحياء ما لم يأذن له الامام ( عليه السلام ) وإذنه شرط ، فمتى أذن ملكه المحيى له إذا كان مسلماً ، ولا يملكه الكافر ، ولو قيل : يملكه مع إذن الامام ( عليه السلام ) كان حسناً ﴾ .

وتفصيل البحث في ذلك أن ما ذكره من الموات هو المطابق للعرف وعرفه به في النافع وجامع الشرائع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية على ما حكى عن بعضهم .

ولعله لا ينافيه ما في الصحاح ومحكي المصباح من أنه الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد . بل عن القاموس أنه اقتصر على الأول وعن النهاية أنها الأرض التي لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد ، بل وما في التذكرة من أن الموات هي الأرض الخراب التي باد أهلها واندرس رسمها ، ضرورة كون مراد الجميع من الموات العطللة المزبورة سواء كان لها مالك سابقاً أو لم يكن ، فان ذلك لا مدخل له في صدق اسم الموات

كما أنه لا مدخل لبقاء رسوم العبارة وآثار الأنهار فيه أيضاً .  
 واحتمال منع بقاء الآثار عن الأحياء كالتحجير مدفوع بالنص والفتوى  
 بعد حرمة القياس على التحجير المقارن لتقصد العبارة .

قال الباقر ( عليه السلام ) في صحيح الكاظمي (١) : « وجدنا في  
 كتاب علي ( عليه السلام ) أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده  
 والعاقبة للمتقين (٢) أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله تعالى الأرض ، ونحن  
 المتقون ، والأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤد  
 خراجها إلى الامام ( عليه السلام ) من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ،  
 وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها  
 فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها إلى الامام ( عليه السلام )  
 من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم ( عليه السلام ) من أهل  
 بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله  
 ( صلى الله عليه وآله ) ومنعها ، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم  
 على ما في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، ونحوه غيره في تحقق  
 الأحياء مع العطللة وإن بقيت الآثار السابقة ، لصدق الموات عليه ، فانه  
 كالحي لا حقيقة لها شرعاً ، ومرجعها إلى العرف الذي ستمتع تعرض  
 المصنف لما يصدق به عرفاً ، فأحدهما حينئذ مقابل للآخر .

نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستنجام ، بل لابد  
 من أن يكون ذلك على وجه يعسد مواتاً عرفاً ، وإلا فقد يتفق بعض  
 ذلك في الأرض العامرة عرفاً ، كما هو واضح .  
 وأما أن الموات أصلاً أو عارضاً بعد أن باد أهله للامام ( عليه السلام )

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

(٢) سورة الأعراف : ٧ - الآية ٢٨ .

فما لا خلاف فيه ، بل الاجماع محصلاً عليه ، فضلاً عن المنقول في الخلاف والغنية وجامع المقاصد والمسالك صريحاً ، وظاهراً في المبسوط والتذكرة والتنقيح والكفاية على ما حكى عن بعضها عليه .

مضافاً إلى النصوص التي يمكن دعوى تواترها (١) وفيها الدال على أنه من الأنفال (٢) فتدل عليه حيثئذ الآية (٣) بل في جملة من النصوص (٤) أن الأرض كلها للامام ( عليه السلام ) وذهب إليه بعض الرواة إلا أن التحقيق خلافه ، كما حررنا ذلك في كتاب الخمس (٥) .

وأما أن إذنه شرط في تملك المحيا فظاهر التذكرة الاجماع ، بل عن الخلاف دعواه صريحاً ، بل في جامع المقاصد « لا يجوز لأحد الاحياء من دون إذن الامام ( عليه السلام ) وأنه إجماعي عندنا » وفي التنقيح الاجماع على أنها تملك إذا كان الاحياء باذن الامام ( عليه السلام ) وفي المسالك « لا شبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات ، فلا يملك بدونه اتفاقاً » . مضافاً إلى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه ، وفي النبوي (٦) « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » بل تقدم في كتاب الخمس (٧) ما يدل على ذلك أيضاً فلاحظ .

إنما الكلام في اعتبار كون المحيي مسلماً كما هو ظاهر أول المتن ، فلا يملكه الكافر بذلك وإن أذن له الامام ( عليه السلام ) بل ظاهر التذكرة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانفال من كتاب الخمس .

(٣) سورة الانفال : ٨ - الآية ١ .

(٤) الكافي - ج ١ ص ٤٠٧ .

(٥) راجع ج ١٦ ص ١١٧ - ١١٩ .

(٦) كنوز الحقائق المطبوع على هامش الجامع الصغير - ج ٢ ص ٧٧ - ٧٨ .

(٧) راجع ج ١٦ ص ١٣٤ .

الاجماع عليه ، قال فيها : « إذا أذن الامام ( عليه السلام ) لشخص في إحياء الأرض ملكها المحيي إذا كان مسلماً ، ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام ( عليه السلام ) له في الاحياء ، فان أذن له الامام ( عليه السلام ) فأحيها لم يملك عند علمائنا » .

و في جامع المقاصد « يشترط كون المحيي مسلماً ، فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان الاحياء باذن الامام ( عليه السلام ) . لكن في الدروس « الشرط الثاني - أي للملك بالاحياء - أن يكون المحيي مسلماً ، فلو أحيها الذمي باذن الامام ( عليه السلام ) ففي تملكه نظر ، من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين ، والنظر في الحقيقة في صحة إذن الامام له في الاحياء للتملك ، إذ لو أذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه وإليه ذهب الشيخ نجم الدين » .

و في جامع المقاصد « والحق أن الامام ( عليه السلام ) لو أذن له بالتملك قطعنا بمحصول الملك له ، وإنما يبحث في أن الامام ( عليه السلام ) هل يفعل ذلك نظراً إلى أن الكافر أهل أم لا ؟ والذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب العدم » .

و في الروضة « وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ، ولا إشكال فيه لو حصل ، إنما الاشكال في جواز إذنه ( عليه السلام ) له نظراً إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا ؟ » ونحوه في المسالك .

قلت : لا إشكال - بعد عصمة الامام ( عليه السلام ) - في حصول الملك له بالاذن له في التملك - ضرورة أنه لو لم يكن أهلاً لذلك لم يأذن له ، إلا أنه يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن النصوص (١) على عدم اعتبار الاذن من الامام في التملك بالاحياء ، بل يكفي الاذن منه

(١) الرسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات .



بالاحياء الذي هو سبب حصول الملك مع فرض وقوعه على الوجه المعتبر .  
 إنما الكلام في اعتبار الاسلام مع الاذن وعدمه ، فهو على تقديره  
 شرط آخر لترتب الملك على الاحياء ، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً في عدم  
 ترتب الملك على الاحياء للكافر وإن أذن في الاحياء الامام ( عليه السلام )  
 إذ الاذن في أصل إيجاده غير الاذن في تملكه به ، وما أدري من أين  
 أخذ ذلك الشهيد في الدروس ؟ ! حتى أنه أوقع غيره في الوهم .

وقد سمعت دعوى الاجماع من الفاضل في التذكرة على عدم ترتب  
 الملك على إحياء الكافر وإن أذن له الامام ( عليه السلام ) فيه . بل وفي  
 أثناء كلام الكركي أيضاً ، وإن كان التحقيق خلافه ، لظهور النص (١)  
 والفتوى في كونه سبباً شرعياً لحصول الملك مع حصول شرائطه التي منها  
 الاذن أيضاً ، سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً .

بل هو صريح صحيح محمد بن مسلم (٢) « سألته عن الشراء من  
 أرض اليهود والنصارى ، فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله  
 ( صلى الله عليه وآله ) على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض  
 في أيديهم يعملون بها ويعمرونها ، وما بها بأس إذا اشترت منها شيئاً ،  
 وأبنا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها ، وهي لهم » .

وصحيح أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن  
 شراء الأرضين من أهل الذمة ، فقال : لا بأس بأن يشتري منهم إذا  
 عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله )  
 حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر ، وترك الأرضين في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات .

(٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الجهاد - الحديث ٢ من كتاب الجهاد .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

أيديهم يعملونها ويعمرونها » إلى غير ذلك من النصوص (١) .  
 بل لو لا الاجماع على اعتبار الاذن لكان مقتضاها الملك بالاحياء  
 مطلقا ، نعم قد سمعت ما في المرسل (٢) وصحيح الكايلي (٣) إلا أن  
 الأول غير حجة والثاني لا ينافي ما دل على الأعم .  
 وأما الاجماع المزبور فلم نتحققه ، بل لعل المحقق خلافه ، فان  
 المحكي عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع وظاهر المذهب  
 واللمعة والنافع عدم اعتبار الاسلام .

قال في المبسوط : « الموات عندنا للامام ( عليه السلام ) لا يملكها  
 أحد بالاحياء إلا أن يأذن له الامام ( عليه السلام ) ، وأما الذمي فلا يملك  
 إذا أحيا أرضاً في بلاد الاسلام إلا أن يأذن له الامام ( عليه السلام ) ،  
 وبعبارة عبارة محكي السرائر .

بل عنه في اختلاف نسبة الخلاف في ذلك إلى الشافعي وأنه قال :  
 « لا يجوز للامام ( عليه السلام ) أن يأذن له ، فان أذن له فيه فأحيها  
 لم يملك » .

فن الغريب دعوى الاجماع المزبور ، وأغرب منه ما سمعته من  
 جامع المقاصد من أن الذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب أن الامام  
 ( عليه السلام ) لا يأذن .

وقد عرفت أن هذا الخلاف غير محرر في كلام الأصحاب ، بل  
 لا وجه له ، ضرورة كون الامام ( عليه السلام ) مع وجوده أعرف  
 بالمصالح المقتضية لذلك وعدمها .

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٤ - من كتاب إحياء الموات

(٢) المتقدم في ص ١١ .

(٣) المتقدم في ص ١٠ .

كل ذلك مضافاً إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوةً من العامر في أيدي الكفار وإن كان قد ملكوه بالاحياء ، ولو أن إحياءهم فاسد لعدم الاذن لوجب أن يكون على ملك الامام ( عليه السلام ) ولا أظن أحداً يلتزم به .

ومضافاً إلى قوله بتملك الكافر حلك الغيبة ، مع أنه لا تفصيل في النصوص ، قال : « لا يخفى أن اشتراط إذن الامام ( عليه السلام ) إنما هو مع ظهوره ، أما مع غيبته فلا ، وإلا لامتنع الاحياء ، وهل يملك الكافر بالاحياء في حال الغيبة ؟ وجدت في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأنفل من الخمس أنه يملك به ، ويحرم انتزاعه منه ، وهو محتمل ، ويدل عليه أن المخالف والكافر يملكان في زمن الغيبة حقهم من الغنمة ، ولا يجوز انتزاعه من يد من هو بيده إلا برضاه ، وكذا القول في حقهم ( عليهم السلام ) من الخمس عند من لا يرى إخراجهم ، بل حق باقي أصناف المستحقين للخمس لشبهة اعتقاد حل ذلك ، فالأرض الموات أولى ، ومن ثم لا يجوز انتزاع أرض الخراج من يد المخالف والكافر ، ولا يجوز أخذ الخراج والمقاسمة إلا بأمر سلطان الجور ، وهذه الأمور متفق عليها ، ولو باع أحد أرض الخراج صح باعتبار ما ملك فيها وإن كان كافراً ، وحينئذ فتجري العمومات - مثل قوله ( صلى الله عليه وآله ) (١) : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » - على ظاهرها في حال الغيبة ، ويقصر التخصيص على حال ظهور الامام ( عليه السلام ) فيكون أقرب للحمل على ظاهرها ، وهذا متجه قوي متين » .

قلت : لكن بعد الاغضاء عن البحث في جملة مما ذكره يقتضي

(١) الوسائل - الباب ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

عدم الفرق بين حالي الحضور والغيبة ، لاطلاق النصوص المزبورة ، ولا معارض لها بعد كون المرسل (١) غير حجة ، ولا دلالة فيه على التخصيص بل لا ظهور يعتد به في صحيح الكابلي (٢) على وجه يقاوم ما عرفت . فالمتجه الملك بالاحياء مطلقاً ولو لحصول الاذن منهم (عليهم السلام) في ذلك حال الحضور ، ولعل المصلحة فيه إرادة تعمير الأراضي .

واحتيال أن جميع النصوص لبيان السبب الشرعي الذي لا ينافيه توقعه بعد ذلك على شرائط أخر - يدفعه أنه لا منافاة فيه بين إرادة الاذن منه مع ذلك ولو بطريق من طرق الدلالة ، مضافاً إلى ظهور بعضها في الاذن كما أوما إليه في التذكرة، قال في موات المفتوحة عنوة وميت الغيبة : « وإن كان الاحياء حال الغيبة ملكها المحيي لما تضمنه كتاب علي (عليه السلام) (٣) فكأن الاذن هنا محقق » .

وحينئذ فلا وجه لدعوى سقوط الاشرط في زمن الغيبة بدعوى أن دليله الاجماع والمسلم منه ما كان في زمن الحضور .

على أن مقتضى السقوط ملكهم حينئذ بالاحياء حقيقة ، لا من باب الاقرار ، لشبهة اعتماد الحل .

وأيضاً إن كان مقتضى العمومات المزبورة سقوط الشرطية فلا ريب في ظهورها في حال الحضور أيضاً ، بل لعله أظهر من حال الغيبة .

على أن دليل الشرطية غير منحصر في الاجماع ، بل يكفي فيه قبح التصرف في مال الغير بغير إذن ، والشك في الملك بالاحياء باذنه إن لم يكن ذلك معلوماً مما ذكره من الاجماع على اعتبارها فيه من غير إشارة

(١) المتقدم في ص ١١ .

(٢) المتقدم في ص ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

إلى زمن الحضور والغيبة التي لا فرق بينها أيضاً لو فرض حصول الاذن من هذه العمومات ، ولكن الأمر سهل حيث لا فائدة تترتب على ذلك . نعم لا يخفى عليك بعد الاجاطة بما ذكرناه ما في المسائل وغيرها من تحرير أصل المسألة ، والله العالم والهادي .

ولا فرق فيما ذكرنا بين الموات في بلاد الاسلام وغيره ، لاطلاق الأدلة ، خلافاً لما يظهر من بعض ، ولا بين الدمي وغيره من أقسام الكفار وإن كان لنا تملك ما يحميه الحربي كباقي أمواله .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف أجده في أن عامر ﴿ الأرض المفتوحة عنوة ﴾ وقهراً وقت الفتح ﴿ للمسلمين قاطبة ﴾ بلا خلاف ، بل الاجاع بقسميه عليه ، ولو من يتولد أو يدخل فيه إلى آخر الأمر ، على معنى أنها لمجموعهم لا لكل واحد منهم ، ف ﴿ لا يملك أحد ﴾ منهم بالخصوص ﴿ رقيتها ﴾ بل الاجاع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) .

﴿ و ﴾ حيثل ف ﴿ لا يصح ﴾ لأحد بخصوصه منهم فضلاً عن غيرهم ﴿ بيعها ولا رهنها ﴾ ولا هبتها ولا غير ذلك مما يتوقف صحته على الملك ، كما ذكرنا ذلك كله مفصلاً في كتاب البيع (٢) ومنه ما وقع من بعض من ملكها تبعاً لآثار التصرف أو أنها تثقل التصرفات المزبورة فيها زمن الغيبة .

وذكرنا أيضاً في كتاب المكاسب (٣) البحث في الخراج المتعلق بها

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - عن ابواب الجهاد - الحديث ١ من كتاب الجهاد

والباب - ٢١ - من ابواب عقد البيع - الحديث ٤ و ٥ و ٩ من كتاب التجارة .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٩ .

(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٨٠ - ٢٠١ .

وبغيرها ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ حيثئذ ف ﴿ سلو مانت لم يصح إحيائها ﴾ على وجه يترتب عليه الملك للمحيي ﴿ لأن المالك لها ﴾ بغير الإحياء ﴿ معروف ، وهو المسلمون قاطبة ﴾ المغتنون لها ، وستعرف اشتراط عدمه في الملك بالإحياء ، للاستصحاب وغيره .

﴿ وما كان منها مواتاً (موات خ ل) وقت الفتح فهو للإمام (عليه السلام) ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلاً عن محكيه مستفيضاً أو متواتراً ، مضافاً إلى النصوص (١) التي أشرنا إليها آنفاً ، ومرّ كثير منها في كتاب الخمس (٢) .

ومنه يعلم أنها ليست من الغنيمة ، لأنها قد كانت مالاً للإمام ( عليه السلام ) قبل الفتح ، نعم في المسالك « يعلم كونها مواتاً حيثئذ بالنقل والقرائن وبوجودها ميبته الآن مع الشك في كونها عامرة وقت الفتح لأصالة عدم العارة أصلاً ، بخلاف ما علم كونه معموراً قبل الفتح ثم خرب وشك في وقت خرابه ، فانه يحكم بعارته فيه استصحاباً بالحكم الموجود وعدم تقدم الحادث » .

وقال فيها أيضاً قبل ذلك : « وأنه يعلم - أي العامر وقت الفتح - بنقل من يوثق به ودلالة القرائن الكثيرة المفيدة للعلم أو الظن المتأخّم له » . وفي الروضة : « ويرجع الآن في الحيا منها والميت في تلك الحال إلى القرائن ، ومنها ضرب الخراج والمقاسمة ، فان انتفت فالأصل يقتضي عدم العارة ، فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه » . قلت : لا يخفى أن واقع الأمر عدم قرائن تفيد ما ذكر في هذا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الانفال - من كتاب الخمس .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١١٧ - ١٢١ .

الزمان الذي اشبهه الحال فيه، فلم يعلم المعمور منه وقت الفتح ومواته ، فلا بد من تأصيل أصل يرجع إليه .

وقد يقال: إن الأصل الموات ، فيكون كل ما لم يعلم كونه معموراً وقت الفتح للامام ( عليه السلام ) من غير فرق بين ما لا يوجد فيه أثر عمارة وبين ما يوجد ولكن لم يعلم أنها وقت الفتح أو متجددة بعده ، خصوصاً بعد ملاحظة ما دل (١) على أن الأرض كلها لهم ( عليهم السلام ) فتأمل جيداً ، وخصوصاً بعد ظهور التصوص في كون الاحياء سبباً للملك ، تخرج ما علم كونه مملوكاً للغير بغير الاحياء ، فيبقى ما عداه على مقتضى السببية المزبورة ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ له ( عليه السلام ) ﴿ كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم ﴾ ( ل ) ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل قيل : إنه طفحت به عباراتهم ، وفي التذكرة الاجماع عليه ، نعم في التحرير وعن غيره فرضه في موات أرض الاسلام .

وفيه أن إطلاق الأدلة وعمومها يقتضي أن المواتان جميعه للامام ( عليه السلام ) من غير فرق بين بلاد الاسلام وغيره ، على أنه منقوض بالذمي الذي ملك أرضاً في بلاد الاسلام معمورة فانت ، كما أنه ينقض به من اقتصر على تقييدها بالموات من غير ذكر بلاد الاسلام .

وبالجمله هذه الكلية المزبورة مع تقييدها بما عرفت منقوضة بما سمعت وغيره فضلاً عما لو بقيت على إطلاق المتن ، مع أنه لا داعي لها من تعبير في نص وغيره ، فالأولى إيكال التفصيل إلى المستفاد من الأدلة .

نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات وبين المعدة للانتفاع في كونها معاً للامام ( عليه السلام ) ، كما صرح به في المسالك وغيرها ، لا لاندراجها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأنفال - الحديث ١٢ من كتاب الخمس .

في اسم الموات ، فانك قد عرفت عدمه عرفاً ، بل للنصوص (١) الواردة في تعداد الأنفال المصرحة بأن منها - مضافاً إلى الموات - كل أرض لأربابها ، ولا ريب في شمولها للقرض الذي يمكن أن يكون منه شطوط الأنهار ، والله العالم .

﴿ وكل أرض جرى عليها ملك المسلم ﴾ فما دامت عامرة ﴿ فهي له أو لورثته بعده ﴾ وان ترك الانتفاع بها ، بلا خلاف ولا إشكال ، بل في المسالك الاجماع عليه ، وهو كذلك ، بل إن لم يكن لها مالك معروف كانت من مجهول المالك ، بل في المسالك « وإن خربت فان كان انتقالها بالقهر كالمفتوحة عنوة بالنسبة إلى المسلمين أو بالشراء والعطية ونحوها لم يزل ملكه عنها أيضاً إجماعاً على ما نقله في التذكرة عن جميع أهل العلم » .

قلت : الموجود فيما حضرني من نسخة التذكرة ولو لم تكن الأرض التي من بلاد الاسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة وجرى عليها ملك مسلم فلا يخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين ، فان كان معيناً فاما أن تنتقل إليه بالشراء أو العطية وشبهها أو بالاحياء ، فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالاحياء بلا خلاف ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه ، إلى آخره .

وهو كما ترى إنما حكى الاجماع عن لا نعرفه ، وإنما اقتصر هو على نفي الخلاف ، فان تم إجماعاً كان هو الحجة ، وإلا فقد يشكل ما كان ملك البائع له مثلاً بالاحياء بما دل (٢) على أن موتان الأرض لله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانفال من كتاب الخمس .

(٢) المشترك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .



ولرسوله ، فضلاً عما دل (١) على أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام) .  
ولا يشكل ذلك باستصحاب الملك الذي لا يعارض الأدلة ، خصوصاً  
ما دل (٢) منها على ملك المحيي الأرض الميتة بالاحياء وإن كان صاحبها  
موجوداً من غير تفصيل بين كون ملكه لها بالاحياء أو غيره .  
بل مقتضى ما ذكره أن من كان بيده أرض معمورة ثم ماتت ولم  
يعلم كيفية ملكه لها تبقى ملكاً له ، ولا يجوز إحيائها بدون إذنه .  
وبالجمله أسلم من الاجماع المزبور إذا ملكه بغير الاحياء كالشراء  
من الامام ( عليه السلام ) مثلاً ، أما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم  
باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك  
لمن هو له على نحو الملك بالاحياء ، إلا أنه يسهل الخطب بقاء الملك  
للمحيي الأول وإن ماتت الأرض كما ستعرف .

وعلى كل حال فإن ماتت بعد أن كانت معمورة في يد مالكها وعلم  
أن ملكه لها بالاحياء فضلاً عما لم يعلم وهو أو وارثه معلوم فالحكى عن  
المبسوط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد  
أنها باقية على ملكه أو ملك وارثه ، بل قيل : إنه لم يعرف الخلاف في  
ذلك قبل الفاضل في التذكرة ، فانه حكى نحو مالك ملك المحيي الثاني ،  
ثم قال : « لا بأس بهذا القول عندي » .

نعم قيل : ربما أشعرت به عبارة الوسيلة ، واختاره في المسالك  
والروضة بعد أن حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاواه ، ومال  
إليه في التذكرة ، وفي الكفاية « أنه أقرب » وفي المفاتيح « أنه أوفق بالجمع  
بين الأخبار » بل في جامع المقاصد « أن هذا القول مشهور بين الأصحاب » .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الانفال - الحديث ١٢ - من كتاب الخمس .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٥ .

وكيف كان فالعمدة للقول الأخير بعد العمومات السابقة وصحيح الكابلي (١) السابق خصوص صحيح معاوية بن وهب (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أيتا رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأحربها ثم جاء بعسده يطلبها فان الأرض لله ولن عمرها ، الحديث .

وزاد في المسالك « أن هذه الأرض أصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ من ماء دجلة ثم رده إليها، وأن العلة في تملك هذه الأرض الأحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة زال المعلول ، وهو الملك ، فاذا أحيها الثاني فقد أوجد سبب الملك ، فيثبت الملك له ، كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه ثم التقطه غيره ، فان الثاني يكون أحق » .

إلا أنها معاً كما ترى لا يطابقان اصول الامامية ، وإنما ذكرهما الفاضل في التذكرة دليلاً لما لك على اصوله .

بل قد يناقش في دلالة الصحيح المزبور باحتمال كون المراد أنها للأول الذي عمرها ، خصوصاً مع عدم فرض السؤال فيه عن وجود شخص آخر عمرها .

وأما العمومات فلا دلالة فيها على ذلك ، بل لعل ظاهر التمليك المستفاد من ظاهر اللام فيها عدم انقطاعه بموتها بعد إحيائها ، كما هي قاعدة الأملاك ومقتضى الاستصحاب الذي لا يتنافيه سببية الأحياء للتمليك في الجملة ، إذ من المحتمل كونه سبباً للابتداء والاستدامة وإن ماتت ،

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٢ - ١ .

ج ٣٨ ( بقاء الأرض على ملك مالكتها حتى لو ماتت بعد العمران ) - ٢٣ -

فالمحصر الدليل حينئذ في صحيح الكابلي (١) الذي هو من جملة النصوص الدالة على أن الأرض كلها لهم ( عليهم السلام ) التي قد عرفت الحال فيها في الخمس (٢)

على أنه يمكن أن يكون من المتشابه الذي ينبغي أن يردّ علمه إليهم ( عليهم السلام ) ضرورة أنه إن كان المراد وجوب دفع الخراج على المحيي للأرض الميتة في زمن الغيبة التي لا إمام فيها من أهل البيت إلاّ القائم روعي له الفداء الذي ذكره الصحيح المزبور فهو لا يرجع إلى حاصل ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص (٣) منهم ( عليهم السلام ) على أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له الظاهرة في الملك للمحيي ، فلا يستحق عليه الطسق الذي هو بمنزلة الاجرة ، وإن كان المراد في مقام ظهور الأمر فهو أشد إشكالاً من الأول .

كل ذلك مضافاً إلى ما ذكره من الاشكال في آخره من انتزاع الأرض من يد مالكتها ، وإلى ما عرفته من إعراض المشهور عنه .  
وحيثئذ فيكفي دليلاً للمشهور أصالة بقاء الملك المستفاد من العموم الذي منه يعلم فساد الاستدلال به للثاني ، مؤيداً بقاعدة دوام الملك وعدم معلومية كون الخراب مزيلاً له .

وبخبر سليمان بن خالد (٤) المتجبر بما سمعت أنه سأل الصادق ( عليه السلام ) « عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فان كان يعرف صاحبها ، قال : فليؤد إليه حقه ، بناءً على إرادة

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ٣ .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١١٦ - ١٢٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات

ما بنائي ملك الثاني من الحق فيها من أداء نفس الأرض أو الاجرة .  
وبالنسبة (١) « ليس لعرق ظالم حق » بناءً على ما قيل في تفسيره  
بأن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها وإن كان قد يناقش بمنع  
كون الفرض ميتة للغير ، فانه محل البحث بعد تسليم التفسير المزبور الذي  
هو عن هشام بن عروة الذي لا حجة في قوله . إلا أنك قد عرفت  
الغنية عن ذلك كله باستصحاب الملك وغيره مما سمعت .

ثم إن مقتضى ذلك عدم جواز الاحياء بدون الاذن ، وعدم ترتب  
الملك عليه لو فعل كما عن جماعة .

لكن في المسالك عن المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر  
جواز الاحياء ، وصيرورة الثاني أحق بها ، لكن لا يملكها بذلك ،  
بل عليه أن يؤدي طسقتها إلى الأول أو وارثه ، ولم يفرقوا في ذلك بين  
المتقلة بالاحياء وغيره من الأسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب  
وتصير مواتاً ، ولعل مستندهم ما سمعت من خبر سليمان بن خالد (٢)  
بناءً على إرادة الطسق من الحق فيه .

وأوجب في الدروس على المالك أحد الأمرين : إما الاذن لغيره  
أو الانتفاع ، فلو امتنع فللحاكم الاذن ، وللمالك طسقتها على المأذون ،  
ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الأمرين ،  
وعليه طسقتها .

وفي المسالك وإنما حاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل  
أحقية الثاني في الأخبار الصحيحة على أحقية الانتفاع بها بسبب الاحياء  
وإن لم يكن مالكاً ووجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد (٣) - إلى

(١) المشترك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

أن قال : - وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك وسحق الأخبار ( الاحياء خ ل )  
وأما القول الأول ففيه إطراح الأخبار الصحيحة جملة ، فكان ساقطاً .  
قلت : قد عرفت أنه لا نصوص دالة إلا صحيح الكابلي (١) الذي  
سمعت البحث فيه ، مع أنه مشتمل على الطسق للامام ( عليه السلام )  
لا المحيي الأول ، كصحيح عمر بن يزيد (٢) « سمعت رجلاً من أهل  
الجيل يسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أخذ أرضاً مما تركها  
أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس شجراً ونخلًا ،  
قال ( عليه السلام ) كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : من أحيأ  
أرضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة  
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه . »

وصحيح معاوية بن عمار (٣) الذي هو مجمل أو كالمجمل ، وخبر  
سليمان بن خالد (٤) الذي يمكن بل قيل : إن الظاهر إرادة نفس الأرض  
من حقه منها ، فلا مخرج عن قاعدة قبح التصرف في مال الغير ، فضلاً  
عن أن يترتب له أحقية بذلك على وجه لا يجوز للمالك انتزاعها منه ،  
فالتجته حيثئذ ذلك ، خصوصاً بعد أن لم يكن شاهد على الجمع المزبور،  
سيماً ما ذكره في الدروس .

بقي الكلام في وجه التقييد بالمسلم مع أن مثله جارٍ في الذمي أيضاً،  
لاشتراكها معاً في الأدلة المزبورة ، ومن ذلك يعلم ما في الكلية المزبورة .  
كما أنه من التأمل فيما ذكرنا يعلم ما في غيرها من الكليات المذكورة  
في المقام وغيره ، حتى ما في أول الكتاب ، نحو قولهم الأرض قسيان :  
عامر وموات ، فالعامر ملك لأربابه ، والموات للامام ( عليه السلام )

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ١ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الانفال - الحديث ١٣ من كتاب الخمس .

ضرورة احتياج ذلك إلى تفصيل ، لا أنه كذلك مطلقا .  
فكان الأولى ترك الكليات المزبورة والافتصار على تفصيل الأحكام  
المستفادة من المدارك المخصوصة مع عدم استقصاء أقسام الأرضين هنا  
التي منها ما صلحوا أهلها عليها ، ومنها ما انجلى أهلها عنها ، ومنها ما باد  
أهلها وغير ذلك بما هو مذكور في الجهاد .

ولكن على كل حال ينبغي أن يعلم أن الأدلة وخصوصاً ما تقدم  
منها في كتاب الخمس (١) ظاهرة في الاذن منهم ( عليهم السلام )  
للشيعه أو مطلقا بالتصرف في الأرض التي لهم من الأنفال ، بل ظاهرة  
في ملك المحبي لها ، وأنه لا شيء عليه غير الصدقة ، أي الزكاة .

بل قد يستفاد الاذن منهم ( عليهم السلام ) أيضاً فيما لهم الولاية  
عليه ، كأرض الخراج فضلاً عن غيره ، وقد ذكرنا بعض الكلام في  
ذلك في كتاب البيع (٢) وفي كتاب الخمس (٣) .

بل قد تقدم في كتاب الجهاد (٤) ما يدل على صحة كلية كل  
أرض ترك أهلها عمارتها كان للامام ( عليه السلام ) تقييلها ممن يقوم بها  
وعليها طسقتها لأربابها ، وكلية كل أرض موات سبق إليها سابق فأحيائها  
كان أحق بها ، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها ، بل ستسمع  
في الاقطاع انتزاع الحاكم ما أقطعه إذا ترك المقطع العماره ، وهو مع بعض  
النصوص هناك مؤيد لذلك في الجملة ، والله العالم .

هذا ❦ و ❦ لا يخفى عليك أن ذلك كله ❦ إن ❦ كان للأرض

(١) راجع ج ١٦ ص ١٢٤ - ١٤١ .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ١٨٦ - ١٨٩ .

(٣) راجع ج ١٦ ص ١٥٦ - ١٥٩ .

(٤) راجع ج ٢١ ص ١٧٦ - ١٨٥ .

المزبورة مالك معروف . وأما إذا ﴿ لم يكن لها مالك معروف ﴾ للجهل به أو لهلاكه وكانت ميتة ﴿ فهي للامام ( عليه السلام ) ﴾ إجماعاً محكياً عن ظاهر السرائر والتذكرة وجامع المقاصد وصریح المفاتيح في الثاني ، والخلاف في الأول .

إلاّ أن الجميع لم أتحمقه ، بل لم أعرف وجهه ، ضرورة كونها من مجهول المالك مع فرض عدم زوال ملك الأول بالموت وعدم هلاكه . نعم لو مات هو ووارثه كانت للامام ( عليه السلام ) باعتبار أنه وارث من لا وارث له .

وأولى من ذلك بذلك ما لو كانت حية، وإن أطلق في بعض العبارات كونها للامام ( عليه السلام ) حتى المتن لو لا إشعار قوله : ﴿ ولا يجوز إحيائها إلاّ باذنه . ولو بادر مبادر فأحيها من دون إذنه ( عليه السلام ) ﴾ مع حضوره ﴿ لم تملك ﴾ في كون الأرض ميتة .

ألهم إلاّ أن يثبت من الأدلة إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك في كونها للامام ( عليه السلام ) ولو لاندراجها في الخربة التي ورد في النصوص (١) أنها من الأنفال أو فيما لا رب لها ، خصوصاً مع عدم العلم بوجود المالك ، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالاحياء ، ولكن قد عرفت ما في الأخير .

كل ذلك مع أنك قد عرفت سابقاً أن العمومات المزبورة تقتضي الاذن في الاحياء ، فلا يكون حيثئذ مورد لما ذكره المصنف إلاّ في الزمان السابق على صدورها أو بمنع دلالتها على الاذن ، وفيه البحث السابق .

وما ذكرنا يظهر لك ما في المسالك من الفرق بين الحية والميتة مع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الانفال - من كتاب الخسر .

جهل المالك ، فأخرج الأولى عن ملك الامام ( عليه السلام ) بالخصوص بخلاف الثانية ، هذا كله مع الحضور .

﴿ و ﴾ أما مع الغيبة ففي المتن وبعض كتب الفاضل أنه ﴿ إن كان الامام ( عليه السلام ) غائباً كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بجمارتها ، فلو تركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها ، ومسح ظهور الامام ( عليه السلام ) يكون له رفع يده عنها ﴾ .

ولكن - مع أنه لا دليل له على ذلك - لا يخلو من تنافٍ بين قوله أولاً : « أحق » مشعراً بعدم الملك وبين قوله ثانياً : « ملكها » ولعله لذا فسرها في المسالك بأنه لم يملكها المحيي ملكاً تاماً ، لأن للامام ( عليه السلام ) بعد ظهوره رفع يده عنها ، ولو ملكها ملكاً تاماً لم يكن له ذلك . قلت : بل عن التذكرة التصريح بالأحقية وأنه لا يملكها ، ومقتضاه عدم جواز التصرف فيها ببيع ونحوه مما يمكن القطع بخلافه ولو من السيرة القطعية فضلاً عن النص والفتوى .

فمع فرض إرادة نحو ذلك من عدم تمامية الملك التي سمعتها من ثاني الشهيدين كان واضح الفساد، وإن أريد بها ما لا يناهز انتزاع الامام ( عليه السلام ) لها بعد ظهوره خاصة وإلا فقبله يتصرف فيها تصرف الملاك فهو نزاع قليل الجدوى ، إذ هو مع ظهوره أعلم بما يفعله .

وعلى كل حال فالنتيجة بناءً على ما ذكرناه سابقاً ملك المحيي لها أولاً ، وبقاؤها على ملكه وإن تركها وبادت آثارها ما لم تكن على جهة الاعراض عنها بحيث يملكها غيره إن قلنا به ، إما لحصول الاذن منهم ( عليهم السلام ) بالعمومات السابقة أو لسقوط اشتراط الاذن في زمن الغيبة .

وربما قيل : إن مستند التفصيل المزبور النصوص المزبورة ، وفيه



أنه ليس في شيء منها ما يدل على ذلك في الجملة إلاّ صحيح الكابلي (١) المشتمل على الطسق المؤدي للامام ( عليه السلام ) من أهل البيت .  
ولذا قال في المسالك : « إنه ظاهر في حال وجود الامام ( عليه السلام ) »  
وإن كان فيه أن قوله ( عليه السلام ) بعد ذلك فيه : « إلى أن يظهر القائم » إلى آخره ظاهر في زمن الغيبة ، بل قد يدعى ظهوره في عدم الطسق حينئذ ، نعم هو ظاهر في إبقائها في يد الشيعة بعد الظهور مع المقاطعة ، ولم يشر إليه المصنف .

نعم في المسالك عن التحرير أنه اشترط ذلك ، فقال : « إن للامام ( عليه السلام ) رفع يده عنها إذا لم يتقبلها بما يتقبلها غيره » .  
وفيه أن ذلك غير مستفاد من الصحيح المزبور ، نعم هو دال على خصوص لطف وإكرام للشيعة في المقاطعة المزبورة ، لكن قد عرفت حال الصحيح المزبور .

بل يزيد ما ذكرنا أن مقتضاه عدم الفرق فيما ذكره بين الأراضي جميعها وبين حالي الحضور والغيبة في عدم الملك أصلاً ، فالتحقيق ما ذكرناه .

كل ذلك مضافاً إلى ما في ذلك من المنافاة لما ذكره أولاً من أنه متى جرى عليها ملك مسلم كانت له ولورثته مع فرض كونه معيناً ، فكيف يملكها الثاني ولو ملكاً تاماً ؟

ومن هنا يظهر أن إرجاع الملكية في كلامه إلى الأحقية أولى ، حتى يكون موافقاً لأحد الأقوال السابقة وإلاّ كان خارجاً ، لكن المنهج دفع الاجرة للمحيي الأول ، كما سمعته من القائل به .

ولعل هذا من جملة التشويش الذي أشرنا إليه في كلمات بعضهم ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات .

ومثله ما في القواعد ، فانه بعد أن ذكر أن الميت من الأراضي يملك بالأحياء ، وأن المراد بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به إما لعطلته أو لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستنجامه أو لغير ذلك ، وأنه للامام ( عليه السلام ) خاصة لا يملكه الآخذ وإن أحياء ما لم يأذن له الامام ( عليه السلام ) فيملكه إن كان مسلماً بالأحياء وإلا فلا قال : « وأسباب الاختصاص ستة : الأول العارة ، فلا يملك معمور ، بل هو للملكه وإن اندرست العارة ، فانها ملك المعين أو للمسلمين إلا أن يكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في أيدي المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالأحياء ، ولا فرق في ذلك بين الدارين ، إلا أن المعمور الحرب يملك بما تملك به سائر أموالهم، ومواتها الذي لا يذب المسلمون عنه فانها تملك بالأحياء للمسلمين والكفار ، بخلاف موات الاسلام ، فان الكافر لا يملكها بالأحياء ، ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الأحياء نظر ، ينشأ من انتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك » .

مع أنه لا يخفى عليك ما في توقفه الأخير ، ضرورة أن استيلاء الطائفة إن كان باذن الامام ( عليه السلام ) فهو من المفتوح عنوة ومواته للامام ( عليه السلام ) إجماعاً ، وإلا فهو غنيمة بغير إذنه للامام ( عليه السلام ) أيضاً إجماعاً .

ومن هنا قال في الدروس : « موات الشرك كموات الاسلام ، فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذب عنه الكفار ، بل ولا تحصل به الأولوية ، وربما احتل الملك أو الأولوية تتريلاً للاستيلاء كالأحياء أو كالتحجر ، والأقرب المنع ، لأن الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة والأرضين المعمورة ، والأمران منتفیان هنا » إلى آخره .

نعم عن أحد وجوه الشافعية الملك كالمعمور ، وعن آخر الاختصاص به كالتحجير ، والثالث كما قلناه من عدم الملك بذلك وعدم التحجير ، بل قد يقال بعدم كونه من الغنيمة ، ضرورة كونه ملكاً للامام ( عليه السلام ) وهو في أيدي الكفار، وأقصى ما حصل باستيلاء الطائفة المزبورة استخلاص المغصوب وردّه إلى أهله .

وكذلك قوله قبل ذلك : « ومواتها » إلى آخره الصريح في الفرق بين موات الاسلام والكفر بالنسبة للكافر ، إذ فيه أنه لا دليل على ذلك . بل المحكي عن الخلاف أنه قال : « الأرضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للامام ( عليه السلام ) خاصة لا يملكها أحد بالاحياء إلا أن يأذن له » ثم ادعى إجماع الفرقة وأخبارهم ، ونحوه عن المبسوط .

بل في محكي التذكرة « وإن لم تكن - أي أرض بلاد الكفر - معمورة فهي للامام ( عليه السلام ) لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بأذنه عند علمائنا » بل في الدروس إن ما لم يذّبوا عنه كموات الاسلام قطعاً .

كل ذلك مضافاً إلى ما تقتضيه الأدلة السابقة التي لا فرق فيها بين موات الاسلام وموات الكفر وبين من بلغه الدعوى منهم ولم يبلغه . هذا مع ما في كلامه السابق أيضاً من عدم الملك مع العمارة وإن اندرست ، ضرورة عدم تماميته إذا باد المالك الأول وانتقل إلى الامام ( عليه السلام ) و ﴿ و ﴾ كذا لو جهل أو لم يعلم حاله إن قلنا بأن مثله يكون للامام ( عليه السلام ) أيضاً .

كما أنه لا فرق فيها بين ﴿ ما هو بقرب العامر من الموات ﴾ وغيره ، فـ ﴿ يصبح ﴾ حينئذ ﴿ إحياءه ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ،

بل ولا إشكال ، لاطلاق الأدلة ﴿ إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً له ﴾ كما ستعرفه في الشرط الأول .

خلافاً لأبي حنيفة والليث ، فنحن من إحيائه ، لأنه قد يحتاجه العامر ، وهو اجتهاد فاسد في مقابل إطلاق الأدلة ، مضافاً إلى ما روي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (١) من أنه أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق الذي هو قريب من عمارة المدينة .

والمدار في القرب والبعد العرف ، لكن عن أبي حنيفة تحديده بأنه الذي إذا وقف الرجل في أذناه وصاح بأعلى صوته لم يسمع المصغي إليه ، وعن الليث تحديده بغلوة . وهو كما ترى اجتهاد في اجتهاد .

والمرفق كمسجد ومقعد ومنبر من جملة الحرم الذي عرفه الشهيد كما قيل بأنه الموضع القريب من موضع معمور يتوقف انتفاع ذلك المعمور عليه ولا يد لغير مالك المعمور عليه ظاهراً حيثئذ، فعطفه عليه من عطف العام على الخاص ، وربما قيل باختصاص الحرم وعموم المرفق ، والله العالم .

﴿ ويشترط في التملك بالاحياء ﴾ زيادة على ما عرفته من اعتبار الاذن وما تعرفه من انتفاء الحمى ومن كيفية الاحياء ﴿ شروط خمسة ﴾ نعم زاد في الدروس على ذلك كله قصد التملك ، وفي المسالك أن المصنف أشار إليه بذكر الشروط المزبورة للتملك الذي هو إرادة الملك ، فيستلزم القصد بخلاف ما لو جعلها شرطاً للملك .

وفيه أنه لا دليل على اشتراط ذلك ، بل ظاهر الأدلة بخلافه ، والاجماع مظنة عدمه لا العكس ، كما أن دعوى الانسياق من النصوص ولا أقل من الشك واضحة المنع وإن مال إليه في الرياض لذلك .

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٩ .

وعدم ملك الوكيل والأجير الخاص لا لعدم قصد تملكها وقصد تملك غيرها ، بل لصيرورة الاحياء الذي هو سبب الملك لغيرها بقصد الوكالة والاجارة ، فيكون الملك له ، فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهم .

بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلاً عن القصد ، ضرورة ظهور الأدلة في أنه متى وجد مصداق إحياء ترتب الملك عليه وإن قصد العدم ، لأن ترتب المسبب على السبب قهري وإن كان إيجاد السبب اختيارياً ، اللهم إلا أن يشك في السبب حينئذ .

وفيه منع ، لاطلاق الأدلة ، بل لعل ما سمعته من ملك الموكل والمستأجر بفعل الوكيل والأجير الخاص وإن لم يقصد الاحياء دليل على ما قلنا ، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً ، فالمتجه حينئذ إرادة الملك من التملك وانكار ذلك شرطاً ، والله العالم .

وكيف كان ف ﴿ الأول أن لا يكون عليها يد ﴾ تعرف ﴿ لمسلم ﴾ أو ما لم يعلم فسادها كي تكون محترمة ﴾ فإن ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له . نعم عن بعضهم ترك هذا الشرط معللاً بأن اليد إن لم ترجع إلى أحد هذه الامور لا أثر لها .

وفيه أن فائدتها تظهر مع اشتباه الحال ، فانها محكوم باحترامها ما لم يعلم فسادها وإن لم يعرف خصوص الموجب لها .

وعن حواشي الشهيد أن المراد باليد اليد المصاحبة للاحياء أو العماره ولو بالتلقي ممن فعل ذلك أو أرض أسلم عليها أهلها طوعاً لا مطلق اليد . وفيه عدم انحصار جهة الاحترام بها ، إذ لعله بالحمى ونحوه . نعم قيل : إن هذا الشرط مبني على ما سبق من عدم بطلان الملك

بالموت مطلقاً ، أي في زمن الغيبة والحضور ، سواء كان الملك بالشراء أو الأحياء .

وفيه أنه على الإبطلان تكون حينئذ من اليد المعلوم فسادها كما صرح به في المسالك ، وعلى عدمه هي ملك للأول وإن اندرست آثاره ولم يبق له يد عليها .

نعم ربما ابدل اليد في الشرط المزبور بالملك كما وقع في بعض كتب الفاضل ، وكأنه من اقتضاء اليد ذلك مع عدم العلم بالفساد . وربما كان حينئذ لبناء الشرط المزبور على المسألة وجه .

ولكن فيه أن الدليل كما ستعرف يقتضي عدم ترتب الملك بأحياء ما كان في اليد المحترمة وإن لم يعلم الملك بها ، بل كانت محتملة له وللحق . بل يمكن دعوى ذلك حتى مع العلم بعدم كونها مالكة ولكن محتملة للحقبة التي هي غير الملكية ، لأصالة إخترام اليد ، وللشك في ترتب الملك بالأحياء معه إن لم يكن ظاهر الأدلة عدمه ، خصوصاً بعد ملاحظة الفتوى ومفهوم المرسل (١) « من أحيأ ميتة في غير حق مسلم فهي له » وإن لم يكن موجوداً في طرقنا ، ولكنه منجبر بالعمل ، فيمكن أخذه دليلاً مستقلاً ، فضلاً عن حصول الشك به ، مضافاً إلى فحوى ما تسمعه في التحجير والحميمي ونحوهما وصدق الظلم ونحوه ، والله العالم .

الشرط ﴿ الثاني أن لا يكون ﴾ الموات ﴿ حريماً لعامر ﴾ :  
بستان أو دار أو قرية أو بلد أو مزرع أو غير ذلك مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه ﴿ كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل في التذكرة « لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٢ .

ماء العامر ومطرح قيامته وملقى ترابه وآلاته ، أو لمصالح القرية كقناتها ومرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مياهها لا يصح لأحد إحيائه ، ولا يملك بالاحياء ، وكذا حریم الآبار والأنهار والخائط وكل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه ، لمفهوم المرسل المزبور (١) ولأنه لو جاز إحيائه أبطل الملك في العامر على أهله ، وهذا مما لا خلاف فيه « بل عن جامع المقاصد الاجماع عليه .

وهو الحجة بعد قاعدة الضرر والمرسل المزبور وصحيح أحمد بن عبد الله (٢) على الظاهر « سألت الرضا ( عليه السلام ) عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس » ونحوه صحيح إدريس بن يزيد أو خبره (٣) .

بل ربما كان ظاهرهما الملكية بناءً على إرادة البيع ونحوه من الاعطاء فيها ، كما عن الشيخ وبني البراج وحمزة وإدريس وسعيد والفاضل وولده وغيرهم ، بل في المسالك أنه الأشهر .

مضافاً إلى أنه مكان استحققه بالاحياء فملك كالمحيي ، ولأن معنى الملك موجود فيه ، لدخوله مع المعمور في بيعه ، وليس لغيره إحيائه ولا التصرف فيه بغير إذن المحيي ، ولأن الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشترك المصرح في النصوص المزبورة (٤) ببيعه معها ، ولا مكان

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب عقد البيع - الحديث ١ عن إدريس بن زيد .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الشفعة .

دعوى كونه محيا باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله .  
خلافاً لظاهر جماعة أو صريحهم من عدم الملك ، بل هي من الحقوق لعدم الأحياء الذي يملك به مثلها .

وفيه ما عرفت من منع عدم حصول الأحياء الذي لا يعتبر فيه مباشرة كل جزء جزء ، فان عرصه الدار تملك ببناء الدار دونها ، ومنع توقف الملك على الأحياء ، بل يكفي فيه التبعية للمحيا ، وتظهر الثمرة في بيعها منفردة .

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار تقتضي عدم اجتناب بعض ما هو حريم للقرية مثلاً .  
بل لعلها تقتضي في ابتداء حدوث القرية أن لكل أحد النزول قريب الآخر وان اقتضى ذلك بعداً في مرمى قمامته مثلاً ، كما إذا اتفق نزول أحد في مرعى ماشية البلد أو القرية أو محطبتهم لم يكن عليه اعتراض بعد استبعاد نزول أهل البلد والقرية المتجاورين ، وحقوق بلدهم وقريتهم خارج عنهم دفعة ، فليس هو إلاً لما ذكرنا من عدم التسلط على منع التنازل وان استلزم بعد بعض الحقوق ، وإلاً لكان بين كل واحد أو جماعة مسافة بعيدة . اللهم إلاً أن يقال بعدم العلم بالحال مع كون المدار على الضرر ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ سجد ﴾ الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه ﴿ أي الطريق ﴾ في الأرض المباحة خمس أذرع ﴿ بمعنى على المحي بعد الأول التباعد عنه بذلك ، كما يومئ إليه قوله بعد ذلك :  
« فالثاني يتباعد » .

لكن فيه أن التحديد المزبور للأعم من ذلك ، حتى لو أراد المحي الأول أن يحوي بعد ما أحياه أولاً شيئاً آخر يحتاج معه إلى الطريق ، أو



كان الاحياء من الاثنين مثلاً دفعةً ، بل ومن مباح كان يستطرق أو لا ولكن باحيائه يستعد للاستطراق .

وبالجملّة متى احتجج إلى الطريق في الأرض المباحة التي يراد إحيائها فحدّه خمس أو سبع . ويمكن حمل عبارة المتن على ذلك أيضاً .  
وفي النافع وصف الطريق بالمتكر ، ولعله يريد ما ذكرناه من وضع طريق لما هو معدّ للاستطراق لما يريد إحيائه من الموات وإن لم يكن في السابق هذا الموات مستطرقاً، نعم فيه أيضاً أن الأمر أعم من ذلك مع إمكان إرادته له أيضاً .

وفي الرياض تفسير المتكر بالملك المحدث في المباح من الأرض إذا تشاح أهله ، فحدّه خمس أذرع .

وفيه أن المسألة غير خاصة في صور التشاح ، بل لو اتفق المالكان على الأقل لم يجز لهم ذلك في الطريق العام .

وعلى كل حال فظاهر المصنف اختيار الخمس ، كالفاضل في بعض كتبه ومحكي المقتصر خاصة . لكن عن الفخر نسبه إلى كثير ، بل الحواشي والارشاد نسبه إلى الأكثر وإن كنا لم نتحققه ، للموثق (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم : سبع أذرع وقال بعضهم : أربع أذرع ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : بل خمس أذرع » مؤيداً بما في المسالك من أصالة البراءة من الزائد ، والظاهر إرادته براءة ذمّة المحيي الثاني عن وجوب اجتناب الأزيد من الخمس ، وحينئذ فيوافقه إطلاق الاذن في الاحياء المقتصر في المنع منه على المتيقن ، وهو الخمس .

لكن فيه أنه يمكن معارضته بأصالة حل المنع من الأول عن مقدار

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الصلح .

السبع التي هي المتيقن في جواز إحياء ما تعلق به حق الغير ، ومن هنا جعل ذلك في الرياض دليلاً للتحديد بالسبع وإن كان هو لا يخلو من شيء .  
 ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ والقاضي والتي والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل في جملة أخرى من كتبه وولده والشهيدان والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم: ﴿ سبع أذرع ﴾ وحينئذ ﴿ فالثاني يتباعد هذا المقدار ﴾ لخبر مسمع (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « الطريق إذا تشاح عليه أهله فحدته سبع أذرع » ونحوه خبر السكوني (٢) والنبوي (٣) « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع » .  
 وفي جامع المقاصد « وقد ينزل خبر البقباق (٤) على ما إذا لم تدع الحاجة إلى أزيد من الخمس إن لم يلزم من ذلك إحداث قول ثالث ، فان لزم فالعمل على السبع » .

ولكن في المسالك « ويمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق ، فان منها ما يكفي فيه الخمس ، كطرق الأملاك والتي لا تمر عليها القوافل ونحوه غالباً ، ومنها ما يحتاج إلى السبع ؛ وقد يعرض احتياج بعضها إلى أزيد من السبع ، كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكنايس ونحوها ، فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزائد على المقدر ، أما التقصان فلا » .

وهو أولى بكونه إحداث قول ثالث وإن نفي عنه البعد في الكفاية ومال إليه في المفاتيح ، بل هو كأنه من الاجتهاد في مقابل إطلاق الأدلة،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٦ - ٥ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الصلح - الحديث ١ .

مضافاً إلى ما فيه من منع عدم جواز التقصان مع فرض الانحصار فيها فان الحق لهما .

لكن في الدروس « لا فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قرى أو قرية في ذلك ، نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز ، والوجه المنع ، لأنه لا ينفك من مرور غيرهم ولو نادراً » .

وفيه أن الملك أو الحق لهم دون غيرهم ، والناس مسلطون على أموالهم ، نعم لا يجوز ذلك في الطريق العام ، فيلزموا به أجمع مع التساوي وإلا فالحيي الثاني ، بل إن لم يكن حاكم يلزمه بذلك وجب على المكلفين من باب الحسبة ، ولو أدى نظر الحاكم إلى تغييره أو تبديله فالظاهر الجواز . ولو زادوها على السبع واستطرت في الدروس جواز إحياء ما زاد على السبع .

وفيه - مع منافاته لقاعدة تعلق حق الغير بأحيائه - أنه منافٍ للموثق (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا » . واحتمال حمله على ما إذا كان سبباً لا داعي له ، ولعله لذا جزم في المسالك بعدم جواز إحداث ما يمنع المارة في الزائد .

والظاهر زوال حرمة الطريق باستئجارها وانقطاع المرور عليها وإن توقع عودها ، خلافاً للدروس والمسالك فضلاً عما لو استطرق الناس غيرها وأدى ذلك إلى الاعراض عن الأول رأساً لكون الثانية أسهل وأخصر الذي وافق في المسالك على أن الظاهر لحقوق حكم الموات للأول مع شهادة القرائن على

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة .

استمرار الأول على الهجران وإن كان فيه أنه لا حاجة إلى شهادة القرائن ، والله العالم .

﴿ وحريم الشرب ﴾ بكسر أوله الذي هو هنا النهر والقناة ونحوهما ﴿ بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافته ﴾ للانتفاع به ولاصلاحه على قدر ما يحتاج إليه عادة بلا خلاف أجده فيه ، ويومىء إليه - مضافاً إلى أنه المحتاج إليه في تنقيته لاجراء مائه - مرفوع إبراهيم بن هاشم (١) « حريم النهر حافته وما يليها » .

﴿ ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه ﴾ في وجهه ﴿ لأنه يدعي ما يشهد به الظاهر ﴾ من الحريم الذي لا ينفك عن النهر غالباً .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ لأن يد مالك الأرض على ملكه الذي من جملته موضع التحريم ، وهو مانع من إثباته ، ومن ثم لم يثبت الحريم للأمالك المتجاورة ، ولأن ثبوت الحريم موقوف على التقدم في الأحياء أو المقارنة ، وكلاهما غير معلوم ، فسبب استحقاق الحريم حينئذ غير متحقق ، ولا يد لصاحب النهر إلا على النهر ، وإنما اليد لصاحب الأرض ، وهي أقوى من اقتضاء النهر الحريم على بعض الأحوال ، فلا يترك المعلوم بالمحتمل ، ولعله الأقوى .

ولا ينافي ذلك تبعية الحقوق لاطلاق البيع مثلاً ، فإن ذلك لا يقضي بتبعتها لمطلق الملك الذي يمكن حصوله مجرداً عن جميعها .

فمع فرض العلم بكون النهر في ملك الغير ويمكن كونه مملوكاً بلا حريم كما لو باعه إياه كذلك يكون حينئذ هو المدعي ، وصاحب الملك هو المنكر ، لأنه الذي يدعي عليه استحقاق الزائد ، وهو معنى فرض

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ .

النهر في ملك الغير بلا يد لذي النهر على حافتيه ولا تصرف ، وإلا فلو فرض كونه كذلك خرج عن موضوع المسألة ، وكذا لو فرض كون النهر مملوكاً لشخص وما جاوره من الأرض ملكاً لآخر ، إنما الكلام فيما لو علم كون النهر في ملك الغير خاصة ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق جداً ، والله العالم .

﴿ وحريم بئر المعطن ﴾ بكسر الطاء التي يستقى منها لشرب الابل ﴿ أربعون ذراعاً ﴾ من كل جانب . ﴿ وبئر الناضح ﴾ وهو البئر الذي يستقى عليه للزرع وغيره ﴿ ستون ﴾ ذراعاً ، فلا يجوز لأحد إحياء المقدار المزبور بحفر بئر أخرى أو غيره كزرع أو شجر أو نحوهما وإن ظهر من بعض النصوص (١) والفتاوى خصوص حفر بئر أخرى إلا أن المتجه الأعم ، ضرورة اشتراك الجميع في الضرر على ذي البئر المزبورة ، بلا خلاف معتد به أجده عندنا في التقدير المزبور وإن استفاض حكاية الشهرة عليه على وجه يظهر منه الاعتداد بالمخالف .

بل في التذكرة نسبة ذلك إلى علمائنا ، مشعراً بالاجماع عليه كقوله في التنقيح : « عليه عمل الأصحاب » بل عن الخلاف الاجماع على أن حريم البئر أربعون ذراعاً .

وفي الغنية « روى أصحابنا أن حدث ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع ، وفي الرخوة ألف ذراع . وعلى هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى جانب بئرته ليمسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ، ولا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينها الحد الذي ذكرنا » .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث .

كل ذلك مضافاً إلى خبر عبد الله بن مفضل (١) المتجبر بما سمعت عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) « من احتقر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته » .

وقوي السكوني (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع » .

وعن قرب الاسناد (٣) أنه روي مثل ذلك إلا أنه زاد « وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً » .

وفي الفقيه (٤) « قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحضر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم » .  
وحيث أنه في صحيح حماد بن عثمان (٥) المروي في الكافي « سمعت الصادق ( عليه السلام ) يقول : حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها » قال : « وفي رواية أخرى (٦) خمسون ذراعاً إلا أن تكون إلى عطن أو طريق ، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً » . لا عامل به .  
وكأنه أشار إلى خبر وهب بن وهب (٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه ( عليها السلام ) « أن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) كان يقول : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن تكون إلى عطن أو إلى طريق ، فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعاً » .

وعلى كل حال هو غير واضح المعنى وإن قال في المسالك : « ونسبة

(١) كنز العمال - ج ٣ ص ٥١٧ ط عام ١٣٧٠ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات

المحدث ٥ - ٩ - ٧ - ١ - ٢ - ٨ .

البئر إلى العادية إشارة إلى إحداث الموات ، لأن ما كان في زمن عاد وما شابهه فهو موات غالباً ؛ وخص عاداً بالذكر لأنها في الزمن الأول كان لها آثار في الأرض فنسب إليها كل قديم - ثم قال - : وبسبب اختلاف الروايات وعدم صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج إليه في السقي منها ، وموضع وقوف النازح والدولاب ، وتردد البهائم ، ومصب الماء ، والموضع الذي تجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض وغيره ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة .

وكانه مال إليه وتبعه عليه في المنافع إلاّ أنا لم نجد ذلك لأحد منا وإن حكاه في الكفاية عن أبي علي ، لكن في المختلف عنه أنه « لو كان بقرب المكان الذي يريد الحافر حفر البئر فيه بئر عادية محفورة قبل الاسلام وماؤها نابع يمكن شربه بالترع فقد روي عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) أنه قال : حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً، وإن كانت حفرت في الاسلام فحريمها خمس وعشرون ذراعاً - ثم قال - : ولو كان البلاد مما لا يسقى الماء فيها إلاّ بالناضح كان حريم بئر الناضح قدر عمقها من الناضح ، وقد جاء في الحديث ( ٢ ) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن حريم بئر الناضح سنون ، وقد يحتمل أن ذلك قدر عمق الآبار في تلك البلاد التي حكم بذلك فيها .

وهو كما ترى أجنبى عن ذلك ، بل في المسالك حكى عن ابن الجتيد في الناضح ما سمعته أيضاً ، نعم هو محكي عن الشافعي .

ودعوى أنه المتجه جمعاً بين النصوص يدفعها عدم التكافؤ ، وبعد تسليم الانتقال إلى الجمع المزبور وعدم الاحتياج إلى الشاهد فلا محيص حيثئذ عما عليه الأصحاب المحتمل كون حكمة تعبد التقدير فيه رفع النزاع الذي ربما

( ١ ) و ( ٢ ) المتدرك - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ٤ .

يؤدي إلى تلف النفوس وغيرها ، ولو لا ذلك لأمكن الجمع بوجوب الأقل وأولوية الزائد أو بغير ذلك ، إلا أن ذلك بعد النص والفتوى لوجه له خصوصاً بعد ظهور حكمة التعبد الراجع للاختلاف .

﴿ و ﴾ منه تحديد حريم ﴿ العين ﴾ ب ﴿ أ ل ف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع ﴾ الذي في محكي الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، والتذكرة عند علمائنا ، وفي التنقيح عليه عمل الأصحاب ، وفي جامع المقاصد إطباق الأصحاب .

وفي خبر عقبة بن خالد (١) المنجبر بما عرفت وبرواية المشائخ الثلاثة له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يكون بين البثرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة ألف ذراع » .

وبه يقيد ما في مرسل حفص (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي في الكافي « يكون بين العينين ألف ذراع » وما في خبر مسمع (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع » وما في خبر السكوني (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً : « ما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع » .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الاسكافي : ﴿ حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول ﴾ ونفى عنه البأس في المختلف ، وفي المسالك أنه أظهر ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ الأول أشهر ﴾ ومال إليه بعض أتباعه .

وربما يشهد له صحيح محمد بن الحسين (٥) قال : « كتبت إلى أبي عماد (عليه السلام) رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٦ - ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب إحياء الموات الحديث ١ .



بِحفر قناة اخرى إلى قرية اخرى كم يكون بينها في البعد حتى لا يضر  
بالاخرى في الأرض إذا كلنت صلبة أو رخوة ؟ فوق ( عليه السلام )  
على حسب أن لا تضر إحداهما بالآخرى إنشاء الله تعالى .

ونحوه خبر محمد بن علي بن محبوب (١) قال : « كتب رجل إلى  
الفقيه ( عليه السلام ) . . . . الحديث بأدنى تفاوت في الألفاظ ،  
وما فيه من جهالة الكاتب بعد نقل الثقة المكتوب اليه غير قاذح .

مؤيداً ذلك كله بخبر عقبة بن خالد (٢) عن أبي عبد الله ( عليه  
السلام ) « في رجل أتى جبلاً فشق فيه ( منه خ ل ) قناة جرى ماؤها  
سنة ، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فلغبت قناة  
الآخر بقاء قناة الأول ، قال : فقال : يتقاسمان ( يتقاسمان خ ل ) بمقالب  
البئر ليلةً ليلةً ، فينظر أيها أضرت بصاحبها ، فإن رأيت الأخيرة أضرت  
بالأولى فلتعور . »

وفي الوسائل ورواه الصندوق بإسناده عن عقبة بن خالد (٣) نحوه :  
وزاد « وقضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بذلك ، وقال : إن  
كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل .  
وفي خبر عقبة (٤) أيضاً عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في

(١) اشار اليه في الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١

وذكره في الفقيه - ج ٣ ص ١٥٠ الرقم ٦٥٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ وهذا مروى

بطريق الكليني ( قده ) وليس في الوسائل والكافي ج ٥ ص ٢٩٤ قوله ( عليه السلام ) :

« جرى ماؤها سنة . . . . فشق منه قناة اخرى » وهذه القطعة مذكورة في رواية

الصندوق ( قده ) التي اشار اليها ( قده ) بعد هذه الرواية .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ٣ .

رجل احتفر قناةً وأتى لذلك سنةً ، ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناةً فقضى أن يقاس الماء بحقائب (بجوانب خـل) البئر ليلة هذه وليلة هذه ، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة ، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول شيء .

وبأن الموجود في خبر المشهور البئر ، وهو غير محل النزاع ، ولا ريب في قوته لو لا الشهرة العظيمة والاجماع المزبوران الجابران للأخبار المذكورة سنداً ودلالةً ، مضافاً إلى غيرهما من القرائن على إرادة العين من البئر التي قد تطلق عليها .

ويمكن مراعاة التحديد المزبور عند عدم معرفة الضرر ، ولو لاختلاف أهل الخبرة في ذلك ان لم يكن ذلك إحداث قول على وجه يكون مخالفاً للاجماع .

ثم إنه لا يخفى عليك ظهور النص فيما صرح به غير واحد من أن الحريم هنا يمنع إحداث عين أخرى ، فلا يضر حيثئذ إحياء ما زاد على ما تحتاج إليه العين من نزح ونحوه ، بخلاف بئر المعطن التي قد عرفت الحال فيها ، والله العالم .

﴿ وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه ﴾ وآلاته بلا خلاف أجده فيه ، بل في التذكرة عندنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه ﴿ نظراً إلى إمساس الحاجة إليه لو استهدم ﴾ .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور على ما في المسالك وغيرها : ﴿ للدار ﴾ حريم هو ﴿ مقدار مطرح ترابها ﴾ وقامتها ورمادها وتلجها ﴿ ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج ﴾ ونحو ذلك مما يحتاج إليه عادة .

ولكن ظاهر نسبة المصنف إلى القيل التردد فيه ، بل في المسالك وغيرها عن بعضهم التصريح بعدم حريم لها ، وإن كنا لم نتحققه لأحد منا

ولإنما هو لبعض الشافعية . .

ولعل وجهه عدم الدليل عليه ، بل فعل الناس في سائر البلدان على خلافه ، لاستبعاد اتفاق إحيائهم دفعة .

وفيه ( أولاً ) أن مثله جار في الحائط الذي اعترف بثبوت الحریم له . و ( ثانياً ) بعدم معلومية حال الواقع في البلدان الجاري في الحيطان أيضاً من التراضي أو الاحياء دفعة أو غير ذلك .

فالمتجه ثبوت الحریم لها الذي يرجع في اصل ثبوته ومقداره إلى العرف ولو بمراعاة قاعدة الضرر والضرار ، فلا يحتاج إلى دليل خاص سيما بعد ما ورد من الحریم لما عرفت المشعر بأن ذلك سق لكل ما يحتاجه ومنه ما ورد (١) « أن حریم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحریم المؤمن في الصيف باع ، وروي عظم الذراع » وحریم النخلة طول سعتها (٢) .

ألهم إلا أن يقال : إن ذلك كله يقتضي ثبوت الحریم لما أحدثه في المباح كالجدار والنخلة ونحوهما ، لا مثل الدار التي مرجع الحریم المقروض إلى الساكن فيها لا نفسها ، إذ ليس المراد جدرانها التي لا إشكال في ثبوت الحریم لها ، ضرورة كونها من الحائط ، بل المراد ما يكون من القامة ونحوها التي تكون من الساكن لا مما أحدثه في المباح . ولغله لذا توقف المصنف فيه .

نعم ينبغي على هذا تخصيص محل التوقف بالحریم لما يحتاج إليه الساكن مما لا يعد من حقوق الدار، بخلاف ما كان كذلك كالتراب الصائر منها ونحوه مما يرجع إليها .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

على أن ما يحتاجه الساكن فيها راجع إليها أيضاً ، نحو بئر المعطن المحتاجة إلى الحريم باعتبار الأبل والماشية التي تسقى منها ، فتأمل جيداً . وربما يؤيده ما في الدروس من « أن حريم القرية مطرح القمامة والتراب والوحل ومناخ الأبل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب أهلها مما جرت العادة بوصفهم إليه ، وليس لهم المنع فيما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه إلا نادراً ، ولا المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه ، ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب ، ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الدمة » إذ هو كما ترى كثير منه مما يرجع إلى الساكن ، بل هو نحو ما يذكر للدار .

هذا وفي المسالك « والمراد بمسلك الدخول والخروج في الصوب الظني يفتح فيه الباب ، لا بمعنى امتداد المر في قبالة الباب على امتداد الموات ، بل بإصالة إلى الطريق السالك ولو بازورار وانعطاف ، لأن الحاجة تمس إلى ذلك » .

وهو معنى ما في جامع المقاصد قال : « ليس المراد من استحقاق المر في صوب الباب استحقاق المر في قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره إحيائها في قبالة الباب إذا أبقى له المر ، فان احتاج إلى الزورار وانعطاف جاز ، لأن الحاجة تمس إلى ذلك ، ذكره في التذكرة . لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحصل ضرر كثير عادة ، لاستدعائه إفراط طول الطريق ونحوه » .

قلت : قد يتوقف في إحياء ذلك بعد فرض اعتياد استطراره الذي هو من الأحياء أو بحكمه .

ثم إن الظاهر اعتبار التحديد المزبور فيه ، لاطلاق الأدلة، وإن كان هو للسلوك إلى داره لا طريقاً عاماً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ كل ﴾ ما ذكرنا من ثبوت ﴿ ذلك ﴾ الحريم له ﴿ إنما يثبت له حريم إذا ابتكر في الموات ، أما ما يعمل في الأملاك المعمورة فلا ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما عن الشيخ وابني زهرة وإدريس الاعتراف به ، بل في الكفاية نسبتة إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، ولعله لقاعدة تسلط الناس على أموالهم وغيرها ، ولأنها متعارضة باعتبار عدم أولوية أحدهما من الآخر به ، ولذا كان المشاهد في البلدان عدم الحريم لأحدهم وإن كان يمكن أن يكون لتساويهم في الأحياء أو غيره .  
ومن هنا صرح في القواعد وغيرها بأن لكل منهم التصرف في ملكه بما شاء وإن تضرر صاحبه ، وأنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد أو قصار أو حمام على خلاف العادة .

نعم في التذكرة « هذا إذا احتاط وأحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده ، فإن فعل ما يغلب على الظن فيه أنه يؤدي إلى خلل في حيطان جاره فأظهر الوجهين عند الشافعية الجواز ، وذلك كما إذا يدق الشيء في داره دقاً عنيفاً يترجع منه الحيطان ، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه الندادة إلى حيطان الجار ، ولو اتخذ داره مدبغة أو حانوتة مخيزة حيث لا يعتاد فان قلنا لا يمنع في الصورة السابقة فهنا أولى ، وإن قلنا بالمنع فهنا يحتمل عدمه ، لأن الضرر من حيث التأذي بالدخان والرائحة الكريهة ، وأنه أهون ، وكذا البحث في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر ، والأقوى أن لأرباب الأملاك التصرف في أملاكهم كيف شاؤوا ، إذ لو حفر في ملكه بئر بالوعدة وفسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه ، ولا ضمان ، ولكنه قد يكون فعل مكروهاً ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يمنع ، فان فعل وتلف شيء ضمنه . »

وتبعه في الدروس والمسالك في جميع ذلك ، لكن قال في الأخير :

« نعم له منع ما يضر بحائطه من البئر والشجر ولو ببروز أصلها إليه .  
والضرب المؤدي إلى ضرر الحائط ونحوه » .

وفيما حضرني من نسخة جامع المقاصد « قال في التذكرة : هذا إذا احتاط وأحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده ، فإن فعل ما يغلب على الظن أنه يؤدي إلى خلل في حيطان جاره ففي منعه تردد ، فلو دق دقاً عنيفاً أحدث به نقصاً في جدران جاره أو حبس الماء بحيث انتشرت منه الندوة إليها أو حصل ذلك من ماء الحمام ففي الضمان تردد » .

وظاهره حكاية ذلك عن التذكرة التي سمعت ما فيها ، إلا أن المحكي عن الجامع المزبور التردد ، ولعل النسخة غير صحيحة .

وعلى كل حال فالتردد المزبور في المسألة حاصل ، بل في الكفاية « يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى تضمن الأخبار نفي الضرر والاضرار (١) وهو الحديث المعمول به بين الخاصة والعامّة المستفيض بينهم ، خصوصاً ما تضمن الأخبار المذكورة من نفي الضرر الواقع في ملك المضار » .

وقد يناقش بأن حديث نفي الضرر المستفيض مغاير بمثله من الحديث (٢) الدال على ثبوت السلطنة على الاطلاق لرب المال ، وهو أيضاً معمول به بين الفريقين ، والتعارض بينهما تعارض العموم من وجه ، والترجيح للثاني بعمل الأصحاب كما اعترف به ، ولا سيما إذا استلزم منع المالك عن التصرف ضرراً عليه أشد من ضرر الجار أو مساوياً أو أقل بحيث لم يتفاحش معه ضرره .

بل في الرياض « وينبغي القطع في هذه الصورة بما عليه الأصحاب

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات .

(٢) البحار - ج ٢ - ص ٢٧٢ - الطبع الحديث .

- قال - : وأما فيما عداها فالظاهر أيضاً ذلك ، لما ذكر وإن كان الأحوط عدم الاضرار على الإطلاق ، وأما الأخبار الدالة على نفي الاضرار في ملك المضار فمع قصور سند بعضها وعدم مكافئته لما مضى يمكن حملها على ما إذا قصد المالك بالتصرف الاضرار دون دفع الحاجة ، كما يشعر به بعض تلك الأخبار (١) ثم على تقدير تسليم ترجيح نفي الضرر فلا وجه لتخصيصه بصورة تفاحش الضرر مع عمومته وشموله للغير .

قلت : لا يخفى عليك ما في المسالك من الجزم بالمنع فيما يضر الحائض مع ذكره سابقاً جواز حفر البالوعة التي تفسد بئر الغير .  
كما أنه لا يخفى عليك ما في التذكرة من اعتباره أولاً لإحكام البناء لما يقصده وإطلاقه جواز التصرف للمالك في ملكه ثانياً مع التردد في بعض الصور .

بل قد سمعت ما في جامع المقاصد مما هو ظاهر في عدم كون المسألة إجماعية ، بحيث يكون التفصيل مخالفاً للإجماع ، على أن المناق من العامين المزبورين تحكيم قاعدة الضرر ، كما في جميع نظائره وإن كان بينها تعارض العموم من وجه .

وربما يشهد له نصوص سمرة بن جندب (٢) وقول الصادق (عليه السلام) (٣) : « إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم » ، على أن باب المقدمة يقتضي وجوب ترك التصرف تحصيلاً لامتنال النهي عن اضرار الغير ، إذ لا تعارض بين الإباحة والحرمة .

بل قد ذكرنا في كتاب الغصب (٤) في مسألة من أجب ناراً في

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ و ٣ و ٤ .

(٤) راجع ج ٣٧ ص ٥٩ - ٦٢

ملكه أو أرسل ماءً كذلك فأتلف مال الغير ما يعلم منه عدم الاجماع على جميع صور المسألة .

بل قد تقدم أيضاً مسألة تدلي أعضان الشجرة في ملك الغير ، وتلفت بفعل المالك .

وبالجملة فالفرض أن المسألة لم يكن فيها إجماع محقق على جهة الاطلاق فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير مثلاً بتوليدية فعله ، بحيث يكون له فعل وتصرف في مال الغير وإتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير ، لا تلف خاصة بلا فعل منه ، وخصوصاً مع زيادته بفعله عما يحتاج إليه وغلبة ظنه بالسراية ، وقاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك ولا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله .

نعم لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المزبور وإن حصل الضرر مقارناً لذلك لم يمنع منه ، وربما كان فيما ذكرنا سابقاً من مسألة الضمان بتأجيج النار في ملكه إشارة إلى ذلك ، فلاحظ وتأمل ، بل مرة لنا في غير ذلك ماله نفع في المقام ، والله العالم .

### ﴿ فرع : ﴾

﴿ لو أحيا أرضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز أعضانه ﴾ لو بقي ﴿ إلى المباح أو تسري عروقه إليه ﴾ كذلك ﴿ لم يكن لغيره إحياءه ﴾ لأنه من الحرم التابع للملك الذي يرجع في مثله إلى العرف .  
﴿ و ﴾ حيثئذ فـ ﴿ لو حاول الإحياء كان للغارس منعه ﴾



وإن لم يكن بعدُ برزت الأخصان أو سرت العروق ، فإن الاستعداد كافٍ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له .

ولعل قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « حرّيم النخل طول سعتها » ظاهر في ذلك ، بل هو صريح خبر عقبة بن خالد ( ٢ ) « إن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قضى في هوار النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها » .

وكذلك لو باع البستان واستثنى شجرة ، فإنه يتبع مدى أخصانها في الهواء والمدخل والمخرج وغيرهما من الحقوق التي تتبع الاطلاق المزبور . نعم ظاهر المصنف وغيره ثبوت الحرّيم المزبور للغرس ، أما لو أعدت الأرض لها وهياها لذلك أو غرس جملة منها فهل يكفي ذلك في ثبوت الحرّيم للغرس الذي بعدُ لم يغرس أو يبقى على أصل الموات ؟ وجهان ، أولها لا يخلو من قوة ، والله العالم .

الشرط ❦ الثالث : أن لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة ، كعرفة ومنى والمشعر ❦ وغيرها من الأماكن المشرفة والمواضع المحترمة التي جعلها الله تعالى شأنه مناسك للعبادة وشرّفها كما شرف بعض الأزمنة الخاصة ، فهي في الحقيقة ليست من الموات الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع فضلاً عن وضع يد سائر المسلمين عليها وتعلق حقوقهم بها ، بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم بجرّيان الصيغة من الواقف ❦ فإن الشرع ❦ الذي هو المالك الحقيقي قد ❦ دل على اختصاصها موطناً للعبادة ❦ من دون إجراء صيغة ، ومنها ما جعله الله

مسجداً كمسجد الحرام ومسجد الكوفة ونحوهما من مراقد الأئمة (عليهم السلام) التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

﴿ فالتعرض لتملكها ﴾ حينئذ منافٍ للجعل المزبور من رب العزة ، بل فيه ﴿ تقويت لتلك المصلحة ﴾ من غير فرق بين جميع أجزائها في ذلك ، وبين زيادة سعتها لذلك وعدمه ، ضرورة أن الله تعالى شأنه جعل كل جزءٍ جزءٍ منها كذلك .

فمن الغريب ما وقع من المصنف من قوله : ﴿ أما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه ﴾ بل كاد يكون كالمنافي للضروري ، بل فتح هذا الباب فيها يؤدي إلى إخراجها عن وضعها .

وأغرب منه موافقة بعض من تأخر عنه على ذلك بتخييل أن المنع من جهة مزاحمة الناسكين ، فمع فرض عدمها كاليسير ينتج الجواز حينئذ لانقضاء العلة المزبورة . وفيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه .

وأعجب من ذلك تفريعهم على التفسير المزبور الذي هو معلوم الفساد أنه هل يجوز للناسك الوقوف بها مع عدم الاذن أو مع النهي أو لا يجوز مطلقاً أو مع وجود غيره من المكان بخلاف ما لو تضييق !؟ مع أن القول بالملك يأبي القول بالجواز مطلقاً إلا أن يجعله مراعى بعدم الاضرار ، فيتجه التفصيل حينئذ إلا أن ذلك كله كما ترى لا ينبغي أن يسطر ، والله العالم .

الشرط ﴿ الرابع : أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير ﴾ الذي لا خلاف في أن له ذلك ، كما عن المبسوط بل ولا إشكال ، ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه ، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

كما ﴿ أقطع النبي ( صلى الله عليه وآله ) ﴾ عبد الله بن مسعود ﴿ الدور ﴾ (١) وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهراي عمارة الأنصار ويقال : المعني أنه أقطعه ذلك ليتخذها دوراً .

﴿ و ﴾ أقطع وابل بن حجر ﴿ أرضاً بجزير موت (٢) ﴾ . ﴿ و ﴾ أقطع الزبير ﴿ حضر فرس ﴾ - أي عدوه ، بل قيل : إن ﴿ الزبير ﴾ أجرى فرسه حتى قام الفرس رمى بسوطه طلباً للزيادة ، فقال ( صلى الله عليه وآله ) « أعطوه من حيث بلغ السوط » (٣) .

وأقطع بلال بن الحارث العقيق (٤) ﴿ فانه ﴾ إن لم يفد الملك فلا ريب بل لا خلاف في أنه ﴿ يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة ، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء ﴾ بل عن المبسوط ففيه كذلك بين المسلمين ، وكذا ليس لأحد نقضه .

وما عن عمر من أنه لمّا تولى قال لبلال : « ما أقطعت العقيق لتحجبه ، فأقطعه الناس » (٥) لا حجة فيه ، وكم له من أخذ فذك ونحوها .

على أنه يمكن ذلك كما تسمعه في التحجير إذا لم يحي المحجر ، كما صرح به في جامع المقاصد ، وإن كان ذكر المصنف وغيره ذلك في التحجير دونه يشعر بالعدم ، بل لو لا ظهور الاتفاق عليه هناك لأمكن إشكاله بتعلق الحق الذي يقتضي استصحابه عدم الزوال وإن عطل .

وكان ما ذكر من الاختصاص المزبور مبني على عدم تملك الموات

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٩ .

(٢) و (٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٤ .

(٤) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٩ .

(٥) رواه ابن قدامة في الشرح الكبير المطبوع في ذيل معني ابن قدامة ج ٦ ص ١٦٩ .

بغير الأحياء ، ولكن فيه منع واضح إن لم يكن إجماعاً ، وحيثئذ فلا بد من تنزيل الاقطاع المزبور على وجه الاختصاص والأحقية بالأحياء ، وإلا فلو فرض كونه على جهة التملك جاز إن لم يكن إجماعاً ، وليس لأحد حيثئذ الاعتراض عليه بتعطيله وإن تبادى الزمان على إشكال ، لاحتمال جواز إحياء الغير له باجرة على نحو ما سمعته في الأرض التي ملكت بالإحياء فأهلها حتى ماتت .

هذا ويمكن الاستغناء عن هذين الشرطين بل والسابق واللاحق بالأول ، بناءً على إرادة ما يشمل الحق الحاصل من الاقطاع والتحجير وكونه مشعراً من اليد فيه ، والأمر سهل .

الشرط ﴿ الخامس ﴾ : أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير ، فان التحجير ﴿ عندنا كما في التذكرة ﴾ يفيد أولوية ﴿ واختصاصاً ﴾ لا ملكاً للرقبة ﴿ التي لا تملك إلا بالأحياء الذي هو غير التحجير ﴾ وإن ملك به التصرف ﴿ في المحجر ومنع الغير ﴾ حتى لو تهجم عليه من يروم الأحياء كان له منعه و﴿ دفعه عن ذلك ، بل ﴾ لو قاهره فأحياء لم يملك ﴿ بلا خلاف ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما سمعته .

بل في الرياض عليه الاجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها ، وإن كنا لم نتحققه في غير المفاتيح التي حكاه فيها على إفاذته الأولوية دون الملك إلا أنه يمكن تحصيله .

وعدم ذكره في الدروس شرطاً مستقلاً لادراجه إياه فيما ذكره من الشرط الرابع ، وهو أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد ، إلى أن قال : « والمحجر كالمملوك على ما تقرر » بل ذكر سابقاً أن التحجير يفيد الأولوية لا الملك ، فلا يصح بيعه ، نعم يورث عنه ، ويصح الصلح

عليه ، نعم ستسمع في الطرف الثاني حكاية المصنف عن بعض فقهاء عصره أن التحجير إحياء ، ويأتي البحث فيه إنشاء تعالى .

وعلى كل حال فهو غير مناف لتحصيل الاجماع على عدم تملك المحجر بالاحياء لغير المحجر ، نعم يحكى عن جامع الشرائع أنه قال : « يملك الآخر ، ويكون قد أساء » ولم أتحقق ذلك .

وكيف كان فلم نجد في شيء مما وصل إلينا من النصوص هذا اللفظ فضلاً عما ذكروه في تفسيره ، وإنما الموجود في خبر سمرة بن جندب (١) أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » ومقتضاه الملك به ، كما تسمعه من ابن نما ، إلا أن يحمل على أرض يتحقق إحيائها بذلك أو يراد من اللام ولو بقربنة الشهرة أو الاجماع الأحقية المزبورة لا الملك .

وربما يستفاد الأحقية به من صدق حيازة المباح به وإن كان لا يملك إلا بالاحياء ، ومن أنه سبق إليه نحو سبق إلى الوقف والسوق والمسجد ونحوها ، وفي حديث أبي داود المروي من طرق العامة (٢) وفي الاسعاد أنه صححه الصابي « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » وفي بعض كتب الأصحاب رواية « فهو أحق به » (٣) .

ولكن مع ذلك كله فالانصاف أن العمدة الاجماع المزبور، وإلا فما في التذكرة والمسالك وبعض كتب الشافعية - من الاستدلال عليه بأنه إذا أفاد الاحياء ملكاً فلا بد أن يفيد التحجير الذي هو الشروع فيه أولوية نحو البيع والاستيلاء - كما ترى ، ضرورة عدم الملازمة ، مع احتمال أن التحجير أعم من الشروع فيه وإن فسره به في القواعد والمسالك وغيرهما .

(١) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ وسنن البيهقي

ج ٦٤ ص ١٤٨ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٢ .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ .

﴿ و ﴾ في المتن وكذا الارشاد ﴿ التحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بمحاطب ﴾ وزاد في القواعد « أو بجفر ساقية أو إدارة تراب حول الأرض أو أحجار ، ولا يفيد ملكاً . فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع ، والتحجير شروع في الاحياء ، بل يفيد اختصاصاً وأولوية . وفي محكي المبسوط التحجير ان يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حد الاحياء مثل أن ينصب فيه المروز أو يحوط عليها حائطاً أو ما أشبه ذلك من آثار الاحياء ، وعن جامع الشرائع الاقتصار على التمثيل بالمحاطب . وعن التحرير أنه يكون بنصب المروز وحفر الخندق .

لكن لا يخفى عليك أن ظاهر بعض الأمثلة الاكتفاء في حصوله بنصب ما يدل على إرادة الاحياء وإن لم يكن من آثاره ، نحو ما ذكره العامة من حصوله بالأعلام ، أي بنصب علامة تدل على ذلك ، كوضع أحجار أو غرز خشب أو قصب أو حفر أساس أو جمع تراب أو نحو ذلك . بل في بعض الكتب أو يخطط خطة .

ألهم إلا أن يقال : إن ذلك كله من الشروع في الاحياء كما في بعض كتب الشافعية ، بل هو مقتضى ما سمعته من الفاضل ، لكنه كما ترى وإن كان هو الموافق لما سمعته من تحقق الأولوية بالسبق المحقق بنصب العلامة المزبورة ، مع احتمال القول بأن الأصل عدم ثبوت الأولوية المقتصر في الخروج منه على المتيقن ، وهو التحجير بمعنى الشروع في الاحياء وفعل أثر من آثاره .

وبعض الأمثلة المزبورة من بعض إن لم تحمل على الاشتباه من الذاكر لها بأنها من الشروع في الاحياء يمكن حملها على موات تكون هي أثراً من آثاره ، ولعل هذا لا يخلو من قوة .

وعلى كل حال فلا إشكال في عدم جواز بيعه ، لعدم الملك ، بل

ولا هبته وإن قال في القواعد « لم يصح على إشكال » وفي جامع المقاصد جواز نقله بالهبة كالصلح ، وهما معاً كما ترى .

ومن الغريب ما عن التذكرة من احتمال صحة البيع ، لأن الأرض المفتوحة عنوة تباع بمجرد الأولوية تبعاً للآثار ، ولأنه حق يقابل بالمال ، فتجوز المعاوضة عليه . إذ هو كما ترى ، بل قد يمنع ثبوت الأولوية هنا بيع الآثار التي يفرض كونها ملكاً للمحجر وإن أفادت ذلك بالنسبة إليه باعتبار صدق كونه محجراً ، نعم لو نقل الحق معها ولو بالشرط بناءً على صلاحيته لمثل ذلك تثبت جيثد لذلك ، لا لبيع الآثار ، والله العالم .

هذا ﴿ ولو اقتصر على التمجيد وأهمل العمارة أجبره الامام على أحد أمرين : إما الأحياء وإما التخلية بينها وبين غيره ، ولو امتنع أخرجهما السلطان من يده لثلا يعطلها ﴿ بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، كالشيخ وابن حمزة والفاضلين والشهيد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، معللين له بفتح تعطيل العمارة التي هي منفعة الاسلام .

نعم إن ذكر عذراً في التأخير كاصلاح آياته ( آله خ ل ) أو غيبة العمال أو إبقاء العبد ونحوه أمهله الامام بمقدار ما يزول معه العذر ، وإن لم يذكر عذراً أزمه بأحد الأمرين ، وإن أبقى له مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه - ولا يتقدر عندنا بقدر - فإذا مضت مدة الامهال ولم يشتغل بالعمارة رفع يده وأذن للناس في عمارتها .

ونحو ذلك ذكر العامة أيضاً ، قال في الامعاد الذي هو من أجل كتب الشافعية : « وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب الحجر ، فان أهمل الأحياء وأطال الامهال بأن مضى زمن يعد مثله طويلاً عرفاً نوزع ، فيقول له الحاكم : أحي أو ارفع يدك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع منه ، كما لو وقف في شارع ، فان ذكر عذراً واستمهل امهال

مدة قريبة دفناً للضرر ، ولا يتقدر بثلاثة أيام على الأصح ، بل باجتهاد الحاكم ، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ، وإن استمهل ولم يذكر عذراً فمقتضى عبارة أصل الروضة أنه لا يمهل ، وقال السبكي : ينبغي إذا عزف الامام أنه لا عذر له في المدة أن ينزعها منه في الحال ، وكذا إذا لم تطل المدة وعلم منه الاعراض .

وقال فيه أيضاً سابقاً : « وإنما يتحجر ما يطبق لإحياؤه ، بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفايته لثلا يضيق على الناس ، فإن تحجر ما لا يطبق لإحياؤه أو زائداً على قدر كفايته فليغيره أن يجبي الزائد على ما يطيقه وعلى قدر كفايته ، كما قواه في الروضة بعد أن نقله فيها كأصلها عن المتولي . إلى غير ذلك مما ذكره مما يناسب اصولهم التي منها القياس والاستحسان والمصالح المرسله ومطلق الاجتهاد بخلاف اصولنا التي مقتضاها الوقوف على ما جاء من أهل بيت الوحي ( عليهم السلام ) :

الذي عثرنا عليه مناسباً لذلك :- مضافاً إلى بعض القواعد التي يمكن تقريرها هنا - خبر يونس (١) عن العبد الصالح ( عليه السلام ) « إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت إلى غيره » الحديث . وإن كان هو غير منطبق على تمام ما سمعت الذي مقتضاه الانتزاع من يده من دون دفع شيء له عن حق تحجيرها الذي لا ريب في جواز نقله بالصلح ونحوه ويورث ، اللهم إلا أن يكون إجماع على ما ذكره .

كما أن ما في جامع المقاصد ومحكي التذكرة من تقييد ذلك بما إذا بقيت آثار التحجير وإلا عادت مواتاً كذلك أيضاً ، وإلا فمقتضى الاستصحاب بقاء الحق وإن زالت الآثار ، إذ هي - وإن كانت سبباً في

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .



ثبوت الحق - لا يقتضي زواله بزوالها للأصل ، وخصوصاً إذا أزاله الظالم أو غيره ، لا ما إذا زالت بنفسها .

نعم لو كان ثبوت حق التحجير بها على نحو ما تسمعه في الرحل انجبه حيثئذ زوال الحق ، إلا أن ذلك مقطوع بخلافه ، إذ من جملة أفراد التحجير أن لا يكون مملوكاً للمحجر كالحضر ونحوه ، فلا ريب في أن مقتضى القوانين الشرعية ثبوت الحق مطلقاً ، إلا أن يكون إجماعاً كما عرفت ، والله العالم .

هذا ﴿ وفي القواعد والمسالك ما في المتن من أنه ﴾ لو بادر إليها من أحيائها ﴿ بعد إهماله لها ومخاطبة الامام له بأحد الأمرين ﴾ لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الأحياء ﴿ بل لا خلاف أجده بين من تعرض له ، لأنه حيثئذ أحيما ما هو باقٍ في حق غيره ، كما لو أحيما قبل طلب الامام منه أحد الأمرين .

نعم حكى في المسالك عن بعض العامة قولاً ببطلان حق المحجر بالامتناع من أحد الأمرين وإن كان غيره ممنوعاً ، كما إذا دخل في سوم غيره واشترى :

وفي محكي التذكرة « لو لم يرفع أمرها إلى السلطان ولا خاطبه بشيء وطالت المدة قيل : يبطل حذراً من التعطيل ، وقيل : لا يبطل ما لم يرفع الأمر إليه ، ويطالبه بالترك ، ولعل ذلك إذا بقيت الآثار ، ولا يخفى عليك الحال بعد ما ذكرنا ، والله العالم .

﴿ وللنبي ( صلى الله عليه وآله ) الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ أن يحمي ﴿ بقعة من الأرض الموات ﴾ لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة ﴿ والجزية والضوال ونحوها ، قال في محكي المبسوط : « للنبي ( صلى الله عليه وآله ) أن يحمي لنفسه ولعامة

المسلمين بلا خلاف » .

﴿ وكذا عندنا لامام الأصيل ( عليه السلام ) الذي هو بمنزلة النبي ( صلى الله عليه وآله ) في كل ما لم يثبت أنه من خواصه بلاخلاف ولا إشكال ، ضرورة كون الموات لهم ( عليهم السلام ) وفي النبوي (١) « لا حمى إلا لله ولرسوله » . وزاد في آخر « ولأئمة المسلمين » .

والأصل فيه أن الأعزاء من العرب إذا انتجع أحد منهم بلداً مخصصاً وأتى بكلب على جبل إن كان به أو على نشز إن لم يكن به جبل ثم استعوى الكلب وأوقف من كل ناحية من يسمع صوته بالعوى فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة في ما سواه ، فنهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن ذلك لما فيه من التضيق على الناس (٢) .

ولا يتنافى ذلك ما وقع منه ( عليه السلام ) كما في الخبر (٣) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) « سألته عن بيع الكالأ والمرعى ، فقال : لا بأس ، قد حمى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) النقيع لحيل المسلمين » فإنه ليس حمى لنفسه .

ولذا قال في التذكرة : « إنه ( صلى الله عليه وآله ) لم يحم لنفسه وإنما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين » .  
وبالجمله ذلك وإن كان جائزاً له ولكن لم يفعله لنفسه إيثارة للغير وما وقع منه ( صلى الله عليه وآله ) إنما هو للمسلمين ، ولعل ذكر

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٦ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغنى ج ٦ ص ١٦٦ وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغنى

ج ٦ ص ١٨٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ .

المصنف الامام ( عليه السلام ) تنبيهاً على ما يحكى عن الشافعي من اختصاص ذلك بالنبي ( صلى الله عليه وآله ) ﴿ و ﴾ فيه أنه لا دليل على أنه من خواصه ، بل الخبر المزبور المروي في طريقهم دال على خلافه .

نعم ﴿ ليس لغيرهما من المسلمين أن يحمي ﴾ بلا خلاف ، كما عن المبسوط ، بل إجماعاً في المسالك ومحكي التحرير ، وما وقع من عمر بن الخطاب من أنه قد حمى موضعاً وولى عليه رجلاً (١) لا حجة فيه ، بل هو مخالف لما عرفت ، وما في الخبر المزبور (٢) الذي لا مطابقة فيه بين الجواب والسؤال ظاهراً إلاً على تكلف محمول على ما إذا كان المرعى ملكاً للحامي ، لأن الأرض أرضه .

كما أومي إليه في بعض (٣) المعتبرة قال فيه : « إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعى ولرجل منا غنم ولابل يحتاج إلى تلك المراعى لابله وغنمه أمحل له أن يحمي المراعى لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، فقلت : الرجل يبيع المراعى ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس . »

ألهم إلاً أن يكون نائباً خاصاً عنها في ذلك ، بل يقوى جوازه لنائب الغيبة أيضاً إن لم نقل إنه من خواص الامامة ، أما غيره وسائر الناس فلا إشكال في عدم الجواز لما عرفت .  
مضافاً مفهوم الخبر المزبور (٤) وغيره مما دل على اعتبار كون

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة .

الأرض أرضاً له في جواز الحمى ، لا إذا كانت مباحة مندرجة فيما دل (١)  
على اشتراك الناس في النار والماء والكلأ .

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ لا خلاف أجده في أنه ﴿ لو أحياء  
محي لم يملكه ما دام الحمى مستمراً ﴾ إذ المراد بالحمى هو منع الناس  
عن التعرض لبعض الأراضي التي لا تضيق على المسلمين برعي أو غيره  
لأجل كلاًها ، ولا ريب في اقتضاء ذلك عدم جواز الأحياء وعدم ترتب  
الملك لو فعل لعدم الأذن بل النهي ، ولعله لذا تركه بعضهم في الشرائط  
وإن كان من ذكره شرطاً قد لاحظ عدم تملكه بالأحياء ، فيكون الجميع  
متفقين على الحكم المزبور .

بل لا يجوز نقض الحمى ولا تغييره لأحد غيرهم ( عليهم السلام )  
من دون إذن منهم مع فرض بقاء المصلحة .

﴿ و ﴾ إنا الكلام في أن ﴿ ما حماه النبي ( صلى الله عليه وآله )  
أو الامام ( عليه السلام ) لمصلحة فزالت ﴾ هل يجوز نقضه ؟ ففي  
المتن ﴿ جاز نقضه ﴾ كما هو خيرة الفاضل والشهيد والكركي ،  
للأصل وغيره .

﴿ وقيل : ما بحميه النبي ( صلى الله عليه وآله ) خاصة لا يجوز  
نقضه ، لأن حماه كالنص ﴾ الذي لا يجوز الاجتهاد في مقابله ، ولعله  
أشار بذلك إلى ما في محكي المبسوط والخلاف و فأمّا ما حماه رسول الله  
( صلى الله عليه وآله ) فإنه لا يجوز للامام القائم مقامه نقضه وحله ،  
لأن فعله حجة يجب اتباعه فيه ، وما يفعله الامام القائم مقامه لا يجوز  
لأحد تغييره ، وإن غيره هو أو من بعده من الأئمة أو أحد منهم

(١) الوسائل - الباب - ه - من كتاب إحياء الموات .

لغيره في إحياء ميت فأحياء فإنه يملكه ، إلى آخره وإلا فلم نجده لغيره نعم هو قول للعامة مبني على مذهبهم في الامام، ولا ريب في بطلانه عندنا ضرورة عدم الفرق بين حماهما بعد أن كانا معصومين ولا يحكمان بالاجتهاد. وهل ينتقض بمجرد زوال المصلحة أو لا بد من التصريح بالنقض ؟ وجهان أو قولان ، أقرواها الأول ، لأن أصل وقوعه مبني على المصلحة فيكني حينئذ زوالها في زواله ، بل لا يبعد جواز تغيير الامام له لزيادة المصلحة في غيره فضلاً عن زوالها ، والله العالم .

## الطرف الثاني

﴿ في كيفية ﴾ ما يحصل به صدق ﴿ الاحياء ﴾

﴿ و ﴾ لا خلاف بين الأصحاب في أن ﴿ المرجع فيه إلى العرف ، لعدم التنصيص شرعاً ﴾ على كيفية خاصة له حتى تقدم عليه ﴿ و ﴾ لا ﴿ لغة ﴾ لو قلنا بتقدمها عليه ، وما كان كذلك فلا إشكال في الرجوع فيه إلى العرف .

وما عن ابن نيا - من أن التحجير إحياء - ليس خلافاً في ذلك كما استعرفه إنشاء الله، إلا أنه لا كان هو في بعض الأفراد محتاجاً إلى تنقيح تعرض له الأصحاب .

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط ﴾ جميع أجزاء الدار ﴿ ولو بخشب أو قصب أو سقف ﴾ بعضاً ﴿ بما

يمكن سكناه ﴿ منها ﴾ يسمى إحياء ﴿ بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، كالشيخ والقاضي ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم إلا ما استسمعه من الحلبي .  
وحيث فلا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ، خلافاً لبعض العامة فاعتبره ، والعرف شاهد على خلافه وإن اعتيد وضعها للحفظ لا لأصل السكنى .

كما أنه شاهد أيضاً على خلاف ما يحكى عنهم أيضاً من عدم اعتبار السقف ، لقوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء ، كما لو جعلها حظيرة للغنم ، إذ القصد لا اعتبار به ، فانه لو أرادها حظيرة فبناها بخص وآجر وقسمها بيوتاً فانه يملكها وإن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله ، ولأنه لو بناها للغنم يملكها بمجرد الحائط ، فاذا ملكها جاز له أن يبنها داراً من غير اشتراط تسقيف وإن نفي عنه البأس في التذكرة ، بل في المسالك وجهه واضح .

إلا أنه كما ترى مناف لصدق الإحياء عرفاً على متخذ الأرض داراً وملكه لما لو اتخذها حظيرة للصدق باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله لا يقتضي صدقه مع عدم قصدها وإن جاز العدول عن القصد في الأول واتخاذها داراً ، كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة ، فانه يملكها بذلك ، لصدق الإحياء عليها عرفاً ولو باعتبار إخراجها عن التعطيل الأول وصيرورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات .

( ١ ) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ وسنن البيهقي

وفي التذكرة إشارة إلى ما ذكرنا ، قال : « لو قصد نوعاً وفعل لحياء يملك به نوعاً آخر - كما إذا حوط بقعة بقصد السكنى ، وهذا الاحياء إنما يتحقق في ملك حظيرة الغنم وشبهها - هل يفيد الملك ؟ الوجه عندي ذلك ، فانه مما يملك به الحظيرة لو قصدها ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني أنه لا يملك به وإلا لزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً ، واستحالة التالي ممنوعة » بناءً على أن المراد ملكه حظيرة بالقصد ولو أخيراً .

نعم قد يقال فيمن قصد أصل الاحياء من دون أمر مخصوص بكفاية إخراج الأرض عن التعطيل إلى الانتفاع ، فتأمل .

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك ما في محكي السرائر ، فانه بعد أن ذكر أن الرجوع في الاحياء إلى العرف هو الحق اليقين الذي يقتضيه أصل المذهب قال : « ولا يلتفت إلى قول المخالفين ، فان لهم تعريفات وتقسيات ، فلا يظن ظان إذا وقف عليها أن يعتقدوا قول أصحابنا وأنها مما ورد بها خبر وقال به مصنف من أصحابنا ، وإنما أورد شيخنا أبو جعفر ذلك بعد أن حقق ما يقتضيه مذهبنا ، وجملة ما عند المخالف في ذلك أن الأرض تحيي للدار والحظيرة والزراعة ، فاحياؤها للدار عندهم بأن يحوط عليها بحائط ويسقف عليها ، وأما عندنا فلو خص عليها خصاً أو حجرتها أو حوطها بغير الطين والآجر والجص ملك » .

ثم ذكر تعريفهم لاحياء الحظيرة بما ذكره المصنف وفاقاً لما عن المبسوط وغيره كما ستسمع ، ثم قال : « ولا يتوهم من يقف عليها في المبسوط أنها مقالة أصحابنا ، فان هذا الكتاب أعني المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالفين ، ولم يميز أحد المذهبين تمييزاً جلياً ، وإنما يحققه ويعرفه من اطلع على المذهبين وسبر قول أصحابنا وحصل خلافهم وإلا فالتقارء فيه يخبط خبط عشواء » .

وكأنه عرض بذلك بابن البراج الذي ذكر فيه ما عن المبسوط من التعريفات المزبورة التي ذكرها أيضاً من تأخر عنه كالفاضلين والشهيدين وغيرهم .

ومنه يعلم أنه هو وقع في خبط العشواء ، ضرورة عدم مدخلية الموافق والمخالف في تحقيق الصديق العرفي المعلوم عدمه بالتحجير ، كما توهمه وإن قلنا إنه الشروع في أثر الأحياء ، إذ بناء بعض الحائط لا يسمى في العرف معه شيء من المذكورات كما هو واضح .

نعم قد يقال بصدق اسم الدار مع الحائط المزبور وبناء بعض البيوت ولو بقصب ونحوه بل وخيمة ونحوها .

﴿ وكذا ﴾ يتحقق الأحياء عرفاً ﴿ لو قصد الحظيرة ﴾ للغنم أو لتجفيف الثار أو لجمع الحطب ونحوه ﴿ فاقصر على الحائط ﴾ ولو بقصب أو خشب أو نحوهما ﴿ من دون السقف ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال في ذلك ﴿ و ﴾ لا في أنه ﴿ ليس تعليق الباب شرطاً ﴾ في الصديق المزبور ، بل عن غير واحد الإجماع على عدم اشتراط السقف وإن كان هو لا وقع له في المسائل العرفية ، والله العالم .

﴿ ولو قصد ﴾ بأحياء الأرض ﴿ الزراعة كفي في تملكها التحجير بمرز أو مسناة وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها ﴾ كما في جملة من كتب الفاضل ومحكي المبسوط والمهذب وإن أبدل التحجير بالترتب في بعضها .

وظاهر ما حضرنا من نسخة الأصل اعتبار الأمرين ، لكن في المسالك حكاية الاكتفاء بأحدهما عن المصنف في شرح العبارة ثم استحسن الجمع بينهما ، ولعل نسخته كانت بأو .

نعم في التذكرة زيادة على ذلك قال في القرض : « يعتبر فيه امور :



الأول جمع التراب حوالبه ليفصل الحيا عن غيره ويسمى المروز ، وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك وشبهه ، ولا حاجة إلى التحويط إجماعاً ، فإن معظم المزارع بارزة . الثاني تسوية الأرض بطم الحفر التي فيها وإزالة الارتفاع من المرتفع ، وحرثتها ، وتلين ترابها ، فإن لم يتيسر ذلك إلاّ بساق إليها فلا بد منه لتهدأ الأرض للزراعة . الثالث ترتيب ماؤها إما بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة وسقيها إن كانت عادتھا أنها لا تكتفي في زراعتها بساء السماء ، وإن اكتفت به فلا حاجة إلى سقي ولا ترتب ماء ، وإذا احتاجت في السقي إلى النهر وجب تهيأ ماء من عين أو نهر أو غيرها ، فاذا هيسأه فان حفر له الطريق ولم يبق إلاّ إجراء الماء فيه كفي ، ولم يشترط إجراء الماء ولا سقي الأرض ، وإن لم يحفر بعدُ فللشافعية وجهان ، وبالجملة السقي نفسه غير محتاج إليه في تحقق الاحياء ، إنا الحاجة إلى ترتب ما يمكن السقي منه ، وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصيبها إلاّ ماء السماء قال بعض الشافعية : لا مدخل للاحياء فيها وبني عليه ، أما إذا وجدنا شيئاً من تلك الأراضي في يد انسان لم يحكم بأنه ملكه ، ولا يجوز بيعه وإجارته ، والوجه أنها تملك بالحرث وجمع التراب على الحدود ، وكثير من المزارع يستغنى عن سوق الماء إليه بالمطر .

وفيه - مع أنه متدافع بالنسبة الى اعتبار السقي كما في جامع المقاصد ألهم إلاّ أن يفرق بين السقي للتهيئة والسقي لغيرها . وكذا الكلام في الحرث - أن الأمر الثاني لم أجد من اعتبره .

نعم في جامع المقاصد حكايته عن بعض أشافعية ، ثم قال : « واعتبار تسوية الأرض وإزالة الارتفاع ليس ببعيد ، لعدم صبرورتها مزرعاً من دونه ، أما الحرث والسقي فلا دليل على اعتبارهما ، ولأنها بمنزلة

الزرع ، وهو غير شرط .

قلت : اعترف هو به ، بل في المتن ﴿ و ﴾ القواعد والتحرير والدروس ومحكي المبسوط والمهذب وغيرها أنه ﴿ لا يشترط حرارتها ولا زراعتها ، لأن ذلك انتفاع كالسكنى ﴾ وستسمع ما في الحكم الذي ذكره في أراضي الجبل التي تسقى بماء المطر كغيرها من الأراضي المهيأة بنفسها للانتفاع .

بل قد يقال بعدم اعتبار ما ذكره هو وغيره من المرز الذي فسر بجمع التراب حول ما يريد إحياءه أو المسناة المفصرة بأنها نحو المرز ، وربما كانت أزيد منه تراباً ، فإن التمييز لا يتوقف عليه صدق الأحياء عرفاً ، كالتحويط الذي سمعت في التذكرة الاجماع على عدم اعتباره ، والتمييز يحصل بانتهاء قابلية الانتفاع لا بالمرز ونحوه .

بل قد يشك أيضاً في سوق الماء إن اريد به حصوله فعلاً كما فهمه في جامع المقاصد ، قال : « وكلام الأصحاب في اشتراط سوق الماء يقتضي عدم الاكتفاء بالتهيئة » ضرورة عدم توقف الأحياء عليه ، بل يكفي فيه تهيئة ذلك عند الاحتياج كما سمعته من التذكرة .

نعم ينبغي اعتبار عضد الأشجار وإن كان فيها وقطع المياه الغالبة كما صرح به في اللمعة ، قال : « والمرجع أي في الأحياء إلى العرف ، كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بمحاطة أو مرز أو مسناة وسوق الماء إليها أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس » .

ولكن ظاهر هذه العبارة كما اعترف به في الروضة أن الأرض التي يراد إحيائها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستولى عليها لا يتحقق إحيائها إلاّ بعضد شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء إليها إن كانت مما يحتاج إلى السقي به،

فلو أدخل بأحد هذه لا يكون إحياء ، بل تحجيراً ، وإنما جمع بين قطع الماء وسوقه إليها لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير مناسب للسقي بأن يكون وصوله على وجه الرشح المضرب بالأرض من غير أن ينفع بالسقي ونحو ذلك ، وإلاّ فلو كان كثيراً يمكن السقي به كفى قطع القدر المضرب منه وإبقاء الباقي للسقي ، وحينئذ فيشكل بما ذكرناه .

ولو جعل الواو في هذه الأشياء بمعنى « أو » كان كل واحد منها كافياً في تحقق الإحياء ، فهو أشد إشكالاً ، لعدم صحته في بعضها .  
وفي الدروس اقتصر على حصوله للزراع بعقد الأشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء أو اعتياد الغيث والسيح ، قال : « ويحصل الإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة » .

وظاهره الاكتفاء به عن الباقي أجمع كما في الروضة ، ويمكن أن يريد أن ذلك مع فرض عدم احتياجها إلى غيره . نعم يرد عليه بعض ما ذكرناه .

وفي الروضة أيضاً « عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك كثيراً ، والأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر إليه ، وإلاّ اكتفى بأحدها خاصة ، هذا إذا لم يكن المانعان الأولان أو أحدهما موجوداً وإلاّ لم يكتف بالباقي ، فلو كان الشجر مستولياً عليها وأماء كذلك لم يكف الحائط وكذا أحدهما ، وكذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء وبالعكس ، لدلالة العرف على ذلك كله ، أما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعاً ، لأنه انتفاع بالحيا كالسكنى لحجي الدار ، نعم لو كانت الأرض مهيأة للزراعة والغرس لا تتوقف إلاّ على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها أو زرعها ، لأن ذلك يكون بمتزلة تمييزها بالمرز » .

وفيه منع الاكتفاء بالحائط خاصة عرفاً ، لمنع صدق الأحياء بسوق الماء مع الغرس والزرع في الأخيرة ، ضرورة كونها حية فملكها يكون بالاستيلاء عليها لمن أبيع له ذلك من الانفال .

وفي الدروس أيضاً « ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب ، نعم لو زرع أو غرس وساق الماء فهو إحياء ، وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع ، نعم يشترط أن يبين الحد بمرز وشبهه ، وأما الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف ، ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيراً يفيد أولوية لا ملكاً إلى آخره . ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه .

واكتفى في المسالك في الزرع بالمرز أو المسناة أو نصب القصب ونحوه وترتيب الماء إن لم يكن فيه أشجار أو مياه غالبية ، وإلا اعتبر عضدها وقطعها أيضاً .

وفيه ما عرفت من عدم اعتبار المرز عرفاً ، ضرورة كون الموات المعطلة ، والحية المهيأة للانتفاع الذي قد اشير إليه في بعض النصوص السابقة بكري لأنها ونحوه .

ولعله إلى ما ذكرناه يرجع قول المصنف : ﴿ ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الأحياء ، وكذا لو كانت مستأجرة فعضد شجرها وأصلحها ، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة ، فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء ، لأنه أخرجها بذلك إلى الانتفاع الذي هو ضد الموات ﴾ .

لكن في المسالك في تفسير العبارة أنه اعتبر أحد أمور : إما غرسها بالفعل ونبات غرسها وسوق الماء إليها ، وإما عضد شجرها وإصلاحها

بازالة الاصول وتسوية الأرض إن كانت مستأجمة، أو بقطع المياه الغالبة عليها وتهيتها للعبارة .

وظاهره أن كل واحد من هذه الثلاثة كافٍ في الإحياء ، محتجاً بدلالة العرف عليه ، وإنما اعتبر غرس الأشجار ونباتها لأن اسم البستان لا يقع على الأرض المهيأة له قبل الغرس ، بخلاف المزرعة ، فانها تقع على الأرض قبل الزراعة ، ولأن الغرس يدوم فألحق ببناء الدار ، والزرع بخلافه .

ويشكل بأن قصد الغرس أعم من جملة بستاناً ، ولا يلزم من توقف اسم البستان على الشجر توقف غيره .

ولا يخفى عليك ما في ذلك كله ، إذ المصنف لم يعتبر الغرس في الإحياء ، بل ذكر تحققه بوقوع الغرس مع سوق الماء ، ولا إشعار في شيء من كلامه بتوقف صدق الإحياء على ذلك ، بل ولا بكفاية أحدها وإن لم يتحقق معه اسم التهيئة ، بل صريح كلامه الأخير الاكتفاء بالتهيئة للانتفاع .

ثم قال فيها : « والأقوى عدم اشتراط الغرس مطلقاً ، وعدم الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة على انفراده على تقدير الحاجة إليها أجمع بأن كانت الأرض مستأجمة والماء غالباً عليها ، بل لابد حينئذ من الجمع بين قطع الأشجار ودفع الماء، وإن وجد أحدهما خاصة اكتفى بزواله ، وإن خلطت عنها واحتاجت إلى الماء فلا بد من تهيئته للسقي كما ذكرناه في الزرع . ولو خلطت عن الجميع بأن كانت غير محتاجة إلى السقي ولا مستأجمة ولا مشغولة بالماء اعتبر في إحيائها التحجير عليها بحائط ونحوه ، وفي الاكتفاء بغرسها مع نبات الغرس وجه ، وفي كلام الفقهاء اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك ، والمحصل ما ذكرناه » . وتبعه على ذلك كله في الكفاية .

وفيه أن ما ذكره عين ما اختاره المصنف ، ولعل ما ذكره من اختلاف الفقهاء هو نحو ما ذكره في كلام المصنف من إرادة الجميع التهيئة المزبورة وإن اقتصر بعضهم على ذكر بعض باعتبار حصولها معه ، لفرض عدم مانع غيره لها ، وحيث فلا فرق في صدق الإحياء بذلك بين النزرع والغرس .

وأما ما ذكره أخيراً فقد عرفت أن الظاهر عدم تحقق إحياء فيها ، لصدق كونها حية ، فملكها إنما يكون كملك غيرها من الأقالق لمن أبحث له ، إذ قد ذكرنا سابقاً أنها للامام ( عليه السلام ) وإن كانت غير ميتة باعتبار اندراجها في الأرض التي لا رب لها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان في المتن ﴿ من فقهاثنا الآن ﴾ أي شيخه الفقيه نجيب الدين بن نما ( رحمه الله ) ﴿ من يسمي التحجير إحياء ﴾ مفيداً للملك ، كما عن بعض الشافعية ، لخروجه بالشروع في إحيائه عن حدّ الموات ، ومن ثم أفاد به حقاً في الجملة إيجاباً ، والإحياء كما تقدم غير منضبط شرعاً ولا عرفاً .

وزاد في المسالك أنه قد وافق الجماعة على أن الأرض إذا كانت غير مستأجرة ولا مشتملة على مانع ولا مفتقرة إلى السقي بالماء المجتلب يكفي تمييز الحيا عن غيره بتراب ونحوه في تحقق الإحياء ، وهذا من أضعف أفراد التحجير .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ هو بعيد ﴾ جداً ، ضرورة عدم تحقق الإحياء بالتحجير الذي هو الشروع فيه أو نصب ما يدل على إرادة الإحياء ، ودعوى عدم انضباط الإحياء عرفاً واضحة الفساد ، كدعوى حصول الملك بالتحجير في الأرض المزبورة .

ومن هنا حمل في الدروس كلامه على أرض ليس فيها استئجار

ولاماء غالباً وتسقيها الغيوث غالباً ، فان فعل ذلك يعد إحياءً وخصوصاً عند من لا يشترط الحرث والزرع ، لأنها انتفاع ، وهو معلول الملك ، فلا يكون علة له .

وفيه ما عرفت من منع صدق تحقق الاحياء بذلك، ومنه يعلم ما في الزيادة التي سمعتها في المسالك .

بل وكذا قوله فيها أيضاً : « وحيث كان المحكم في الاحياء العرف فان وافق التحجير في بعض الموارد كفي وإلا فلا » ضرورة أنه بناء على ما عرفت لا يمكن موافقته للاحياء أصلاً ، ولذا أطلقوا إفادته الحق دون التعليل ، كما هو واضح .

ويمكن حمل كلام ابن نما - إن لم يكن قد صرح بالملك - على إرادة كون التحجير كالأحياء في إفادته الأولوية دون الملك ، كما هو المحكي عن المبسوط والمهذب والسرائر .

قال في الأول : « إذا حجر أرضاً وباعها لم يصح بيعها ، ومن الناس من قال يصح ، وهو شاذ ، فأما عندنا فلا يصح بيعه ، لأنه لا يملك رقبة الأرض بالاحياء ، وإنما يملك التصرف بشرط أن يؤدي للامام ( عليه السلام ) ما يلزمه عليها ، وعند المخالف لا يجوز ، لأنه لا يملك بالتحجير قبل الاحياء ، فكيف يبيع ما لا يملك » ونحوه عن المهذب وكذا السرائر .

وهو كالصريح في اتحاد مفاد التحجير والاحياء وإن اختلف مساهما . ولو نزل منزلاً فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياءً ، وكذا لو أحاط بشوك ونحوه ، نعم ذكر غير واحد من الأساطين أنه يكون تحجيراً يفيد أولويته به إلى أن يرحل ، بل في التذكرة وجامع المقاصد أنه يكون أولى أيضاً بما حوالياً مما يحتاج إليه للارتفاق ، ولا يزاحم في

الوادي الذي سرح فيه مواشيه إلا أن يفضل ، وإذا ارتحل بطل الاختصاص وإن بقيت آثار الفساطيط والحخم .

وهو وإن كان موافقاً لما أشرنا إليه سابقاً من ثبوت الحريم بالتحجير كالملك لكن ما ذكره أخيراً لا يخلو من نظر بل منع ، بل قد يمنع كون مثله تحجيراً ، لعدم كونه شروعاً في إحياء ، لعدم قصده ، وإنما هو سبق إلى الموات ، فيكون من قبيل ما تسمعه في .

## الطرف الثالث

الذي هو ﴿ في المنافع المشتركة ، وهي الطرق والمساجد ﴾ والمشاهد ﴿ والوقوف المطلقة كالمدارس ﴾ والربط والخانات والمقابر ﴿ والمسكن ﴾ ونحوها مما هو مشترك المنفعة بين الناس أجمع حتى الموات الذي لم يرد إحياءه .

وفي التذكرة كل رقبة أرض فاما أن تكون مملوكة ومنافعها تتبع الرقبة فلما لكها الانتفاع بها دون غيره إلا باذنه بالاجماع ، وإما أن لا تكون مملوكة ، فاما أن تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والربط أو تكون منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة ، وهي الموات « ونحوه في المسالك .

ومقتضاه عدم ملك المسلمين لها على نحو ملكهم للمفتوحة عنوة ، وربما يترتب على ذلك ثمره ، كالبيع ونحوه من الحاكم لو اقتضت مصلحة لذلك ، كما أشرنا إليه سابقاً .

وعلى كل حال في المتن وغيره ﴿ أما الطرق ففائدتها الاستطراق



والناس فيها شرع ، فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره إلا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة لا لاجتماع الناس عليه في جميع الأمصار كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة .  
بل قد يقال: إن السيرة تقتضي جواز الارتفاق بالطرق بغير الاستطراق كوضع الأحمال ووقوف الدواب فضلاً عن وقوف الشخص نفسه لأغراض تتعلق له بذلك ، فينتج حينئذ عدم تسلط المستطرق على ما كان كذلك ، لاشتراك الجميع في حق الارتفاق .

وحيث أن ما في المتن كقول الفاضل في الإرشاد : « لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق إلا بما لا يفوت معه منفعة » لا يخلو من نظر .  
ولعله لذا قال في المفاتيح : « قيل : لا يجوز الانتفاع في الطرق بغير الاستطراق إلا ما لا يضر به ، كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما إذا لم يتضيق على المارة - إلى أن قال - : وقيل : بالمنع من ذلك مطلقاً ، والأول أشهر » إلى آخره . وإن كنا لم نعرف القول المزبور لأحد .

إنما الكلام في الأول الذي قد عرفت الإشكال فيه ، بل قيل إنهم بنوا ضمان الواقف على الماشي فيما إذا تعثر بواقف غير مضر بالمارة وماتا وقالوا : إن دم الماشي هدر ، لأنه باشر تلف نفسه بلا تفریط من الواقف ، مستندين إلى ما ذكر من أن الوقوف من موضوعات الطريق ، لأن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف ، ومقتضى ذلك أن الوقوف في الطريق من موضوعاته أيضاً .

لكن قيل : إنهم قالوا فيما إذا تعثر الماشي بالقاعد غير المضر بالمارة أن ضمان الماشي على القاعد ، لأنه يجلومه مفرط ، لوضع الطريق للمشي وقالوا : إنه لو تلف القاعد أو شيء منه كان الضمان على العاثر أو أنه هدر .

قلت : قد يقال : إن ذلك كله منهم غير منافٍ لما هنا من كون المنفعة الأصلية من الطريق الاستطراق ، والضمان وعدمه يتبع موجباته لا مدخلية للجواز وعدمه فيه ، كما نعرفه في محله إنشاء الله تعالى .

إنما الكلام فيما أشرنا اليه من تقديم حق الاستطراق على باقي المرافق عند التعارض ، ولعل السيرة خصوصاً في بعض الأفراد تقتضي خلافه ، فيتجه أن يقال : إن جميع ما يعرض للمستطرق من المرافق التي يحتاجها في استطراقه من جلوس ووقوف ونحوهما لا فرق بينها وبين الاستطراق . ومنه ما يحتاج اليه من كانت باب داره الى الطريق من إدخال الأحمال والدواب ونحوها باعتبار أن ذلك كله من توابع استطراقه ، أما إذا لم يكن كذلك بل كان مرفقاً لا من حيث الاستطراق كالجلوس للبيع ونحوه فلا ريب في تقدم حق الاستطراق عليه عند التعارض ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ اذا قام ﴾ الجالس غير المضرب بالمار بعد استيفاء غرضه . وعدم نية العود ﴿ بطل حقه ﴾ الذي لم يعلم ثبوته له زائداً على ذلك ، بل لعل المعلوم عدمه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

﴿ و ﴾ حيثئذ ف ﴿ لو عاد ﴾ اليه ﴿ بعد أن مسبق الى مقعده ﴾ غيره ﴿ لم يكن له الدفع ﴾ ضرورة ثبوت الحق حيثئذ للسابق دونه .

﴿ أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل ﴾ وان كنا لم نعرف القائل : ﴿ كان أحق بمكانه ﴾ للأصل الذي يمكن منعه ، ومن هنا نسبه الى القيل مشعراً بضعفه ، بل صرح الفاضل وغيره بعدم بقاء حقه .

نعم لو كان له فيه رجل ففي محكي المبسوط وجملة من كتب  
الفاضل والدروس وغيرها بقاء حقه ، لفحوى ما ورد (١) من ذلك في  
المسجد ، وعن التذكرة أنه أحق به الى الليل ، لقول الصادق ( عليه  
السلام ) (٢) : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : سوق المسلمين  
كسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل ، ولكن الجميع  
كما ترى .

ومن هنا أطلق غير واحد عدم بقاء حقه ، سواء استوفى غرضه  
أو لا ، وسواء كان له رجل أو لا ، وسواء كان مع نية العود أو لا ،  
وسواء كان الزمان طويلاً أو لا ، وسواء أذن الامام أو لا .

ولعل الوجه في أصل المسألة أن حقية الطريق للجالس بالسبق ووضع  
الرجل ونحو ذلك ليست كحقية التحجير التي تنتقل بالصلح والارث  
ونحوها ، بل هي لا تزيد على حرمة الظلم بدفعه عن مكانه وبالتصرف  
برحله الموضوع في مكان كان يجوز له وضعه فيه .

ومن هنا صرح في التذكرة بأنه لو دفعه عن مكانه أتم وحل له  
مكثه فيه وصار أحق من غيره به .

وبذلك يظهر أنه لا يدخل في موضوع الغصب ولا يترتب عليه  
ضمان ، ضرورة عدم كونه من الأموال أو الحقوق المالية كما تقدم بعض  
الكلام فيه في الغصب .

وهذا وإن كان قد ينافيه لفظ الحق والأحق في كلامهم بناءً على

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلاة والباب - ١٧ -

من ابواب آداب التجارة من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة .

انسياق المعنى الزائد على الظلم منه ، لكن بمعونة عدم ذكر اللفظ المزبور هنا في شيء من النصوص المتبعة - ومعلومية عدم انتقاله للغير بالصلح ونحوه على وجه يكون للمصالح وإن لم يجلس فيه ، وعدم انتقاله بالارث ، وعدم الفتوى ببقاء حقه لو انتقل عنه بنية العود مع عدم استيفاء الفرض الذي هو مقتضى الأصل لو كان هو من الحقوق الزائدة على الظلم - يقوى إرادة عدم جواز دفع أحد له عن المكث فيه وان كان هو بالأصل مشتركاً بين الناس . وبهذا المعنى ملاحظاً فيه الاشتراك المزبور أطلق عليه لفظ الأحق في عباراتهم .

بل لعله كذلك فيما ورد (١) فيه ذلك من حق المسجد والوقف ونحوها باعتبار عدم الجايز لتلك النصوص على وجه يحصل الوثوق بإرادة المعنى الزائد من الظلم منه ، والفرض قصورها أجمع عن درجة الحجية . وبذلك يتضح أن وضع الرجل الذي صرحوا فيه بالحق معه في المقام وفيما يأتي من المساجد ونحوها إنما هو باعتبار حرمة التصرف بنقل الرجل من الموضع الذي كان يجوز له وضعه فيه ، فهو من الاحتيال للاختصاص بالمكان ، لا لأن وضعه يثبت حقاً للشخص في المكان على نحو آثار التحجير ، فإنه لم نجد في شيء من النصوص إشارة الى ذلك .

وحيثد فلو أطاره الريح أو نقله ظالم له أو غيره فالمكان على شركته الأصلية ، للغير المكث فيه والصلاة . وبالجملة وجود الشخص أو رحله السابق على مجيئه أو المتأخر عنه لا يرفع الاشتراك الأصلي في ذاته وان حرم الدفع ونقل المتاع والبساط ونحوه .

وبهذا التحقيق ينكشف لك الحال في المقام بل وغيره مما يأتي ، إلا أنه مع ذلك كله يمكن أن يقال : ان الأحقية تحصل أيضاً ما دام

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب آداب التجارة - من كتاب التجارة .

يصدق كون الشيء في يد المستحق وفي تصرفه وتحت قبضته ، فأخذه منه حينئذ كدفعه الحسى ظلم .

ولعله لذا اعتبروا الرجل مع نية العود في الطريق والمسجد ، بخلاف ما إذا لم يكن له رجل ، فان نية العود لا تكفي في صدق كون الشيء في اليد وتحت القبضة .

نعم هو كذلك في سكنى بيوت المدارس والربط ونحوها ، ولذا لم يعتبر أحد منهم بقاء الرجل في الاستحقاق لو خرج الخروج الذي لا ينافي صدق كونه في قبضته عرفاً في مثل الخروج لقضاء حاجة ونحوها ، وإن كان هو لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً ، كما مستعرف إنشاء الله فتأمل جيداً .

ثم إنه حيث يجوز له الجلوس يجوز له التظليل بما لا يضر بالمارة كما نص عليه غير واحد وعلى أنه لا يجوز له بناء دكة، بل في الدروس ولا تسقيف ، وإن كان قد يشكل مع فرض عدم الاضرار بالمارة بأن مقتضى الأصل الجواز .

وفي المسالك « وله أن يظل عليه موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوها، لا بناء دكة إلا مع سعة الطريق بحيث لا يتضرر به المارة أصلاً ، فينتج الجواز » . وفيه ما لا يخفى من عدم الفرق مع فرض عدم الضرر .

ومنه يعلم ما في إطلاق المحكي عن المبسوط « إذا سبق إلى موضع كان أحق به من غيره ، لأن بذلك جرت عادة أهل الأمصار ، يفعلون ذلك ولا يتكره أحد ، غير أنه لا يجوز أن يبني دكة ولا ينصب مستنداً .  
وتحقيق ذلك هو أن الأصل والسيرة القطعية يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة إذا لم تعارض أصل المنفعة المقصودة منه

الذي اعد لها باحياء المحيي أو يوقف الواقف أو بتسييل المسبل أو بغير ذلك من غير فرق بين ما يدوم أثر التصرف كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم مع فرض عدم إخراجه بذلك عما أعد له ، فلو بنى بعض أرض الطريق بأجر مثلاً على وجه لا يخرج منه عن أصل الاستطراق لم يكن بذلك بأس وإن كان مراده بذلك الاستئثار به لو أراد الجلوس عليه غير المضر بالمارة ، باعتبار أنه ملكه نحو وضع البساط ونحوه .

وكذلك الكلام في السقف ، ولا يتنافى ذلك ثبوت حق الاستطراق بعد ما سمعت من الاجماع على جواز الارتفاق بغير المضر به ، فليس للمستطرق حينئذ اختيار هذه القطعة لاستطراقه بعد فرض وجود ما يصلح له غيرها ، إذ الثابت له حق الاستطراق في المجموع لا في كل جزء ، ومن هنا لم يكن له إزعاج الجالس غير المضر ، واستمرت الطريقة على وضع القمامة وغيرها في الطرقات إذا لم تكن مضرّة بالمستطرق ، لوجود ما يصلح لاستطراقه غيرها .

ولا يتنافى ذلك اشتراك الناس فيها بعد أن كان الثابت من الاشتراك كونه على الوجه المزبور ، بل هو مؤكد له ، ومن ذلك استمرار الناس على الانتفاع بالمساجد بغير العبادة مع عدم المزاحمة لأهل المنفعة المقصودة . ودعوى حرمة الانتفاع بغيرها إلا ما جرت السيرة عليه لا حاصل لها بعد أن علم منها الجواز على وجه الكلية ، لا خصوص أفراد من الارتفاق ، بل صريح كلمات الأصحاب أن المدار على تضرر ذوي المنفعة المقصودة وعدمه ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولو جلس للبيع أو الشراء ﴾ في الطريق ﴿ فالوجه ﴾ عند المصنف ﴿ المنع إلا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً إلى العادة ﴾ ونحوه ما في التحرير ، غير أنه قال : احتمال المنع . وفي القواعد « ولو

جلس للبيع والشراء في الأماكن المتسعة فالأقرب الجواز ، وفي الارشاد « ولو كان أي الجلوس للبيع أو الشراء في الرحاب فكذلك » .  
 لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من الاجمال ، ضرورة أنه إن اريد بالرحاب المتسعة الأماكن التي ليست طرقات فهو - مع أنه خارج عن مفروض البحث فلا يصح استثناؤه - أنه لا يناسبه ذكر الوجه والأقرب والاحتمال فيه ، ضرورة عدم المانع من ذلك فيها .

وإن اريد خصوص ما زاد على النصاب مما هو مستطرق فكذلك أيضاً بناءً على عدم جريان حكم الطريق على الزائد المزبور ، بل لو قلنا بكونه مثله أشكال الفرق حينئذ بينه وبين غيره مع فرض عدم الضرر ، وربما احتتمل إرادة غير المضرة بالاستطراق من المتسعة كما عبر به جماعة ، لكنه كما ترى .

وأوحش منه ما في المسالك وأتباعها في شرح المتن المزبور من أنهم اختلفوا في جواز الجلوس للبيع والشراء ، فمنعه بعضهم مطلقاً ، لأنه انتفاع بالبقعة في غير ما أعدت له فكان كالانتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عيّنت له من الجهة ، والمشهور التفصيل ، وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأذي المارة به غالباً ، وجوازه في الرحاب المتسعة في خلاله بحيث يؤمن تأذي المارة به .

إذ هو - مع أن ما حكاه من القول الأول لم نعرفه لأحد من العامة والخاصة ، وقد نقل هو وغيره لإجماع الناس في جميع الأعصار على فعل ذلك مع عدم التضرر من غير فرق بين الجلوس للبيع وغيره - أن التفصيل المزبور لم نعرفه أيضاً لأحد إن لم يكن المراد به ما أشرنا إليه من ضرر المارة وعدمه .

كما أن ما ذكره من قوله : يؤمن ولا يؤمن لا حاصل له أيضاً ،

ضرورة كون المدار في المنع على الضرر المزبور الذي يمكن معه القول بالجواز حتى يحصل ، لا المنع حتى يعلم العدم وإن كان هو محتملاً أيضاً، إلا أن الأول أقوى .

وعلى كل حال فلا فرق بين الجلوس للبيع والشراء وبين غيره حتى الجلوس للتزهة ونحوه ، ولو على جهة اتخاذ ذلك موطناً مع فرض عدم تضرر المارة .

ومن ذلك يعلم ما في المتن والقواعد من جعل حكم الجلوس للبيع مستقلاً عما ذكره أولاً من مطلق الجلوس الذي نسب القول فيه لبقاء حقه مع القيام ونية العود إلى القيل ، ولم يشر إلى مسألة الرحل ، ضرورة اتحاد الجميع في مدرك الجواز أو العدم .

وحينئذ فقوله هنا كالفاضل: ﴿ ولو كان كذلك ﴾ أي جلس للبيع حيث يجوز له ذلك ﴿ فقام ورحله باقٍ فهو أحق به ﴾ لا يختص بخصوص البيع ، ولعله لذا حكى غير واحد ما هنا في المسألة السابقة فيما إذا كان الرحل باقياً ، فلاحظ وتأمل فإنه قد قدمنا تحقيق الحال في ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل ﴾ ولم أعرف القائل به منا: ﴿ كان أحق به لثلا يتفرق معاملوه فيستضر ﴾ .

نعم في التذكرة عن الجويني من العامة أنه إن مضى زمان ينقطع فيه الذين ألفوا المعاملة معه ويستفتحون المعاملة مع غيره بطل حقه ، وإن كان دونه لم يبطل ، لأن الغرض من تعيين الموضع أن يعرف فيعامل ، فلا فرق بين أن تكون المعاملة لعذر كسفر أو مرض أو لغير عذر ، وعلى هذا فلا يبطل حقه بأن يرجع بالليل إلى بيته، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني ، وكذلك الأسواق التي تقام في كل اسبوع أو في كل شهرة مرة



إذا اتخذ منها مقعداً كان أحق به في النوبة الثانية وإن تخللت بينهما أيام . وهو كما ترى مبني على استحسان ونحوه ، ضرورة عدم مدخلية تضرره بثبوت الحق المشترك بين الناس أجمع من الذين يتضررون بذلك . أيضاً ، وخصوصاً من سبق إليه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقاتل من عثرنا على كلامه من الأصحاب وإن تفاوتوا بالاطلاق والتصريح عدا الفاضل في التذكرة : ﴿ يبطل حقه ، إذ لا سبب للاختصاص ، و ﴿ لا ريب في أنه ﴿ هو أولى ﴿ لأصالة الاشتراك السالبة عن المعارض والخبر المزبور (١) الذي استند إليه الفاضل في التذكرة في كونه أحق به إلى الليل لا جابر له ، مع أن مقتضاه وإن لم ينو العود ، بل وإن نوى عدمه .

هذا وفي التذكرة أيضاً أنه حيث يختص الجالس بموضعه يختص أيضاً بما حوله على قدر ما يحتاج إليه لوضعه متاعه ووقوف المعاملين فيه ، وليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه أو يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والعطاء ، وتبعه عليه في المسالك . ولكن الانصاف عدم دليل معتبر عليه على وجه ينطبق على اصول الامامية ، خصوصاً على مختاره فيها المقتضي لعدم ثبوت حق للسابق زائد على الظلم الذي ذكرناه سابقاً ، وخصوصاً بعد ما ذكرناه فيمن نصب خيمته ، فلاحظ وتأمل .

اللهم إلا أن يقال : إن الدليل على ذلك صدق السبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم مع كون المسبوق إليه في يده وفي قبضته وفي تصرفه . ثم قال فيها متصلاً بذلك : « هذا في المستوطن ، أما المتردد الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه إذا فارق المكان ،

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة .

وما تقدم من أولوية الجالس إننا هو مفروض في غيره .  
وفيه أن إطلاق الخبر الذي ذكره سنداً له يقتضيه .

وفي المسالك بعد أن ذكر ما سمعته من التذكرة قال : « هذا كله في المستوطن أما الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق فلا إشكال في بطلان حقه إذا فارق المكان ، بل هذا خارج بنية المفارقة فلا يدخل في قسم ناوي العود ، ولا يفتقر إلى استثناء » .

وفيه أنه لا يستحيل فرض نية العود منه ، وخصوصاً في بعض اليوم ، إذ الكلام أن نية عوده تقوم مقام مكانه في بقاء الحق أو لا ، فيجري فيه حينئذ ما يجري في غيره ، نعم لا يجيء على كلام الجويني الذي جعل المدار على التضرر بمعرفة المكان ، فتأمل فإن المقام في بعض الكتب غير نقي ، والله العالم والهادي .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ليس للسلطان ﴾ فضلاً عن غيره  
﴿ أن يقطع ذلك ﴾ أو بعضه ﴿ كما لا يجوز إحيائه ولا تحجيريه ﴾  
بلا خلاف أجده فيه عدا ما تسمعه من التذكرة ، وذلك لأن مورد  
الثلاثة الموات لا ما تعلق به حق المسلمين .

خلافاً لبعض العامة فجوز إقطاع الامام ، لأن له يداً وتصرفاً فيما  
يصلح المسلمين ، كما أن له إزعاج بعض الجالسين .

وهو مبني على اصولهم لا اصولنا التي منها عصمة الامام الذي هو  
وإن كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، إلا أن تصرفه في ذلك يكون على  
القوانين الشرعية ، نعم لو فعل كان هو القانون الشرعي .

هذا ولكن في التذكرة « يجوز أن يقطع إنساناً الجلوس في المواضع  
المتسعة في الشوارع ، فيختص بالجلوس فيه ، وإذا قام عنه لم يكن لغيره

الجلوس فيه للاقطاع ، وبه فرق بينه وبين السابق الذي يزول حقه بانتقاله .

ولا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً إذا أراد عدم جواز انتفاع غيره حتى وقت انتقاله عنه ، واحتمال أن ما لا يتضرر به المارة يبقى حكمه حكم الموات للامام ( عليه السلام ) يدفعه أن الطريق قد احيى طريقاً وتعلق به حق المستطرقين بأجمعه وإن اتفق في بعض الأزمنة عدم الضرر على المارة ولكن ذلك لا يجعله موتاً ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في استحقاق الاستطراق بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة ، بل لهم الانتفاع به أيضاً فيما لا يضر بالمرارة على نحو المسلم ، للسيرة المستمرة على ذلك .

ولو استبق إثنان على وجه تعلق حقهما به معاً ولم يمكن الجمع فالأقرب القرعة ، بناءً على ما ذكرناه غير مرة من أنها لكل أمر مشكل لجهل به أو لغيره ، ولا ريب في تحققه هنا بعد أن لم يكن معيناً شرعياً . فإما عن بعض العامة من أن التعيين للامام بحسب المصلحة من أحوجية ونحوها واضح الضعف وإن احتمل في المحكي عن حواشي الشهيد تقديم الأحوج قال : « لأن القرعة لتعيين المجهول عندنا إذا كان متعيناً في نفس الأمر ، وليس كذلك هنا » لكنه كما ترى ، على أنه ما ندري ماذا يقول مع تساويها في الاحتياج .

ولو اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ففي النهاية ومحكي السرائر إذا لم يعلم المشتري ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز الطريق ، فإذا تميز وجب عليه ردها إليه ، ورجع على البائع بالدرك . ولعله لموثق ابن مسلم (١) عن أحدهما ( عليها السلام ) « سألته

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٣ من كتاب التجارة .

عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك في ما اشترى فلا بأس » وخبر عبد الله بن أبي أمية (١) « سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك دخل عليه في ما حدّد له فلا بأس » .

وقيه أن الخبر الثاني ضعيف لا جابر له ، بل الظاهر تحقق الموهن . وأما الأول وإن كان موثقاً إلاّ أنه مخالف لما عرفت من عدم جواز تملك أحد للطريق .

وما سمعته من الشيخ والحلي من عدم التمييز لا يقتضي الحل ، إذ أقصاه جهل المنصوب ، وذلك لا يقتضي حله ، فالمتجه حينئذ بطلان البيع للجهالة . أما مع عدم جهالته ولكن لم يعلم بخصبه كذلك فالمشتري الخيار بتبعض الصفقة .

ويمكن حمل الخبرين المزبورين على عدم تبين الغصب حملاً لفعل المسلم على الوجه الصحيح ، إذ يمكن كون الطريق مرفوعاً وأخذه باذن أربابه ، ويمكن أن يكون مسلوكاً ولكن كان فيه زيادة على المقدر الشرعي ، بناءً على بقاء مثله على الإباحة أو أن للحاكم المصلحة عنه مصلحة للمسلمين .

وبالجملة لا صراحة فيها بدخول الزيادة على الوجه الغصبي وإلاّ كانا مطرحين ، لمخالفتها للضوابط مع قلة العامل ، بل عدمه صريحاً على الوجه المزبور ، والله العالم .

﴿ وأما المسجد فـ ﴾ لا إشكال ولا خلاف في أن ﴿ من سبق إلى مكان منه فهو أحق به ما دام جالساً ﴾ فيه؛ بل يمكن تحصيل الاجماع أو الضرورة عليه ، بل في المسالك وغيرها سواء كان جلوسه لصلاة أم

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ من كتاب التجارة .

لطلق العبادة أم لتدريس العلم والافتاء ونحو ذلك .

قلت : بل وإن لم يكن لشيء من ذلك ، بل لتفسي الجلوس فضلاً عن الاشتغال بأمر آخر ، نعم ليس له ذلك مع مزاحمة المصلين على نحو ما سمعته في الطريق .

وهل الصلاة مقدمة على غيرها من العبادات كقراءة القرآن؟ وجهان، أقواهما ذلك ، ولكن لم أجده في كلام أحد من الأصحاب ، بل ولا غيره من صور التعارض المتصورة في المقام .

وعلى كل حال ﴿ فلو قام مفارقاً ﴾ رافعاً يده عنه ﴿ بطل حقه ﴾ بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال حتى ﴿ لو عاد ﴾ . وقد شغله غيره .

﴿ وإن قام ناوياً للعود ﴾ إليه ﴿ فإن كان رحله باقياً فيه فهو أحق به ، وإلا كان مع غيره سواء ﴾ . كما صرح به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم ، بل في جامع المقاصد أنه المشهور ، بل في محكي المبسوط نفي الخلاف فيه ، قال : « فمن سبق إلى مكان في المسجد كان أحق به ، فإن قام وترك رحله فيه فحقه باقٍ ، وإن حوّل رحله منه انقطع حقه منه ، ولا خلاف فيه ، وفيه نص لنا عن الأئمة ( عليهم السلام ) » .

بل ليس فيه نية العود كالإرشاد والدروس ، ففي الأول « ولو قام ورحله فيه فهو أولى عند العود وإلا فلا » وفي الثاني « فإذا فارقه بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً » بل في الروضة « هذا الشرط - أي نية العود - لم يذكره كثير » وإن كنا لم نتحققه .

بل ربما مال إليه بعض مشايخنا ، لنفي الخلاف والمرسل المزبورين في المبسوط المؤيدين بالخبر (١) « إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥١ وفيه « إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به » .

أحق به إذا عاد إليه « بل والخبر (١) السابق « سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل » .  
 لكن فيه أنه لا وجه لبقاء الأحقية مع الاعراض عنه ، ضرورة معلومية اشترك الناس فيه ، وبقاء الرحل ليس تحجيراً ، ونفي الخلاف في الفرض غير متحقق ، بل لعل عكسه كذلك ، فلا جابر للمرسل المزبور ، بل ولا للخبرين المذكورين المقتضيين ثبوت الأولوية حتى مع عدم بقاء الرحل .

نعم قد يقال بالحكم بها مع بقاء الرحل في صورة الجهل بالحال اعتماداً على شاهد الحال الذي هو بقاء الرحل ، أما مع العلم بالعدم فلا ريب في عدمها ، بل لو علم تردده في المجيء وعدمه لم يكن له حق وإن كان مقتضى إطلاق ما سمعت ذلك ، لكن لا جابر له ، فلا يكون حجة .  
 نعم مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين طول الزمان وقصره ، لكن في المسالك عن الذكرى تقييده بأن لا يطول زمان المفارقة ، وإلا بطل حقه أيضاً ، قال : « ولا بأس به خصوصاً مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود فرجة في الصف ، للنهي (٢) عن ذلك ، بل استثنى بعضهم ذلك مطلقاً وحكم بسقوط حقه حينئذ ، ولا بأس به » .  
 وفيه أن ذلك مجرد اعتبار لا يقتضي سقوط الحق الثابت بالدليل .  
 نعم قد يقال : إن المراد بالأحقية تقدمه على غيره عند التعارض لا جواز الانتفاع بالمكان حال عدمه ، فحينئذ يجوز لغيره الوقوف فيه ، فإذا جاء تنحى عنه ولو في أثناء الصلاة مع فرض عدم اقتضاء ذلك التصرف برحله وإلا لم يجز له لذلك لا للأحقية المزبورة .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة .

ج ٣٨ (عدم بطلان حقه من المسجد لو قام لتجديد طهارة ونحوها) - ٩١ -

وفي المسالك متصلاً بما حكيناه « ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع رحله إن استلزم شغل موضعه التصرف فيه وتوقف تسوية الصف عليه ، ويضمن الرافع له إلى أن يوصله إلى صاحبه جمعاً بين الحقين ، مع احتمال عدم الضمان للأذن شرعاً .

قلت : لا يخفى عليك ضعف الاحتمال المزبور ، لما ذكرناه غير مرة من أصالة الضمان مطلقاً ، لقاعدة اليد وغيرها .

بل قد يقال : إن سقوط أحقيته لا يقتضي جواز التصرف في ماله بعد أن كان وضعه بحق ولم تنحصر الصلاة في الموضع المخصوص ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه أنه لا خلاف في سقوط حقه مع عدم الرحل وإن نوى العود وكان قيامه لضرورة من تجديد طهارة ﴿ و نحوها ﴾ .

لكن في المتن ﴿ قيل : إن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة وما أشبهه لم يبطل حقه ﴾ ولكن لم نعرف القائل ممن تقدمه ، نعم هو للفاضل في التذكرة والشافعي في أحد قوليه ، لاطلاق الخبر (١) السابق الذي لا جابر له فيه ، بل الموهن متحقق .

أما إذا كان قيامه لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه ، لكن في المسالك نسبته إلى المشهور مشعراً بوجود الخلاف فيه ، قال : « وفرقوا بينه وبين مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد ، والصلاة في بقاع المسجد لا تختلف » ثم نظر فيه بمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة ، لأن ثواب الصلاة في الصف الأول

أكثر ، وقد يألف الانسان بقعة من المسجد ويتضرر بفواتها كتضرره بفوات المتعاملين .

قلت : لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت سابقاً من أن أحداً من أصحابنا لم يقل بذلك فضلاً عن أن يكون هو المشهور كما هو مقتضى كلامه حتى يحتاج إلى الفرق المزبور ، والنظر المذكور - مع أن فيه ما فيه - إنما ذكر ذلك الجويني كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

وكذا الكلام في قوله متصلًا بما سمعت : « وظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بين من يألف بقعة ليقراً عليه القرآن ويتعلم من الفقه ونحو ذلك وغيره ، لعموم قوله تعالى (١) : « سواء العاكف فيه والباد » وفرق بعضهم فأوجب أولوية المذكورين ، كقواعد الأسواق خصوصاً في الجوامع الكبيرة ، لأن له غرضاً في ذلك الموضع ليألفه الناس » فانه لم نجد الفرق المزبور لأحد من أصحابنا ، وإنما هو لبعض الشافعية الذين يناسب اصولهم الاعتبارات المزبورة .

وأغرب من ذلك قوله متصلًا بما سمعت : « وإن كان قيامه لضرورة لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة وقضاء حاجة ففي بطلان حقه وجهان : أحدهما - وهو الذي قطع به المصنف - عدم البطلان ، لمكان الضرورة واحتج له في التذكرة بقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٢) : « إذا قام » إلى آخره . وقول أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (٣) : « سوق » إلى آخره . ويشكل مع قطع النظر عن السند بأنه أعم من المدعى وأتم لا تقولون به على العموم ، والمخصص لها مع عدم الضرورة مخصص

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٢٥ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة .



معها . والوجه الثاني بطلان حقه ، لحصول المفارقة ، إذ هو كما ترى نسب إلى المصنف الأول وصريح كلامه خلافه ، بل قد عرفت أنه لم نعرفه قولاً لأحد من أصحابنا . ومنه يعلم ما قوله : « وجهان » المشعر بالتردد .

ثم إن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في بطلان الحق مع عدم الرحل بمفارقة المكان للعدر بين كونه قبل الصلاة أو في أثنائها ، لكن في الدروس الفرق فحكم ببقاء الأولوية في الثاني إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه ، وسقوطها في الأول محتجاً بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها .

وفيه أن حقه تابع لاستقراره بعد فرض عدم الرحل ، وإتمامها لا يتوقف على مكان الشروع ، وفرض كونه أقرب للعود لا يقتضي بقاء الأولوية المزبورة وإن أدى ذلك إلى بطلان صلاته ، كما هو واضح .

ثم إن ظاهر الأصحاب هنا بيان حكم المفارقة مع بقاء الرحل الذي قيل إنه شيء من أمتعته وإن قل .

أما السبق بذلك فهل يوجب الأحقية أو لا بد من وصوله إليه نفسه واستقراره عليه ؟ قد يظهر الثاني من المحكي عن الشهيد ، فانه حكى عن الفاضل في التحرير في كتاب الصلاة أنه لا تحصل الأولوية بالرحل في المسجد ، وجمع بين ذلك وبين كلامه هنا بحمل الأول على تقدم رحله من غير استقرار عليه وكلامه هنا على الاستقرار ثم الخروج بعد ذلك . ولعل مراده من الاستقرار مطلق الكون ، ضرورة علم مدخليته في ثبوت الأحقية مع الوصول إليه .

وقد يقال بتحقيق السبق بمثل ذلك عرفاً وإن لم يصل إليه ، لكنه محل شك ، والأصل عدمه خصوصاً بعد ظهور كلمات الأصحاب في الثاني .

لكن لا يخفى عليك أنه بناءً على ما حققناه سابقاً في الطريق يتجه عدم ثبوت الأحقية ببقاء المتاع إذا كان صغيراً بحيث لا يستلزم المكث في المكان التصرف فيه ، نعم لو كان كبيراً مشغلاً للمكان مثلاً أتجه وجوب الاجتناب ، لحرمة التصرف بمال الغير ، لا لأن وضعه يفيد أحقية في المكان نحو التحجير وإن كان جملة من العبارات توهم ذلك ، لكن قد عرفت عدم الدليل له .

وعليه لا فرق حيثئذ بين الصغير والكبير بعد صدق اسم الرجل لا غيره كالتربة ونحوها .

﴿ و ﴾ بذلك يظهر لك النظر في بعض كلمات بعض . كما أنه ظهر لك أيضاً مما ذكرناه سابقاً في الاستباق للجلوس للبيع مثلاً في الطريق مع عدم الضرر بالمارة الوجه فيما ﴿ لو استبق اثنان ﴾ هنا مثلاً إلى موضع من المسجد ﴿ فتوافيا ﴾ إليه على حد سواء ﴿ ف ﴾ ان الحكم فيها متحد ﴿ إن أمكن الاجتماع جاز وإن تعاسرا اقرع بينهما ﴾ فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿ و ﴾ أما المدارس والربط ﴿ جمع رباط ككتاب وكتب ﴾ فمن سكن بيتاً ﴿ منها مثلاً ﴾ ﴿ ممن له السكنى ﴾ بأن كان متصفاً بالوصف المعتبر في الاستحقاق إما في أصله بأن يكون مشغلاً بالعلم في المدرسة أو بحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيل مخصوص أو نوع من العلم يتصف به الساكن ، وحيثئذ ﴿ فهو احق به ﴾ بمعنى عدم جواز إزعاج أحد له بلا خلاف أجده فيه ، لأنه أحد المستحقين لذلك ، فازعاجه ظلم قبيح عقلاً ونقلًا ﴿ وإن تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف أمداً فلزمه الخروج عند انقضائه ﴾ بلا فصل وإن لم يؤمر به .  
نعم في الدروس ﴿ ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تم

غرضه من ذلك ، ويقوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يشترطها الواقف ، لأن موضوع المدرسة ذلك ، أما الربط فلا غرض فيه ، فيجوز الدوام فيه .

وفيه أنه إن خرج عن الموضوع بتمام الغرض أزعج قطعاً ، وإلا فلا وجه للاحتيال ، بل ولا لما قواه فيه ، ضرورة أنه إن لم يشترطها ولكن كانت هي المنفعة المقصودة فالمتجه حينئذ عدم معارضة لأهلها ، كما سمعته في الطريق والمسجد ، وإلا كان الناس فيها شرعاً سواء .

نعم احتمال في التحرير جواز الأزعاج مع طول المكث على وجه يكون كالملك ، قال : « ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالملك الذي يبطل به أثر الاشتراك في الأزعاج إشكال » .

وفيه أنه لا إشكال مع فرض منافاة مصلحة الوقف ، أما مع عدمها لوجود ما يحترز به عن ذلك فالمتجه عدم جواز الأزعاج .

ومنه يعلم ما في جامع المقاصد قال : « ولو أدى طول المدة إلى التباس الحال بحيث يمكن لو ادعى الملك أن يلتبس على الناس عدم صحة دعواه احتمال جواز الأزعاج أيضاً لأنه مضر بالوقف » . ﴿ و ﴾ على كل حال فهو أمر آخر .

نعم ﴿ لو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم ﴾ مثلاً ﴿ فأهمل الزم الخروج ﴾ إن لم يخرج بنفسه بلا خلاف ولا إشكال ، إذ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها المقتضي لعدم جواز سكنى المقروض ﴿ وإن استمر على الشرط لم يجز لإزعاجه ﴾ لكونه حينئذ من المستحق .

وكيف كان في التذكرة « ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة كسواء مأكول أو مشروب أو ثوب أو قضاء حاجة وما أشبه ذلك ، ولا يلزمه تخليف أحد في الموضع ، ولا أن يترك متاعه فيه . لأنه قد لا يجد غيره

وقد لا يأمن على متاعه سواه ، ونحوه في المسالك وبعض أتباعها مع زيادة لفظ « قطعاً » فيها .

لكن ستسمع من الكركي نوع تردد فيما يقرب منه ، ولعله لا مكان منع صدق كونه في يده وقبضته مع فرض عدم دخل له فيه ، ولأن منافع الوقف العام لا تستحق إلا بالاستيفاء إذا لم يكن باجارة من حاكم مثلاً ، فالساكن حينئذ ليس له إلا حق الاستيفاء التدريجي ، بمعنى عدم مزاحمة الغير له ، فهو في الحقيقة سبق استيفائه مقدم على غيره إلا أنه حصل له حق بالسبق على وجه يثبت له حق الاستيفاء المستقبل وإن لم يكن له رحل وإلا ثبت ذلك في المسجد والطريق ، فان الجميع من واد واحد من حيث الدليل .

اللهم إلا أن يقال بملاحظة ذلك للواقف ، وفيه تأمل أو منع ، أو يقال باختلاف أفراد المسبوق إليه بالسبق عرفاً ، ففي المدارس مثلاً يصدق أنه في يده وفي قبضته نحو باقي الأعيان الموقوفة كالكتاب ونحوه ، فانه إذا كان في يد شخص لا يستحقه آخر بمجرد وضعه من يده الحسية ، بخلاف المسجد والطريق .

ولكن لا يخفى عليك أن ذلك كله تهجس ، وإلا فالموافق لما عليه سيرة الناس وعملهم في جميع الأعصار أن المدرسة والرباط ونحوهما إذا لم يشترط الواقف كيفية خاصة وحالاً مخصوصاً أو لم يعلم بحاله كالمسجد في جواز الانتفاع ، وأنه أحق من غيره في استيفاء المنفعة المشتركة بينه وبين غيره بالسبق على الوجه الذي ذكرناه ، والمنفعة المقصودة للواقف الملاحظة لا على جهة الشرطية فائدتها الترجيح عند المعارضة ، لا عدم جواز الانتفاع بغيرها مع عدم المعارضة .

وحينئذ فقد يقال : إنه بعد أن كان المتعارف في العمل ذلك يمكن

أن يكون الواقف مدرسةً مثلاً أو رباطاً يكون مقصوده ذلك ، نحو الوقف مسجداً الذي قد ورد فيه أنه « بيت الله » (١) وأنه « منزل للغرباء والضعفاء » ونحو ذلك مما هو راجع إلى الشرع لا مدخلية للواقف في ملاحظته .

بل قد يحتمل أن ذلك إذن شرعية باعتبار خروج المال عن يد الواقف لا على جهة خاصة ، فصار أمره إلى الشرع الذي مقتضاه ما عرفت . وكون المراد من المسجد بيتاً للعبادة مثلاً بخلاف المدرسة - فإن المراد فيها السكنى - غير مجد ، ضرورة أن التشاغل بها لا يقتضي ثبوت الحق له في مستقبل الزمان وفي حال عدم قابليته لها ، نعم لا يبعد إلحاق المفارقة لها في الأزمنة التي لا تنافي صدق التشاغل فيها بها ، ولو للسيرة المستمرة على ذلك ، فكل ما لا يكون كذلك سقط حقه حينئذ ، كما يشهد له ما تسمعه منهم في صورة المفارقة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ له ﴾ أي السابق المستحق ﴿ أن يمنع من يساكنه ما دام متصفاً بما به يستحق السكنى ﴾ إذا كانت العادة أو الشرط من الواقف يقتضي انفراد الواحد ، أما لو فرض كون البيت الواحد معداً لجماعة باشتراك الواقف أو باقتضاء العادة لم يجوز لأحد منع غيره إلا أن يبلغ العدد النصاب فلهم حينئذ منع الزائد ، والله العالم .

﴿ ولو فارق ﴾ الساكن المسكن على وجه خارج عما عرفته من الأمور الضرورية للساكن ، بل كان ﴿ لعذر ﴾ وغرض ناوياً للعود إليه كسفر لزيارة مثلاً ﴿ قبل ﴾ ولم نعرف القائل ممن تقدمه :

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب احكام المساجد - الحديث ١ من كتاب

الصلوة وفيه « بيوت الله » .

﴿ هو أولى عند العود ﴾ وإن لم يكن له فيه رحل ، لصدق كونه سابقاً ، وأن ما سبق إليه في يده وفي قبضته .

• و ﴿ لكن ﴾ فيه تردد ﴿ مما عرفت ومما ستعرف لالصدق المفارقة التي هي ليست عنواناً في شيء من الأدلة ﴾ ولعل الأقرب سقوط الأولوية ﴿ التي مقتضى الأصل عدمها في مثل الفرض ، بل في القواعد والارشاد الجزم بذلك ، بل في الروضة نسبه إلى الأكثر .

لكن في التذكرة « ولو فارق لعذر أياماً قليلة فهو أحق إذا عاد ، لأنه ألقه ، وإن طال غيبته بطل حقه » واستحسنه في المسالك ، وقواه في الروضة ، بل قد يظهر من اللمعة عدم البطلان مطلقاً .

وفي جامع المقاصد « والظاهر أن مفارقتة من غير أن يبقى رحله مسقط لأولويته ولو قصر الزمان جداً ، كما لو نخرج لغرض لا يتفك عن مثله عادة ولا يخرج في العادة عن كونه ساكناً ، ففي بقاء حقه قوة » . وعن تعليق الارشاد له أيضاً فيما إذا لم يبق رحله وقصر الزمان وجهان ، وعن التحرير « لا إشكال في بقاء حقه حيث فارق لعذر » ونحوه عن الكفاية .

وفي الدروس « لو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه ، زوال حقه كالمسجد ، وبقاؤه مطلقاً ، لأنه باستيلائه جرى مجرى الملك ، وبقاؤه إن قصرت المدة دون ما إذا طال لثلا يضر بالمستحقين ، وبقاؤه إن خرج لضرورة كطلب تأدية مهمة وإن طال المدة ، وبقاؤه إن بقي رحله وخادمه ، والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر » .

وقد يشكل بأن الناظر ليس له إخراج المستحق اقتراحاً ، فرأيه فرع الاستحقاق وعنده ، نعم لو فوض إليه الأمر مطلقاً فلا إشكال .

أما إذا أبقى رحله ففي القواعد الاشكال فيه ، قيل من أنه وضع بحق

سابق اقتضى الأولوية على غيره فلا يزال ، ومن أن المدرسة للسكنى لا لوضع الرحل وإنما جاز وضعه تبعاً لها وقد زالت فيزول التابع .  
وردة الكركي بأن المتنازع فيه هو زوال السكنى بالخروج مع بقاء الرحل ، ومن خرج عن بيت مع بقاء متاعه فيه لغرض لا يخرج عن كونه ساكناً فيه عادة .

ومن هنا قال في جامع المقاصد : « الأقرب بقاء الحق إن لم تطل المدة بحيث يؤدي إلى التعطيل » ونحوه عن تعليقه على الأرشاد وحواشي الشهيد ، وفي الروضة « الأقوى أنه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه ، وبدون الرحل يبطل إلا أن يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الإقامة عرفاً » .

هذا كله في المفارقة لعذر ، أما إذا كانت لغير عذر فظاهر المتن وغيره بطلان حقه مطلقاً ، بل هو صريح المسالك والروضة وغيرهما ، بل في الكفاية أنه الأشهر .

قلت : قد ذكرنا ما يظهر لك منه ما في كثير من هذه الكلمات وغيرها المنبئة عن عدم تحقيق الحال عندهم في ذلك ، والمتجه ما عرفت من عدم ثبوت حق للسابق إلا على معنى عدم مزاحمة الغير في استيفائه على الوجه الذي ذكرناه .

وبقاء الرحل ليس هو من التحجير ، ولذا لا يورث ولا يصالح عنه ولا غير ذلك مما يجرى على الحقوق المالية ، وإنما هو طريق شرعي لحبس المكان باعتبار حرمة التصرف فيه للغير مع فرض عدم المعارضة لذي المنفعة المقصودة ، ونحوه جلت في المدارس والربط أيضاً ما لم يلزم التعطيل المنافي لغرض الواقف ، وإلا فليس لأحد التصرف فيه بعد أن كان وضعه بحق .

والأصل في ذلك عدم أدلة شرعية يتضح منها الحال ، إذ ليس إلا النصوص التي هي غير جامعة لشرائط الحجية حتى الجبر بشهرة ونحوها في حال الشك ، لما عرفته من الاشكال والاضطراب .

ومن هنا لا وجه لدعوى استصحاب بقاء الحق ونحوه بعد أن لم يعلم كون الحق الثابت مما يستصحب أو لا ، إذ المحتمل كونه ما ذكرناه ، وكلمات الأصحاب وإن اشتملت على التعبير به أيضاً إلا أنها أيضاً غير منقحة بالنسبة إلى ذلك ، كعدم تنقيحها في مفروض المسألة الذي جزموا بسقوط الحق بالمفارقة لغير عذر وإن قصر الزمان ، بل ومعه إلا من سمعت مع صدق السكنى العرفية التي يمكن أن يكون بناؤها على التسامح ومعاملة الوقف معاملة الملك ، وكذا كلامهم مع الرجل ، فلا مناص حينئذ إلا ما ذكرناه ، والله العالم والهادي .

## الطرف الرابع

### ﴿ في المعادن ﴾

جمع معدن ، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الصلاة (١) وقيل : إن المجتمع من كلمات ( كلام خ ل ) الفقهاء واللغويين هو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله واشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ، وإليه يرجع ما في المسالك من أنها هي البقاع التي أودعها الله شيئاً من الجواهر المطلوبة .

(١) راجع ج ٨ ص ٤١٢ .



وعلى كل حال ف ﴿ الظاهرة منها وهي التي لا تقتقر إلى إظهار ﴾ بمعنى عدم احتياج الوصول إليها إلى مؤونة ﴿ كالمح والنفط والقار ﴾ والكبريت والموميا والكحل والبرام وغيرها مما هي ظاهرة بلا عمل وإنما السعي والعمل لأخذه ﴿ لا تملك بالاحياء ﴾ معدناً ، لعدم تصوره بعد أن كان هو الحفر ونحوه لظهاره ، كما استعرفه في المعادن الباطنة ، والفرض هنا ظهوره .

نعم لو أراد إحيائها داراً مثلاً أو غيرها مما لا يتنافى كونها معدناً . أمكن القول بصحته ، فيملكه حينئذ إن لم يكن إجماعاً على خلافه ولو لاطلاقهم عدم إحيائها ولكن لم أجد ذلك محرراً في كلامهم .  
 ﴿ و ﴾ عليه فـ ﴿ سلا يختص بها المحجر ﴾ الذي هو الشارع في الاحياء الذي عرفت انتفاؤه .

﴿ وفي جواز إقطاع السلطان المعادن ﴾ المزبورة ﴿ والمياه تردد ﴾ من عموم ولايته الاستفادة من قوله تعالى (١) : « أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وغيره ، وكونها من الأنفال في خبر إسحاق بن عمار المروي عن تفسير علي بن إبراهيم (٢) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الأنفال فقال : هي التي خربت - إلى أن قال - : والمعادن منها » وفي المرسل (٣) عن الصادق ( عليه السلام ) « أنه سئل عن الأنفال ، فقال : منها المعادن والآجام » الحديث . « والناس مسلطون على أموالهم » (٤)

(١) سورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأنفال - الحديث ٢٠ من كتاب الخمس .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الانفال - الحديث ٢٨ من كتاب الخمس .

وهو خبر أبي بصير عن الباقر ( عليه السلام ) كما نقله ( قد ) في كتاب الخمس

راجع ج ١٦ ص ١٢١ .

(٤) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ - الطبعة الحديثة .

خصوصاً بعد ما في بعض نصوص (١) الأنفال « أن ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وكذلك الامام بعده » .

ومن أن مورد الاقطاع الموات باعتبار كونه كالنحجير ، وقد عرفت أنه لا تدرج فيه المعادن ، ولو لما استسمع من أن المشهور كون الناس فيها شرعاً فلا وجه لاقطاعها حينئذ .

وعن حنان (٢) قال : « استقطعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) معدناً من الملح بمازن فأقطعنيه ، فقلت : يارسول الله إنه بمنزلة الماء العذب ، يعني أنها لا تنقطع ولا تحتاج إلى عمل - فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : فلا آذن » .

لكن في المسالك « هذه الرواية على تقدير صحتها محتملة للقولين ، لكنها قد تشكل على اصول أصحابنا ، لتغير رأيه في الحكم بسبب اختلاف النظر في المعدن ، وهي نظير ما روي عنه ( صلى الله عليه وآله ) (٣) « لو بلغني هذه الآيات قبل قتله لما قتلته » يعني النظر بن الحارث لما بلغه آيات اخته تربيته بها ، والجواب عنها واحد » .

قلت : لعله هو من تغير الحكمة التي يدور معها الحكم الشرعي ، كما أنه قد يجاب عن رواية المقام بأن ظاهر استقطاع السائل كون المعدن مواتاً يحتاج إلى إحياء ، فلما أظهر للنبي ( صلى الله عليه وآله ) كون المعدن ظاهراً حياً منع من إقطاعه ، فلا دلالة فيها حينئذ إلا على منع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانفال الحديث ١ و ١٠ و ١٢ .

(٢) نقله ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ١٥٦ عن أبي بصير بن حماد وفيه « بمأرب »

يدل « بمازن » ورواه البيهقي باختلاف يسير في سننه ج ٦ ص ١٤٩ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٤٥ ط مصر عام ١٣٥٥

إقطاع الظاهرة منها التي هي محل البحث ، إذ لا كلام في جواز إقطاع الباطنة كما ستعرفه .

وبالجملة هذه المسألة كمنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناءً على أصولهم في أئمتهم الذين يجوز عليهم - إن لم يكن قد وقع منهم - كل قبيح ، لأن الأحكام الصادرة منهم عن اجتهاد ورأي وغير ذلك من الأمور الفاسدة ، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوالهم بخلاف الامام ( عليه السلام ) عندنا الذي لا ينطق عن الهوى ، وإن هو إلاّ وحى يوحى ، ولاطلاع على المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الأولى فضلاً عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم . فالتوجه حينئذ معقود هذا البحث ، ضرورة أن له الفعل وإن لم ينم إقطاعاً عرفاً .

نعم لا يجوز ذلك ونحوه عما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب العام ، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية ، وليس له ميزان ظاهر أدنوا ( عليهم السلام ) فيه فهو من خواص الامامة لا يتدرج في إطلاق ما دل (١) على نيابة الغيبة المنصرف إلى ما كان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة ، كالتقضاء والولاية على الأطفال ونحو ذلك لا نحو الفرض .

﴿ وكذا ﴾ التردد ﴿ في ﴾ جواز ﴿ اختصاص ﴾ السلطان ﴿ المقطع بها ﴾ مما سمعت من كونه أولى وغيره ، ومن أن الناس فيها شرع سواء ، ولكن قد عرفت تحقيق الحال .

﴿ و ﴾ كيف كان فكل ﴿ من سبق إليها فله أخذ حاجته ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ بل ولو تسابق إثنان ﴾ مثلاً ﴿ فالسابق أولى ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لعموم (٢) « من سبق

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب صفات القاضي - الحديث ٩ من كتاب القضاء .

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ وسنن البيهقي

إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به « ولغيره مما تقتضيه من حرمة الظلم ونحوه بعد أن كان الشيء مشتركاً بين الجميع وسبق إليه أحدهم ، فيأخذ حينئذ بغيبته وإن زاد على ما يعتاد لمثله ، وفاقاً للفاضل والشهيدين والكركي ومحكي المبسوط وغيرهم خلافاً للمحكي عن بعض ، فلا يجوز له إلا ما يعتاد لمثله ، ولا ريب في ضعفه ، لاطلاق الأحقية .

لكن في المسالك « وعليه فلو أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق ففي إجابته وجهان من تحقق الأولوية بالسبق ، ومن أن عكوف غيره يفيد أولوية في الجملة ، والأصح الأول » وفيه أن ما ذكر من الوجه الأول لا يوافق ما فرضه ، ومنه يعلم ما في قوله : « الأصح » .

والأولى من ذلك ما ذكرناه إلا مع وصول الأمر إلى حد المضارة بالغير ، ولعله إلى ذلك يرجع ما في جامع المقاصد من التقييد بما إذا لم يصير مقيماً .

كما أن مرجع قول بعض الأصحاب : أخذ بغيبته وحاجته ونحوها إلى شيء واحد ، وهو جواز الأخذ ولو زائداً على الحاجة ما لم تحصل المضارة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سلو توافيا ﴾ على وجه لم يسبق أحدهما الآخر ﴿ و ﴾ لكنها بالنسبة إلى غيرها سابق فان ﴿ أمكن أن يأخذ كل منها بغيبته ﴾ دفعة أو تدريجاً برضاها ﴿ فلا بحث ، وإلا ﴾ أقرع بينها مع التعاسر ﴿ ولو بالنسبة إلى تقديم أحدها إذا فرض وفاء المعدن بحاجتها معاً ولكنه ضيق عن اجتماعها في الأخذ .

كما أوماً إليه في المحكي عن جامع الشرائع بقوله : « فان ضاق اقرع » كقوله في القواعد وغيرها : « فان تسابق إثنان اقرع مع تعذر الجميع » بل وكذا قوله في الارشاد : « اقرع مع تعذر الاجتماع » .

وعليه ينزل إطلاق ما عن الخلاف والمبسوط والسرائر : فان تسابق إثنان أقرع بينهما الامام ( عليه السلام ) كما ينزل إقراع الامام مع فرض رجوعها إليه وإلا رجعا بأنفسهما إلى القرعة ، لأن ذلك حكمها في الواقع . وعلى كل حال فقد قيل : إن الوجه في ذلك استوائها في الأولوية وعدم إمكان الاشتراك واستحالة الترجيح ، فاشكل المستحق فيقرع لذلك ، وقد يناقش بمنع عدم إمكان الاشتراك بعد استوائها في السبب المقتضي له . ولعله لذا قال في المتن : ﴿ وقيل : يقسم ، وهو حسن ﴾ وعن الايضاح أنه قواه وإن كنا لم نتحقق القائل المزبور منا ممن تقدم عليه ، وإنما هو بعض وجوه الشافعية ، وفي التذكرة عن بعض علمائنا أن الحاكم ينصب من يقسم بينهما ، نعم في الدروس واللمعة إن تعذرت القسمة اقرع ، وإليه يرجع ما في المسالك من أن القول بالقسمة جيد مع قبوله لها ، أما مع عدمه فالقرعة أحسن .

ولعل المراد بما في الأولين من عدم قبول القسمة كونه واسعاً ، لا كما في الروضة من حيث القلة ونحوها .

وحيثئذ فيرجع إلى ما أطنب فيه في جامع المقاصد ، فإنه بعد أن ذكر وجه القسمة قال : « وهذا إنما يكون في غير المعدن الواسع جداً بحيث يزيد على مطلوب كل واحد منها ، إذ لا معنى للقسمة حينئذ ، نعم ما قلّ عن مطلوبها لا يبعد القول فيه بالقسمة ، لامكانها واستوائها في سبب الاستحقاق ، والقرعة إنما هي في الامور المشكلة التي لا طريق إلى معرفة حكمها ، أما ما ثبت حكمها بدليل شرعي فلا وجه لاجراء القرعة فيها ، فان تشاحا في التقدم في النيل لضيق المكان فليس ببعيد القول بالقرعة حينئذ ، فمن أخرجته أخذ حقه من المقسوم ، فنلخص من هذا أنه مع السعة لمطلوبها المرجع في القرعة في التقديم ، ومع عدمه فالقسمة

فان تشاحا في التقديم اقرع ، ولو أن أحدهما قهر الآخر وأخذ مطلوبه أتم قطعاً، ثم إن كان المعدن واسعاً ملك ما أخذه ، لأنه لم يأخذ ما استحقه الآخر وإلا لم يملك إلا ما تقتضي القسمة استحقاقه إياه ، ومثله ما لو ازدحم إثنان على الفرات مثلاً فقهر أحدهما صاحبه وحاز ماءً ، فان الظاهر أنه يملكه ، بخلاف ما لو ازدحما على ماء غدِير ونحوه مما لا يقطع بكونه وافياً بغرضها ، فان الأولوية لها ، فلا يملك القاهر ما أخذه إلا بعد القسمة .

وتبعه على ذلك في الروضة بل والمسالك ، ولكن زاد عليه العمل بالقرعة مع عدم إمكان القسمة لقلة المطلوب أو لعدم قبوله لها .  
ولكن لا يخفى عليك عدم جريان ذلك على ما قلناه من أن الأحق في هذه المقامات لا يزيد على ما يقتضيه الظلم ، ضرورة عدم حصول الملك إلا بالحيازة التي هي النيل ، وإنما سبق في الفرض قد أفاد عدم جواز مزاحمة الغير لها من حيث إنه ظلم ، وحيث اشكل الحال في استحقاق كل منها إيجاد السبب الذي يحصل به الملك فلا طريق لترجيح أحدهما على الآخر إلا القرعة ، لا قسمة الباقي على الإباحة ولم يتعلق لأحدهما في عينه حق ، وكونها سابقين مشمولين لعموم « من سبق » (١) لا يقتضي إلا ما ذكرناه ، لا أزيد منه من تعلق حق بالعين نفسها فضلاً عن الملك .  
ولا فرق في ذلك بين الواسع والضيق .

ومن الغريب دعوى القرعة بينها في التقديم للنيل مع ضيق المكان وعدم الزيادة على الحاجة ، ثم إن من خرجت القرعة له يأخذ حقه من المقسوم .

وأغرب منه دعوى عدم ملك الظالم في غير الواسع ما زاد على القسمة

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة .

ج ٣٨ (حكم ما لو تسابق إثنان على المعدن ولم يف بحاجتها) - ١٠٧ -

أو ما أخرجه إن لم يكن قابلاً لها ، بناءً على إرادة ذلك من عدم قبولها مع فرض حصول السبب المملك منه الذي ليس في شيء من الأدلة ما يقتضي منع تعلق الحق المزبور عن الملك به ، بخلاف ما لو كان المعدن أو الماء زائداً على الحاجة ، فإنه يملك الظالم وإن أتم مع إمكان أن يقال بسبقها ملكاً أيضاً مقدار حاجتها أو مقدار ما يتلأن منه أو غير ذلك . وبالجملته كل ذلك مجرد تهجس لا تطابق عليه الأدلة التي مقتضاها ما ذكرناه ، مضافاً إلى منع عدم قبول القسمة للقلة ونحوها على ما فسره به في الروضة ، للاشتراك وإن قل ، إذ أقصاه البقاء على الاشاعة في مثل الياقوته ونحوها .

وبذلك كله ظهر أن الأولى القرعة في التقديم مع فرض ضيق المكان سواء كان المعدن واسعاً أو ضيقاً ، فيملك حينئذ من أخرجه القرعة ولا يشاركه الآخر .

بل المنتجه أيضاً ترتب الملك على الحيازة المزبورة لو قهر صاحبه فمنعه منها وإن كان ظالماً .

نعم لو كان المعدن لا يفي بحاجتها ومكان النيل غير ضيق فكل من حصل منه النيل ملك به ما ملكه ، ونحو ذلك في ماء القرات والغدير . ولعله لذا قال في الكفاية : « المشهور أنه إذا تغلب أحدهما على الآخر أتم » وفيه إشكال ، ولعله لما سمعته من تعلق الحق الذي لم يثبت كونه مانعاً عن الملك بالسبب ، بل مقتضى إطلاق الأدلة ترتبه عليه وإن أتم في مقدماته أولاً .

هذا وعن بعض الشافعية احتمال أن الامام يجتهد ويقدم من يراه أحوج وأحق . لأن سبب الاستحقاق الحاجة ، ومتى كان سببه أقوى استحق التقديم . واحتمله بعض أصحابنا أيضاً .

لكنه واضح الضعف ، ضرورة عدم أثر في شيء من الأدلة يقتضى ترجيح الأحوج على غيره . نعم قد تقدم في المباحث السابقة وجوب بذل الماء مثلاً في إحياء النفس المحترمة، وهو أمر آخر غير ما نحن فيه كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ من فقهاؤنا ﴾ وهو المفيد وسلار بل حكي عن الكليني وشيخه علي بن إبراهيم وعن الشيخ أيضاً ﴿ من يخص المعادن ﴾ مطلقاً ﴿ بالامام ﴾ (عليه السلام) فهي عنده ﴿ حينئذ ﴾ من الأنفال ﴿ للخبر المزبور (١) أو لأنها من الأرض التي لارب لها . ﴿ وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها و ﴿ لا ﴾ ما بطن ﴿ إلا ﴾ بتملك منه ﴿ ولو صح تملكها بالاحياء ﴾ بفرضه فيما تصور حصوله فيها ﴿ لزم من قوله اشتراط إذن الامام ﴾ . ( عليه السلام ) . حال حضوره أو مطلقاً على الكلام السابق .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ كل ذلك لم يثبت ﴾ لعدم جابر للخبر المزبور (٢) بل الموهن متحقق ، فان المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء . بل قيل : قد يلوح من محكي المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه .

مضافاً إلى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار في زمن تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلا إذن ، حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت أنه لهم منها ، أو في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين ، فانه وإن كان ينبغي أن يتبعها ، فيكون ملكاً للإمام (ع) في الأول وللمسلمين في الثاني - لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكاً لها ، بل لو تجدد فيها فكذلك أيضاً -

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الانفال - الحديث ٢٠ من كتاب الخس .



إلا أن السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة ولقوله تعالى (١) : « خائق لكم ما في الأرض » ولشدة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلأ وفي خبر أبي البخري (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « لا يحل منع الملح والنار » وغير ذلك مما لا يخفى على السارد لأخبارهم بوجوب الخروج عن ذلك . فما عن بعضهم من التفصيل فيها بين ما كان في مواته (عليه السلام) وبين غيره واضح الضعف .

ومن الغريب ما في الدروس من أنه قال : « وبعض علمائنا يخص المعادن بالامام ، سواء كانت ظاهرة أو باطنة ، فتوقف الإصابة منها على إذن في حضوره لا مع غيبته ، وقيل باختصاصه في الأرض المملوكة له ، والأول يوافق فتواهم بأن موات الأرض للامام ، فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها ، والمتأخرون على أن المعادن للناس شرع ، إما لأصالة الإباحة ، وإما لظنهم في أن الموات للامام ، وإما لاعتراهم به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه ، والكل ضعيف » إذ هو كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه .

ثم إنه قال في المسالك تفريراً على الأول : « ما كان منها ظاهراً لا يتوقف على الاحياء يجوز في حال الغيبة أخذه كالأنفال ، وما يتوقف على الاحياء فان كان الامام (ع) ظاهراً فلا إشكال في عدم تملكه بدون إذنه ومع غيبته يحتمل كونه كذلك عملاً بالأصل وإن جاز الأخذ منه كغيره من الأنفال ، لأن تملك مال الغير يتوقف على إذنه ، وهو مفقود وإنما الموجود الاذن في أخذه » .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

وفيه ( أولاً ) مع فرض شمول دليل التملك بالاحياء له لا ينبغي التوقف في ملكه ، ضرورة كونه حينئذ كالموات من الأرض إن لم يكن منها . و ( ثانياً ) أن الاذن منهم في الأنفال لمن هي له ظاهرة أو صريحة في لوازم الملك كالبيع والنكاح ونحوهما ، فلا يحيص عن القول بالملك فيما يؤخذ منها لمن أذنوا له فيها ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات إذا حفر بها بئر وسبق إليها الماء صار ملحاً ضح تملكها بالاحياء ﴾ الذي منه حفرها لذلك ﴿ واختص بها الحجر ﴾ الذي شسع في حفرها . ﴿ ولو أقطعها الامام ( عليه السلام ) صح ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من الثلاثة ، بل ولا إشكال ، ضرورة كون الأرض حينئذ من الموات الذي عرفت صحة الثلاثة فيه وضرورة الماء فيها ملحاً لا يجعلها معدناً ، كما أن كونها يجنب المملحة كذلك أيضاً ، فإن كلاً منها حينئذ على حكمه ، كما هو واضح والله العالم . هذا كله في المعادن الظاهرة .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المعادن الباطنة التي لا تظهر إلا بالعمل ﴾ والمعالجة ﴿ كمعادن الذهب والفضة والنحاس و ﴾ الرصاص ونحوها حيث تكون كذلك ، وإلا فلو فرض احتياج بعضها إلى كشف تراب يسير أو كانت على وجه الأرض لسيل ونحوه فلها حكم المعادن الظاهرة ، وهو الملك بالحيازة لا غيره على حسب ما عرفت ، كما أن ما كان من الظاهرة لو فرض كونه في طبقات الأرض على وجه يحتاج إلى حفر وعمل كان له حكم ما تسمعه من حكم الباطنة .

وعلى كل حال ﴿ فهي ﴾ أي الباطنة ﴿ تملك بالاحياء ﴾ الذي هو العمل حتى يبلغ نيلها بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ وابن البراج وإدريس والفاضل والشهيد والكركي وغيرهم على ما حكى

عن بعضهم ، بل عن ظاهر المبسوط والمهذب والسرائر الاجماع على ذلك .  
بل الظاهر أن الحكم كذلك سواء قلنا إنها للامام أو للناس ، ولعله  
لصدق الاحياء الذي هو سبب الملك ، ولو بملاحظة ما سمعته من فتوى  
الأصحاب ، فان إحياء كل شيء بحسبه ، ومن هنا يملك البئر ببلوغه الماء  
الذي فيها ، إذ هو كالجوهر الكائن فيها ويبلغه بحفرها . وحينئذ فلو  
قهره ظالم وأخرج منه شيئاً كان ملكاً للمحيي ، بل ولا اجرة للظالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يجوز للامام  
إقطاعها قبل أن تملك ﴾ بل ربما ظهر من التذكرة الاجماع عليه ، لأنه  
إن لم يكن مواتاً داخلياً في ملكه فهو بحكم الموات المدرج في عموم ولايته  
وللخبير (١) السابق الدال على جواز إقطاع المعدن الباطن .

نعم عن الشافعي أنه لا يقطع إلا بقدر ما يتمكن المقطع من العمل  
عليه والأخذ منه حذراً من التعطيل والتضييق على الناس .

مع أنه في التذكرة مقابلاً لذلك « وقال علماءنا : للامام أن يقطعه  
الزائد » بل قيل : إنه ظاهر إطلاق المبسوط أو صريحه وظاهر إطلاق  
الباقيين ، وإن كان قد يقال بأن ما ذكره الشافعي مناسب لما سمعه من  
المصنف والشيخ وابن البراج والفاضل والكركي وغيرهم على ما حكى عن  
بعضهم من أنه إذا أهمل المحجر له بعض العمل أجبره الامام على إتمامه  
أو الترك ، فان اعتذر بعذر ينتظر أنظره ، ثم يلزمه أحد الأمرين نحو  
ما سمعته سابقاً ، إذ ليس ذلك إلا لما سمعته من الشافعي من التعطيل  
والضيق . ولعله لذا اختار في التحرير مذهب الشافعي .

بل لو اعتذر بالاعسار أمكن عدم إجابته كما في جامع المقاصد ،  
لعدم الأمد الذي يخشى منه التطويل المفضي إلى التعطيل ، هذا .

﴿ و ﴾ قد عرفت أن ﴿ حقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها ﴾ بلا خلاف أجده ، نعم زاد بعضهم مع ذلك قصد التملك ، وهو جيد مع فرض اشتراطه في مطلق الأحياء وإن كان قد عرفت البحث فيه ، ضرورة أن المقام كثيره ، وإلا فلا وجه له قطعاً ، لعدم احتمال ما يخصه من بين أفراد الأحياء .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو حجرها وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان أحق بها ولم يملكها ﴾ على حسب ما سمعته في التحجير الذي ما نحن فيه فرد منه ، إذ هو شروع في إحيائها .

﴿ و ﴾ من هنا قد عرفت عدم الخلاف في أنه يجري فيه ما تقدم في التحجير من أنه ﴿ لو أهل اجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنها ، ولو ذكر عذراً أنظره السلطان بقدر زواله ثم ألزمه أحد الأمرين ﴾ كما عرفت الكلام في ذلك كله مفصلاً .

ثم قد عرفت سابقاً أيضاً أن من ملك مواتاً بأحيائه ملك حريمه معه ، وهو مرافق ذلك العامر التي يرجع فيها إلى العرف المختلف باختلاف الأحوال والأمكنة ، وهو معنى ما عن المبسوط والمهذب من أنه إذا أحيى المعدن فهو أحق به وبمراقبه التي لا بد منها على حسب الحاجة إليه إن كان يخرج منه ما يخرج بالأيدي ، وإن كان يخرج بالأعمال فكما ذكرناه في الموات ، وقد ذكرا هناك أن المدار على الحاجة مما يتوقف عليه الدواب والدولاب والمستقى ونحو ذلك .

لكن في القواعد « لا يقتصر ملك المحيي على محل النيل ، بل الحفر التي حواله وتليق بحريمه يملكها أيضاً » وقيل : إن مراده بها ما يريد أن يحفرها ، فهي الحفر بالقوة لا بالفعل ، ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك .

ونحوه ما في المسالك « وإذا اتسع الحفر ولم يوجد المطلوب إلا في بعض جهاته لم يقتصر الملك على محله ، بل كما يملكه يملك ما حواليه مما يليق بحريمه ، وهو قدر ما يقف فيه الأعوان والدواب ، ومن جاوز ذلك وحفر (بثراً خ ) لم يمنع وإن وصل إلى العرق » ولا يخفى عليك ما فيه من الاجمال أيضاً .

وكذا ما في الدروس وغيرها « من ملك معدناً ملك حريمه ، وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله إن عمله عنده » فانه إن لم يحمل على إرادة ما لا يزيد على حريمه من منتهى عروقه أشكل بما هو المعلوم المصرح به في كلام غير واحد من أنه لو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر في ناحية اخرى ، فاذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه ، لأنه يملك المكان الذي حفره وحريمه . وما في التحرير من أنه « إن وصل الأول إلى العرق فهل للثاني الأخذ منه من جهة اخرى ؟ الوجه المنع ، فان الأول يملك حريم المعدن » محمول بقريئة التعليل وغير ذلك من كلامه على ما إذا كان موضع الآخر حريماً للأول ، والله العالم .

﴿ فرع ﴾ بل

فروع :

الأول :

﴿ لو أحيا أرضاً وظهر فيها معدن ﴾ باطن ﴿ ملكه تبعاً لها ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن المسوط والسرائر الاعتراف به ، بل قيل :

إن ظاهر الأول بل الثاني نفيه بين المسلمين ﴿ لأنه ﴾ جزء ﴿ من أجزائها ﴾ وإن استحال إلى حقيقة أخرى غيرها ، إلا أن ذلك لا يخرجها عن ملكه فيها ، سواء كان عالماً به حين أحيائها أو لا ، خلافاً للشافعي فملك الثاني دون الأول .

وفيه ما لا يخفى من أنه على الخالين من أجزاء الأرض التي ملكها بالاحياء . ومن هنا افرق عن الكنز المدفون فيها الذي هو إن كان ركازاً لا أثر للإسلام عليه جاز تملكه كالمعادن الظاهرة بعد إخراج خمسة ، وإلا كان لقطة . وكذا لو اشترى أرضاً فظهر فيها معدن .

وكيف كان فلا ينافي ذلك ما تقدم سابقاً من عدم ملك الامام (ع) المعدن في مواته المملوك له ، بل وكذا المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين وإن كان مقتضى ذلك كونه تابعاً للملك .

لكن قد عرفت سابقاً ما يقتضى خلافه ، ولعله للفرق بين ملك الامام ( عليه السلام ) والمسلمين وبين ملك المحيي المخصوص ، بل لا يتم ذلك إلا بذلك ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

### الثاني :

لو حفر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمون فمن المبسوط والمهلذب والتذكرة والتحرير أنه غنيمة للغانمين لأنه للمسلمين كالأرض ، وعن الفخر أنه قواه ، والكركي استظهره .

لكن في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله من كونه بحكم المنقول وغير مندرج في الأرض التي دلت الأدلة أنها للمسلمين ، ولعدم علم قصد التملك للحافر له ، فيكون حيثئذ على أصل الاباحة ، نحو من حفر بئراً

في البادية ثم ارتحل عنها ، ومن أنه جزء من الأرض التي لا تنقل أو مشابه لها في ذلك .

ولكن لا يخفى عليك ضعف الأخير ، بل ولا بعض ما ذكر للأول الذي لا يقدر في قوته ذلك ، والله العالم .

### الثالث:

لو قال ربّ المعدن لآخر : « اعمل فيه ولك نصف الخارج » ففي القواعد وجامع المقاصد ومحكي المبسوط والتذكرة بطل ، لجهالة العوض إجارةً كان أو جمالةً ، وهو كذلك في الأول ، أما الثاني فقد تقدم في كتاب الجمالة ما يعلم منه صحة ذلك وعدمه بعد فرض كون المعدن مملوكاً للجاعل بالاحياء أو بغيره .

ولو قال له : « اعمل فما أخرجته فهو لك » ففي محكي المبسوط « لا يصح ، لأنه هبة مجهول ، فكل ما يخرج منه حيثنذ فهو لصاحب المعدن إلاّ أن يستأنف له هبة ، ولا اجرة للعامل ، لأنه عمل لنفسه » إلى آخره ونحوه عن المهذب ، بل عن التذكرة اختياره .

لكن قد يشكل ذلك - بعد توجيهه بارادة المعدوم حال الهبة من الجهل ، فان ما يخرج لم يكن حاصلًا قبله - بأنه إباحة تملك ، كما أوماً إليه في محكي التحرير قال : « يكون ذلك إباحة للخارج والتملك وإن كان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولا اجرة له » إلى آخره .

وبعد التسليم قد يمنع عدم استحقاق الاجرة مع جهالته بالحكم ، لأصالة احترام عمل المسلم الذي صار في الواقع لصاحب المعدن وإن زعم أنه له . كما أوماً إليه في الدروس ، اللهم إلاّ أن يمنع جعل الجهل بالحكم

عذراً لعدم تحقق الاغراء .

﴿ وأما الماء ﴾ الذي هو أحد المشتركات للأصل والاجاع بقسميه والنبوي (١) « الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ » والكاظمي (٢) « إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ » ﴿ ف ﴾ فقد يعرض له الملك بالاحراز في آنية أو مصنع أو حوض أو نحوها بلا خلاف فيه ، بل الاجاع بقسميه عليه ، بل لعله ضروري ، وإن حكي عن بعض العامة عدم الملك بذلك ، وإنما يفيد الأولوية ، لاطلاق النص المزبور إلا أن مثل ذلك لا يتنافى بالضرورة المزبورة ، كما أن الخبر المزبور لا يتنافى عروض الملك بالحيازة التي هي أحد أسبابه .

مضافاً إلى قوله ( صلى الله عليه وآله ) (٣) : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » وغير ذلك من السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على تملك ذلك وبيعه وجريان جميع أحكام الملك ، من غير فرق بين المسلمين وغيرهم .

ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته من هذا الماء المحوز بلا خلاف ، كما عن الشيخ وغيره الاعتراف به ، إذ ليس هو كالبئر التي سستسمع الكلام فيها مع أن المشهور أن ﴿ من حفر بئراً في ملكه أو ( في خ ) مباح ليملكها فقد اختص بها كالحجر ، فاذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبئر ﴾ بل لا أجد خلافاً في التحجير المزبور وإن كان هو غير واضح الوجه في الملك ، وإن قيل : المراد به أنه يختص بمائها فلو أن أحداً

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

(٣) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ وسنن البيهقي



غلبه عليها وتم حفرها لم يملك ماءها .

ولا كذلك لو حفرها غاصب في ملكه ابتداءً ، فانه يملكه أو يكون أولى ، إلا أنه كما ترى ، ضرورة كونه كذلك قبل الحفر ، ودعوى ملك الغاصب الماء أو كونه أحق لو حفر ابتداءً في غاية الفساد ، كما تقدم في كتاب الغصب (١) وعلى كل حال فالأمر سهل بعد وضوح الأمر .

نعم قد يقال بظهور الفائدة في ذلك بالنسبة للحريم لمن أراد حفر بئر اخرى في المباح المجاور للملكه ، فانه إذا كان حافراً فيها له منعه مع فرض تضرره ، بخلاف ما إذا لم يكن حافراً .

وأما ملك الماء ببلوغه الذي نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بالاجاع عليه ، بل لعله كذلك نظراً إلى السيرة المستمرة فقد يقال . إن الوجه فيه إمكان دعوى أنه نماء ملكه ، كثمرة الشجرة ولبن الدابة مثلاً ، أو دعوى أن ذلك حيازة له أو سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فيكون له ، وفحوى ما تسمعه من نصوص (٢) بيع الشرب ، أو أنه إحياء للأرض بالسراية على نحو ما سمعته في المعدن ، أو أن ملك الأرض يقتضي ملك الماء الكامن فيها وإن لم يكن من أجزائها ، أو غير ذلك .

لكن عن الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر الملكية على نحو ما ذكرها الأصحاب أنه قال : « كل موضع قلنا فيه بملك البئر فانه أحق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقى زرعه ، فاذا فضل بعد ذلك شيء وجب بذله بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته - إلى أن قال - : أما لسقى زرعه فلا يجب عليه لكنه يستحب » واستدل على

(١) راجع ج ٣٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب عقد البيع - من كتاب التجارة .

ذلك بنجر ابن عباس (١) « الناس شركاء » إلى آخره ، وبنجر جابر (٢) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) « أنه نهى عن بيع فضل الماء » . ونحوه عن الخلاف مع زيادة الاستدلال بنجر أبي هريرة (٣) عنه ( صلى الله عليه وآله ) « من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته » .

وفي المختلف حكايته أيضاً عن أبي علي ، بل وعن الغنية ، لقوله: « إذا كانت البئر في البادية فعليه بذل الفاضل لغيره لنفسه وماشيته » لكن يمكن أن يريد السابق لها لا حافرهما ، فلا يكون مخالفاً . هذا وفي المسالك « أن الفرق بين سقي الحيوان والزرع حيث منع من منعه للأول دون الثاني أن الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع » . وفيه أن ذلك غير مجد بعد فرض كون أحقيته بقدر حاجته ، كما هو ظاهر ما سمعته منه .

ثم قال في جوابه فيها أيضاً : « إن هذه الأخبار كلها عامية ، وهي مع ذلك أعم من المدعى ، ومدلولها من النهي عن منع فضله مطلقاً لا يقول به ولا غيره ممن يعتمد هذه الأحاديث ، وهي ظاهرة في إرادة الماء المباح الذي لم يعرض له وجه تملك ، كياه الأنهار العامة والعيون الخارجة في المباح والسابقة على إحياء الأرض الموات ومياه العيون والآبار المباحة ، فإن الناس في هذا شرع حتى لو دخل شيء منه في أملاك الناس لم يملكوه إلا بنية الحيازة ، كما لو نزل مطر واجتمع في ملكهم ، لكن ليس لأحد أن يدخل الملك لأخذه من حيث التصرف في الملك لا من

(١) المستدرک - الباب - ٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥ .

(٣) كنز العمال - ج ٣ ص ٥١٨ - الرقم ٣٩٧٥ ط عام ١٣٧٠ عن أبي قلابة .

حيث الماء ، ولو فرض دخوله أساء وملك ما أخذه من الماء .  
وفيه أن الأخبار المزبورة كما هي موجودة في طرق العامة موجودة  
في طرق الخاصة (١) بسند معتبر كما ستعرف ، وما دل (٢) على الاشتراك  
منها غير مانع من الملك بسببه كحيازة أو إحياء أو نحو ذلك ، كما أن  
ما دل منها على منع الفضل منزّل على منع مباح الماء وبيعه بالتغلب ونحوه  
أو على الكراهة .

كموثق أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « نهى  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن بيع النطاف والأربعاء ، قال :  
والأربعاء أن تستنى مسناة لتحمل الماء وتسي به الأرض ثم يستغنى عنه ،  
قال : فلا تبعه ، ولكن أعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب  
فيستغنى عنه ، فقال : لا تبعه أعره أخاك وجارك . »

وموثق عبد الرحمن (٤) عنه ( عليه السلام ) « نهى رسول الله  
( صلى الله عليه وآله ) عن المحاقلة - إلى أن قال - : والنطاف شرب  
الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبعه جارك تدعه له ، والأربعاء المسناة  
تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعها  
إياه ، لقصورهما عن معارضة ما يقتضى صحة البيع من إطلاق الأدلة  
والاجماع وخصوص صحيح سعيد الأعرج (٥) عن أبي عبد الله ( عليه  
السلام ) « سألت عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٠ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات الحديث ١ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بيع الثمار - الحديث ١ وذيله في الباب

- ٢٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ من كتاب التجارة .

(٥) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة .

شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيبع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق ، وإن شاء بكييل حنطة « ونحوه رواية سعيد بن يسار (١) وفي حسن الكاهلي أو صحيحه (٢) « سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبيبعه بحنطة أو شعير ؟ قال يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء ، وفي المروي عن قرب الاسناد (٣) « عن قوم كانت بينهم قناة لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ؟ قال : نعم ، وغير ذلك مما دل على بيع الشرب .

فظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال في ملك الماء المستبطن (٤) ﴿ و ﴾ حيثذ ﴿ لم يجز لغيره التخطي إليه ﴾ إلا بأذنه كغيره من الأموال المحترمة ﴿ ولو أخذ منه ﴾ شيئاً من دون إذنه ﴿ أعاده ﴾ . ﴿ ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل ومشاهدة إذا كان محصوراً على وجه لا يتعذر تسليمه باختلاطه بما يتجدد من غيره ﴿ و ﴾ إلا ف ﴿ لا يجوز بيعه أجمع ، لتعذر تسليمه ، لاختلاطه بما يستخلف ﴾ فيتعذر تسليمه ، نعم قد يقوى جواز بيعه على الدوام ، لما سمعته من النصوص المزبورة .

ولعله لذا قال في الدروس : « يباع كيلاً ووزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً ، أما ماء البئر والعين فلا إلا أن يريد على الدوام ، فالأقرب الصحة ، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض » . ولا يقدر عدم معلومية المتجدد التي يكفي فيها معرفة حالها في الزمان

(١) و (٢) و (٣) الوائال - الباب - ٢٤ - من ابواب عقد البيع - الحديث ١ - ٣ - هـ من كتاب التجارة .

(٤) هكذا في للنسخة الأصلية المنيضة ، وفي المسودة بقله الشريف « المياه المستبطنة » .

السابق على حال البيع، وإشكاله بلجهالة بعدم العلم بقدر ما يسلم إليه كأنه من الاجتهاد في مقابلة النص ، مع إمكان منع تحققها عرفاً في مثله ، فان العلم المزبور كافٍ ، إذ لا دليل على اشتراط أزيد من ذلك .

ودعوى أن الشهرة هنا محكية على عدم جواز البيع - فتكون حاصدة لما دل (١) على النهي عن بيع الفرر . مضافاً إلى إمكان إرادة غير البيع من البيع في النصوص المزبورة ، فانه مجاز شائع ، وإلى أنها غير مساقاة لبيان ذلك ، وإنما هي لبيان جواز بيعه بما يشاء - يدفعها منع تحقق الشهرة في الفرض المزبور .

بل ظاهرهم في صورة الاختلاط التي لولاها لأمكن القول بالجواز فيها أيضاً بعد مشاهدته ومعلوميته والاقباض بالتخلية بينه وبينه ، وإن اقتضى ذلك اختلاطه بما يتجدد من الماء فان أقصاه حيثئذ للشركة المقتضية للصلح بينه وبين البائع ، لا بطلان البيع الذي مقتضى إطلاق الأدلة صحته على وجه لم يثبت مثل ذلك مانعاً لها ، بل يمكن منع الشهرة في مثل ذلك ، كما لا يخفى على من لاحظ وتأمل .

وأولى من ذلك نقله بالصلح أو الهبة أو غير ذلك مما هو أوسع دائرة من البيع .

ثم إن ظاهر المتن التقييد بقصد الملك في المباح دون الحفر في الملك الذي لا يحتاج إليه ، بل هو ملكه حتى لو قصد العلم ، لكونه من نماء ملكه .

لكن في المسالك « يفهم من قيد التملك الاحتياج إليه في ملكه وفي المباح ، لجعله علة لها ، وهو يتم في المباح ، أما المملوك فالأظهر أن ما يخرج منه من الماء مملوك تبعاً له ، كما تملك الثمرة الخارجة ، وربما قيل

بعدم تملكه وإن كان أولى به ، ومثله القول في الكلاً الثابت فيه بغير قصد .  
وفيه منع كونه علة لها ، بل هو للمباح المتصل به ، كما هو المحكي  
عن صريح المبسوط والسرائر ، بل قد يناقش في أصل اعتبار ذلك في  
المباح ، خصوصاً بعد عدم ذكره في شرائط الأحياء كما ذكرنا الكلام  
فيه مفصلاً .

واحتال اختصاص البئر بالشرط المزبور واضح الفساد .  
نعم قد يقال : إن نظر المصنف إلى الحفر المقصود به عدم التملك  
الذي سيذكره ، فلا دلالة فيه على اشتراط القصد ، بل يكفي عنده عدم  
قصد العدم الذي قد عرفت البحث فيه أيضاً إن لم يكن المنساق والمتيقن  
من الاطلاق المزبور الظاهر في تسيب الأحياء الملك من غير اشتراط أمر  
آخر كما عرفت سابقاً ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿ ولو حفرها ﴾ في المباح مثلاً ﴿ لا للملك بل للانتفاع ﴾  
بها ما دام في ذلك المكان ﴿ فهو أحق بها مدة مقامه عليها ﴾ كما  
صرح به الشيخ وابن إدريس والفاضل والشهيدان والكركي على ما حكى  
عن بعضهم ، معللين له بأنه لا ينقص عن التحجير بعد انتفاء الملك بعدم  
قصده للمحيي ، وحينئذ فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بها .

بل لو عاد الأول بعد المفارقة مساوي غيره على ما صرح به غير  
واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له .

لكن قد يناقش في الأول بمنع كونه كالتحجير الذي هو الشروع في  
الأحياء الملك في الأحقية المزبورة بعد فرض عدم قصده التملك بالأحياء  
بناءً على اعتباره . فيه ، نعم قد يكون مندرجاً في لمن سبق إلى ما لا يسبق  
إليه مسلم فهو أحق به ، فلا يكون كحق التحجير الذي قد عرفت مخالفته  
لغيره في كثير من الأحكام .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سقيل ﴾ ولكن لم نتحقق القائل ،  
ولعله الشيخ باعتبار لزوم ذلك ، لقوله السابق إن لم يكن أولى : ﴿ يجب ﴾  
عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته ﴿ نعم ﴾ عن موضع من التذكرة  
لو حفر البئر ولم يقصد التملك ولا غيره فالأقوى اختصاصه به ، لأنه  
قصد بالحفر أخذ الماء فيكون أحق ، وهذا ليس له منع المحتاج عن الفاضل  
عنه ، لا في شرب الماشية ولا الزرع .

وعلى كل حال ففيه أن مقتضى الأصل عدم وجوب بذله أيضاً بعد  
أن كان له فيه حق نحو حق التحجير ، ضرورة كونه حيثثد كالمملوك  
بالنسبة إلى ذلك .

ألهم إلا أن يقال : إن ذلك لا يزيد على السبق إلى الماء المباح  
الذي لا يجوز له المنع عما زاد على حاجته ، لاطلاق ما دل (١) على أن  
الناس فيه شرع سواء وغيره مما سمعته سابقاً ، ولعله لذا ذكر في التذكرة  
ما سمعته ، بل عنها أيضاً أن الأقرب الوجوب دفماً لحاجة الغير ، لكنه  
كما ترى ، ضرورة الفرق بينها .

﴿ وكذا قيل في ماء العين والنهر ﴾ لما سمعته من الأدلة السابقة ،  
وفيه ما عرفت .

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿ لو قيل : لا يجب ﴾ بذل  
الزائد مطلقاً مع قصد التملك ﴿ كان حسناً ﴾ لعموم الناس مسلطون  
على أموالهم ، (٢) وغيره ، بل قد عرفت ندره المخالف ، وأما مع  
عدم قصد التملك فقد يشكل عدم الوجوب بما عرفت بناءً على أن ذلك  
كالسبق إلى المباح .

(١) المستدرک - الباب - ٤ - من کتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

(٢) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .

ودعوى معلومية خلاف ذلك شرعاً يمكن شهادتها على حصول الملك بذلك وإن لم يقصد الدوام، كما سمعته سابقاً في الأحياء الذي ما نحن فيه فرد منه عندهم على ما هو الظاهر من كلامهم بل هو صريح بعضهم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ إذا فارق ﴾ مفارقة إعراض ﴿ فمن يسبق إليها فهو أحق بالانتفاع بها ﴾ بلا خلاف بين من تعرض له ولا إشكال ، بناءً على سقوطه بمثل الأعراض المزبور ، وإلا كان مشكلاً، وأولى منه بذلك إذا لم يكن مفارقة إعراض ، ضرورة أنه لو كان كحق التحجير لم يسقط بمطلق المفارقة ، كما هو مقتضى المتن وغيره، نعم لو كان كحق السبق إلى الماء المباح انجبه حينئذ ذلك ، ولكن كان عليه وجوب بذل الزائد نحو غيره من المياه المباحة التي يكون للسابق حق فيها بقدر حاجته .

ومن ذلك يظهر لك أن كلامهم في ذلك غير منفتح ، لأن مقتضى السقوط بمطلق المفارقة كونه كالسبق إلى المباح ، ومقتضى عدم وجوب بذل الزائد أن يكون له فيه حق كحق التحجير ، ولكن قد عرفت عدم الدليل عليه ، فالنتجه إن لم نقل بالملك قهراً بالخضر الذي هو فرد من الأحياء الذي سمعت البحث فيه سابقاً حتى مع قصد العدم أن يكون ذلك كالسبق إلى المباح ، والله العالم .

﴿ وأما ﴾ ما كان منها مباح الأصل كـ ﴿ سياه العيون والآبار ﴾ غير المملوكة لأحد ﴿ والغيوث فالناس فيها سواء ﴾ كما تقدم سابقاً .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ من اغترف منها شيئاً باناء أو حازه ﴾ قاصداً لتملكه ﴿ في حوضه أو مصنعه فقد ملكه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

والبئر العادية إذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ،



ج ٢٨) عدم تملك الماء بحفر البئر في الأرض المملوكة والموقوفة) - ١٢٥ -

كما صرح به في القواعد ، وهو كذلك مع فرض كونها من الموات الذي يملك بالاحياء ، أما إذا كانت لمسلم فينبغي أن يكون فيها البحث السابق في الأرض الميتة بعد إحياء المسلم لها .

ومنه يتقدح البحث في ملك ماء البئر في المملوك للمسلمين من الأرض المفتوحة عنوة ، ويتجه فيه عدم ملكة لها ، لما عرفته من اشتراط الملك به أن لا يتعلق به حق مسلم .

بل لعل الأمر كذلك في المعدن الباطن فيها أيضاً بناءً على أن إخراجها من الاحياء .

لكن قد سمعت ظهور كلام الأصحاب إن لم يكن صريحه ملكة لحييه مطلقاً ، اللهم إلا أن يريدوا مع إحراز ما ذكروه سابقاً من شروط الاحياء .

وأما حفر البئر في الأرض الموقوفة للمسلمين مثلاً فالنتجه عدم الملك أيضاً ، بل تكون لهم أيضاً .

ولكن لم أجد شيئاً من ذلك محزراً في كلامهم هنا ، وقد تقدم جملة منه في كتاب الغصب وغيره من الكتب السابقة .

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن من أراد أن يستل بئراً في أرض مملوكة للغير أن ينقل مقدار أرضها إليه ليكون الماء له فيستبله ، وفي الأرض المباحة ينوي تملكها ثم يستبله ، والله العالم .

﴿ وهنا مسائل ﴾ :

## ﴿ الأولى ﴾ :

﴿ ما يقبضه النهر المملوك ﴾ ولو باحيائه نهراً ﴿ من الماء المباح ﴾ كشط الفرات ودجلة ﴿ قال الشيخ ﴾ في المبسوط : ﴿ لا يملكه الحافر ﴾ للأصل ﴿ كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة ؛ بل الحافر أولى بمائه من غيره ، لأن يده عليه ﴾ وسابق إليه إلا أنه لم نجد له موافقاً على ذلك إلا ما يحكى عن بعض العامة .

نعم عن أبي علي اعتبار عمل ما يصلح لسده وفتحته في تملك الماء ، ولعله لتوقف صدق الحيازة التي هي فعل من أفعال المكلف المقذور له فعلاً وتركاً على ذلك .

لكن فيه منع واضح ، ضرورة صدقها بدونه ، كوضوح الفرق بين القرض وبين ماء السيل في ملك الغير الذي لم يقصد حيازته ولو يجعل آلة معدة لذلك ، وإنما هو نحو شبكة مثلاً لصيد، ومن هنا اتفق من عداه من الأصحاب ممن تعرض لذلك على المالك بذلك .

مضافاً إلى خبر اسماعيل بن الفضل (١) المروي في الكافي والفقهاء و سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن بيع الكلاً إذا كان سيحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليرزع به ما شاء وليبعه بما أحب ، بل وإلى غيره من النصوص السابقة في القناة .

وحيثند ﴿ فاذا ﴾ كان الحافر واحداً فلا بحث ، وأما إذا ﴿ كان

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

فيه جماعة فان وسعهم ﴿ على وجه لا يقع بينهم تعاسر ﴾ أو ﴿ لم يسعهم ولكن ﴾ تراضوا ﴿ على المهايأة ﴾ فيه ف ﴿ كذلك ﴾ لا بحث ، وإن تعاسروا ﴿ قسم بينهم بالأجزاء بأن توضع خشبة صلبة لا يحصل فيها التفاوت بمرور الأزمنة ، أو صخرة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في صدر الماء على وجه لا يكون دخول الماء في تلك الثقوب متفاوتاً ، ويجري كل منهم ساقية لثقبه ، ويجعل الثقوب على أقلهم سهماً فاذا كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه ولثالث سدسه جعلت الثقوب ستة ، ثلاثة منها للذي النصف ، واثنان للذي الثلث ، وواحد للذي السدس ، وهكذا . فيصنع كل منهم حينئذ بئانه ما شاء ولو بأن يستقي به ما لم يكن له شرب من هذا النهر ، لقاعدة تسلط الناس على أموالها بعد كون القسمة قسمة عدل .

بل الظاهر عدم جواز رجوع أحدهم بعد استيفاء الآخر ، نعم له ذلك في المهايأة التي لا إشكال في صحتها مع الاتفاق منهم عليها ، إلا أنها غير لازمة ، للأصل وغيره ، فلأحدهم الرجوع قبل استيفاء الآخر نوبته وإن كان الراجع قد استوفى سابقاً تمام نوبته .

ولكن قيل : يضمن له اجرة مثل نصيبه من النهر للمدة التي اجري الماء فيها ، لأنه لما تعذر ضبط الماء المستوفى بالكيل والوزن امتنع إيجاب مثله وإن كان مثلياً ، وأولى منه قيمته فلم يبق إلا الرجوع إلى الزمان الذي استوفى فيه ، فوجبت الاجرة على حسبه .

إلا أنه كما ترى لا يصلح مخصصاً لما دل على ضمان المثلي بمثله ، ومع التعذر فقيمه وإن أدى ذلك هنا إلى الرجوع للصلح ونحوه ، والله العالم .

وكيف كان فعن الشيخ مع التعاسر ﴿ يقسم بينهم على سعة الضياع ﴾ التي هي لهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم ، لعدم ملكهم الماء وإنما هم أحق به لأجل ملكهم ، فلو كان لبعضهم حينئذ مائة جريب من الأرض ولآخرين ألف جريب جعل للأول جزء من أحد عشر جزءاً وللباقيين عشرة أجزاء ، وقد عرفت فساد الأصل الذي بنى عليه هذا التفرع .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ ولو قيل : يقسم بينهم على قدر أنصبتهم من النهر ﴾ الذي ستعرف أنه قدر النفقة على العمل ﴿ كان حسناً ﴾ بل هو الموافق للقوانين الشرعية كما عرفت .

ثم إنه قد يظهر من قول المصنف وغيره : « ما يقبضه النهر » عدم ملك ما لو فاض ماء من هذا النهر طغياناً إلى ملك إنسان على وجه يدخل في النهر طغياناً ، بل صرح الفاضل بأنه مباح لمشبهاً له بالطائر يعشش في ملك إنسان مثلاً .

ولعله لعدم ملك ذي النهر له لخروجه عن نهره ، ولا لذي الملك لعدم حيازة منه له تقتضي ملكه ، فهو بالنسبة إليها خصوصاً الثاني كالطائر المزبور ، إذ مجرد الدخول في الملك لا يقتضي كونه حيازة مع علم الاستيلاء ، كما هو واضح . والله العالم .

## المسألة الثانية: \*

\* إذا استجد جماعة نهراً \* ليملكوه \* فبالحفر يصيرون أولى به \* لأنه تحجير \* فاذا وصلوا منتزع الماء \* ومجراه على وجه إذا اريد لإجراؤه فيه جرى \* ملكوه \* سواء جرى فيه الماء أو لا بعد أن تهيأ له ، فان ذلك لإحياؤه \* وكان بينهم على قدر النفقة على عمله \* إذا كان قد استأجروا غيرهم على عمله فادوا أجرتهم على السوية أو التفاوت ، فانه يكون النهر ملكاً لهم على حسب نسبة النفقة ، ضرورة مساواتها للعمل حيثئذ، وإلا فلو فرض تفاوتها كما إذا كان أجبر أحدهم أزيد اجرة من الآخر ولكن العمل متفقاً كان المدار على العمل لاعليها ولعل إطلاق ما في محكي المبسوط من أن ملكية النهر على قدر النفقة منزل على ذلك أيضاً ، ضرورة عدم مدخلية زيادتها بعد اتفاق العمل في التفاوت في الملكية .

نعم هذا كله مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع أجزاء الحفر مشتركاً . أما إذا حفر كل منهم بعضه مستقلاً عن الآخر فالمتجه ملك كل واحد مقدار حفره إلا أن يتعاوضوا فيجعل كل منهم من حفره قدر ما له في حفر الآخر بعد مراعاة النسبة بين الجميع ، فيكون ملك النهر حيثئذ على حسبها ، ويتبعه الماء الجاري فيه عندنا في الملكية على الأصح وفي الأحقية على ما سمعته من الشيخ .

وكذا ما في قواعد الفاضل « لو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج » خصوصاً بعد ملاحظة كلامه في غيرها .  
بل في محكي الحواشي عن إملائه « أن هذا مختص بما إذا اشتركوا

في الحفر ، أما لو حفر بعضهم شيئاً والآخر بعضاً آخر ملك كل واحد بقدر عمله لاخرجه إذا لم يكن لصعوبة الأرض بل لتفاوت سعر الاجرة، فان مرجعه أيضاً إلى ما ذكرنا ، كما هو واضح .

ولو كان لانسان رحي مثلاً على هذا النهر المملوك لغير ذبيها ففي النافع « لم يجوز لصاحب النهر أن يعدل بالماء ويصرفه عنها إلا برضا صاحبها » .

ولعله للصحيح (١) « كتب رجل إلى الفقيه ( عليه السلام ) في رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحي ويعطل هذه الرحي أله ذلك أم لا ؟ فوقع ( عليه السلام ) يتقي الله عز وجل ، ويعمل بالمعروف ، ولا يضار أخاه المؤمن ، الحديث . مؤيد (٢) بقاعدة نفي الضرر والضرار .

ولكن فيه أنه مناف لقاعدة تسلط الناس على أموالهم ، ودعوى ترجيحها عليها واضحة المنع ، فلا بد من حمل الصحيح المزبور على صورة وضع الرحي بحق واجب على صاحب النهر مراعاته ، كما عن ابن إدريس التصريح بتقيده بذلك جمعاً بينه وبين القاعدة المزبورة المعتضدة بعمل الأصحاب على وجه ترجيح على قاعدة نفي الضرر والضرار ، والله العالم .

(١) اشار إليه في الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١

وذكره في التهذيب - ج ٧ ص ١٤٦ الرقم ٦٤٧ .

(٢) هكذا في النسختين الاصليتين : المبيضة والمسودة ، والصحيح « مؤيداً » .

### المسألة الثالثة :

﴿ إذا ﴾ اجتمعت أملاك على ماء واحد مباح و﴿ لم يف ﴾ ذلك  
﴿ النهر المباح ﴾ مثلاً ﴿ أو سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة ﴾  
ووقع في التقدم والتأخر تشاح ﴿ بدىء بالأول ، وهو الذي يلي فوهته ﴾  
أي أصله ﴿ فاطلق ﴾ الماء ﴿ إليه ﴾ على قدر حاجته ف﴿ للزروع  
إلى الشراك ، وللشجر إلى القدم ، وللنخل إلى الساق ، ثم يرسل إلى من  
دونه ، ولا يجب إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الأخير ﴾ بلا خلاف  
أجده في أصل الحكم ، بل لعل الإجماع بقسميه عليه .

مضافاً إلى النصوص من الطرفين ، فمن طريق العامة (١) « أن  
النبي ( صلى الله عليه وآله ) قضى في شرب نهر في سيل أن للأعلى أن  
يسقي قبل الأسفل ثم يرسله إلى الأسفل » .

وفي آخر (٢) « أنه ( صلى الله عليه وآله ) قضى في السيل أن  
يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل » .

وفي ثالث (٣) « أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج (٤)  
الحرة التي يسقون بها ، فقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : اسق يازبير  
ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ،

(١) و (٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٣ و ١٥٤ .

(٤) بالشين المعجمة والجيم : جمع شرج بالاسكان ، قال في الصحاح : هو سئل  
مياه الحرة الى السهل ، والحرة أرض ذات حجارة سود ونخرة كأنها احترقت بالنار  
( منه رحمه الله ) .

فتلّون وجه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ثم قال : يازبير اسق واحبس الماء حتى يصل إلى الجدر ثم أرسله .

ومن طرق الخاصة خبر غياث بن إبراهيم (١) عن الصادق ( عليه السلام ) الذي رواه المشايخ الثلاثة وفي سنده ابن أبي عمير الذي هو من أصحاب الإجماع ومراسيله كالصحيح فضلاً عن مسنده قال : « قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في سيل وادي مهزور الزرع إلى الشراك والنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك » .

وكانه إليه أشار في النهاية « قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه للنخل إلى الكعب ، وللزرع إلى الشراك ، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه ، ثم كذلك يعمل من هو دونه » .

وفي الغنية « قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن الأقرب إلى الوادي يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أول الساق ، وإلى الزرع إلى أن يبلغ الشراك » .

وفي محكي المبسوط « روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل ، وللشجر إلى القدم ، وللزرع إلى الشراك » ومثله في محكي السرائر . وعن الفقيه بعد أن روى خبر غياث كما سمعت قال : وفي خبر آخر (٢) « أن للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين » .

وفي خبر عقبة بن خالد (٣) عن الصادق ( عليه السلام ) « قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، يترك الماء إلى الكعبين ، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ - ٢ - ٥ .



ج ٣٨) حكم ما لو اجتمعت أملاك على ماء لم يف لسقيها دفعة) - ١٣٣ -

إلا أن جميعها كما ترى متفقة على إطلاق تقديم الأعلى على الأسفل نحو إطلاق المتن والفاضل في جملة من كتبه ، بل والمحكي عن المبسوط والسرائر والغنية وغيرها .

نعم قيده الشهيد في الدروس بما إذا لم يعلم السابق في الأحياء وإلا قدم، وتبعه عليه الكركي وثاني الشهيدين وغيرهما .

بل في الكفاية تعليقه بأن النصوص لا عموم فيها بحيث تشمل هذا القسم ، وفيه منع واضح ، والأولى التعليل بأن السابق في الأحياء قد تعلق حقه بالماء قبل غيره وإن كان في آخر النهر ، لعموم « من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به » (١) .

ودعوى التعارض بينها من وجه يدفعها أن الرجحان لتقديم الأخير بالشهرة ، ولو بملاحظة كلامهم الآتي في من أحيا أرضاً على هذا الوادي بعد تعلق حق الأملاك وإن تردد فيه المصنف كما ستعرف ، إلا أن المحكي عن غيره عدم مشاركته للسابقين .

ومنهم من أطلق هنا، وكذا صرح أيضاً بأنه لو سبق انسان إلى مسيل ماء أو نهر فأحيا في أسفله مواتاً ثم أحيا فوقه مواتاً آخر كان للأول السبق ثم الثاني ثم الثالث ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي تشهد على إرادة ما إذا لم يعلم السابق من الاطلاق المزبور ، فتأمل جيداً .

بقي الكلام في خلو نصوصنا المروية في الكتب الأربعة عن الشجر بعد اتفاقها أجمع كافتاوى على التحديد بالشراك للزرع ، فلا إشكال فيه ، ولكن يكفي فيه مرسل المبسوط والسرائر بعد عمل المشهور .

وأما اختلاف التحديد بالساق والكعب للنخل فقد نزل الصدوق

(١) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ وسنن البيهقي

على قوة الوادي وضعفه ، وأولى منه تنزيله على إرادة العظمين الناتين المتصلين بالساق ، فيكون الوصول إليه هو الوصول إلى مبتدأ الساق ، كما سمعته من الغنية ، أو على أن وصوله إلى الكعب الذي هو العظم الناتى في ظهر القدم يستلزم وصوله إلى ذلك .

على أن التعبير بالكعب قد وقع في النافع والنهاية التي هي متون أخبار ، وإلا فالمشهور التعبير بالساق الذي هو منطبق على ما في أخبار العامة من التحديد بالجدر .

بل لعل خبر الزبير (١) مبني على ذلك ، أي أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان منزلاً له عن حقه ، فلما وقع من الأنصاري ما وقع أمره باستيفاء تمام حقه .

بل قد يؤيد ذلك أن ظاهر المسالك وغيرها أن ذلك ليس محلاً للخلاف ، ولذا استدل له بنصوص الكعب (٢) نعم جعل محل الخلاف عدم تعرضها للشجر وإن قال في الرياض : « إني لم أفهمه بعد وضوح الفرق بين الكعب والساق ، وأنه أعلى منه بكثير ، سيما إذا أريد من الساق متناه أو أوسطه » .

لكن فيه أنه لا مجال لاحتمال إرادة منتهى الساق أو أوسطه ، لصدق اسمه على ابتدائه الذي هو متصل بالكعب العرفي الذي هو وإن كان خلاف ما ذكرناه من معناه في كتاب الطهارة (٣) إلا أنه لا بأس بآراءه هنا لقرائن كثيرة في النصوص والفتاوى تقتضي الجمع بذلك . وكذا ما فيه من أنه « لم يتضح الفرق - أي على القول المزبور -

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات .

(٣) راجع ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٤ .

ج ٣٨) حكم ما لو اجتمعت أملاك على ماء لم يف لسقيها دفعة) - ١٣٥ -

بين تحديد الشجر إلى القدم والنخل إلى الساق ، لتقاربها على ذلك التقدير قريباً لم يكن معه الفضل محسوساً بحيث كاد يكون أحدهما عين الآخر ، وعليه بنى التوجيه في دفع الاختلاف ، فلا بد من تصحيح وجه الفرق بين التحديدين بأن يراد من الساق غير مبدئه ، ومعها لم يرتفع الاختلاف لمخالفة الكعب على أي تفسير للساق على هذا التقدير ، إلى آخره ، فانه لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد وضوح الفرق بينهما بتحقيق صدق القدم قبل الوصول إلى منتهى الكعب المتصل بالساق .

فلا يحصى حينئذ عن العمل بمرسلي الساق المعتضدين بشهرة الأصحاب وبأصالتي بقاء الحق وعدم سلطنة الأسفل على الأعلى في منعه عن القدر الزائد على المجمع عليه .

وعلى كل حال فالظاهر بناء الاطلاق المزبور نصاً وفتوى على استواء الأرض ، وإلا فلو فرض اختلافها هبوطاً وعلواً في القواعد وجامع المقاصد والمسالك سقي كلاً على حدته ، ولعله لما في الكفاية من أنها لو سقيا معاً لزاد الماء في المنخفضة عن الحد السائق شرعاً ، فيخرج عن المنصوص ، فوجب إفراد كل بالسقي توصلاً إلى متابعة النص بحسب الامكان .

ولو كانت كلها منحدره لم يقف فيها الماء كذلك في المسالك « سقيت بما تقتضيه العادة . وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذره ، واستحسنه في الكفاية .

قلت : قد يقال باعتبار الغاية لجميع ما فيها وإن استلزم الزيادة في بعضها ، نحو ما لو فرض اشتغال الأرض على زرع وشجر ونخل ، ويلاحظ التقدير بالنسبة إلى المنحدرة ، نعم لو احتيج سقي الأرض لغير ذلك اعتبرت الحاجة عادة ، فان الظاهر كون التحديد المزبور في المنصوص

مراعاة لها ، لا أنه تحديد تعبدى حتى لو علم زيادته على الحاجة ، ولكن لاحق للثاني إلا بعد استيفاء الأول تمام حاجته وإن أدى ذلك إلى ضرر الغير ، بل إن لم يفضل لا شيء له بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لأنه أحق بمقدار حاجته ، بل لا حق للثاني إلا بعدها .

نعم لو تساويا في التحاذي عن يمين النهر وشماله فالذي صرح به الفاضل والشهيدان والكركي القسمة بينهما ، فان تعذرت فالقرعة . نعم ذكر الشهيدان المهابة مع الضيق ، فان تعاسرا فالقرعة ، ولعل ترك غيرهما المهابة باعتبار عدم لزومها عليهما مع التعاسر ، فلا يجبران عليها . ولكن قد يناقش بأن المنتجه في المقام ما سمعته من السابق في المعدن الذي هو باق على الاباحة أيضاً كالماء هنا ، وقد أطلق الأكثر هناك القرعة ، وظاهرهم تقديم من خرجت القرعة له في أخذ تمام حاجته .

نعم قد سمعت ما سمعت من الكركي وغيره ، وتقدم الكلام معهم هناك ، والمقام مثله ، ضرورة أن ذلك ليس إلا لكونها متساويين في الأحقية المزبورة ، إما باعتبار كونها معاً في فوهة النهر ، أو لعدم العلم بتقدم أحدهما على الآخر ، ومع فرضه وجهله فليس إلا القرعة ، لاستيفاء تمام حاجته قطعاً .

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما ذكره هنا من القسمة ، ومع تعذرها فالقرعة في التقديم خاصة بعد فرض النقص عليها ، وفرض تعذرها يكون لعدم تمكن كل منها من ساقية تصل إلى ملكه أو لغير ذلك .

قال في القواعد بعد أن ذكرها « فان لم يفضل عن أحدهما سقي من أخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر ، وليس له السقي بجميع الماء ، لمساواة الآخر له في الاستحقاق ، والقرعة تفيد التقديم بخلاف الأعلى مع الأسفل » .

ج ٣٨) حكم ما لو اجتمعت أملاك على ماء لم يف لسقيها دفعة) - ١٣٧ -

ومعناه كما في جامع المقاصد « أن القرعة إذا أخرجت أحدهما قدم في السقي ، وليس له أن يسقي مقدار حاجته ، لأنه يفسد زرع الآخر كله أو بعضه ، بل ينظر إلى مقدار زمان السقي لها ومقدار صبر الزرعين وعدم تطرق الفساد إليهما ، والمفروض أن زمان الثاني قاصر عن زمان الأول ، لأن المفروض أن الفاضل عن سقي الأول غير كاف في سقي الثاني ، فمقدار ما قصر به الزمان الثاني يوزع على كل من المالك الأول والثاني ، فيسقي الأول مقدار حقه ، وهو ما يبقى بعد إسقاط حصته من التوزيع لا مقدار حاجته ثم يرسله إلى الثاني ، مثاله لو كان زمان سقي الأول أعني الذي أخرجته القرعة ستة أيام والآخر مثلها والباقي ثمانية أيام ، فلكل منهما أربعة ، ولو تفاوتنا في ذلك بأن كان زمان سقي الأول ستة أيام والآخر أربعة ومجموع المدة التي لا يبقى الزرعان بعدها ثمانية أيام فللأول ثلاثة أخماس ثمانية أيام وللآخر خماسها ، فاذا انقضت ثلاثة أخماس الثمانية أرسل الماء الأول، وهو من أخرجته القرعة إلى الثاني، مساواتها في أصل الاستحقاق، وأما قوله : والقرعة إلى آخره ، فهو جواب عن سؤال مقدر ، وهو أنه لا فائدة في القرعة بعد الحكم باستوائها في السقي ، وجوابه أن فائدتها تقديم أحدهما على الآخر ، ولولاها لم تتحقق ذلك ، لعدم الأولوية .

قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، ضرورة اقتضاء تساويهما في الاستحقاق قسمة الماء بينهما ، كما لو كانا مالكين ، فيأخذ كل منهما نصيبه وإن لم يكف لحاجته ، لا القرعة التي هي بعد تعذر القسمة ليتحقق الاشكال .

كما لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً من تساويهما في حق الأولوية التي لا ترجع إلى حق في الماء نفسه ، فلا يتصور فيه القسمة ، على أنه قد يفرض التضمر بابتداء أحدهما على وجه لا يمكن

فيه مراعاة التوزيع ، كما أنه يمكن كون أحدهما مقدماً على الآخر في تمام حاجته وقد أخرجته القرعة ، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر في المتسابقين إلى المعدن فضلاً عن المقام الذي من صورة التقدم في الأحياء مع الاشتباه . ولو كانت أرض أحدهم أكثر قسماً على قدرها ، لأن الزائد مساوياً في القرب ، فيستحق جزءاً من الماء ، إذ المعتبر في قرب الأرض من الماء جزء منها وإن قل ، حتى لو اتسعت إحداها على جانب النهر وضافت الأخرى وامتدت إلى خارج فهذا متساويان ، لصديق القرب بذلك . ولو أراد أحد أن يستجد بناء رحي على النهر المزبور فإن عارض الأملاك على وجه يحصل ضرر عليهم أو بعضهم لم يكن له ذلك إلا برضاهم ، سواء بناها في ملكه أم في الموات ، وإن لم يعارض أحداً جاز وإن كانت أعلى من الجميع ، لأن لهم حق الانتفاع لا حق الملك ، فلا يتوقف على إذنهم ما لا ينافي انتفاعهم .

ولو كان على النهر أرحية متعارضة فهي كالأملك في تقديم ما كان منها ما يلي الفوهة إن لم يكن غيرها السابق في الأحياء ، والله العالم .

### المسألة الرابعة :

﴿ لو أحيى انسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي ﴾ الذي تعلق به حق الأملاك السابقة فإن لم يكن فيه تضييق فلا منع لما عرفت . وإلا ﴿ لم يشارك السابقين ﴾ الذين هم أولى منه بأحياء أرضهم الذي به استحقوا مرافقتها ، والماء من أعظم المرافق ، فلا يستحق إلا بعد استيفاء الأولين ، فإن لم يفضل عن كفايتهم شيء بأن احتاج الأول إلى السقي عند فراغ المتأخر رجع الحق إليه ، وهكذا ، ولا شيء لهذا المحي أخيراً

ج ٣٨ (هل يشارك الحي للموات المتأخر مع الملاك السابقين في الماء ؟) - ١٣٩ -

﴿ و ﴾ إن كان الأرض التي أحيها أقرب من غيرها إلى قوهة الوادي ،  
نعم لو لم يحتج أحد منهم ﴿ قسّم له مما يفضل عن كفايتهم ﴾  
ومن ذلك يعلم الوجه في تقييد النص والفتوى سابقاً ، لأن لم أجد خلافاً  
فيه بين من تعرض له كالشيخ والفاضل والكركي وغيرهم .

لكن في المتن ﴿ وفيه تردد ﴾ ولم نجد له غيره ، واحتمل فيه أمران :  
أحدهما أن يكون الاحتمال الآخر مشاركة هذا الحي للسابقين ، بمعنى  
استحقاقه نوبةً بعد نوبتهم كالذي قبله وإن احتاج السابق قبل أخذه النوبة ،  
لأن النهر مباح بالأصل ، وإنما استحقه من سبق بسبب الأحياء ، وقد  
شاركهم المتأخر في ذلك ، كما يشارك من قبله السابق عليه .

وفي المسالك « هذا الاحتمال يتوجه إذا قلنا بأن الأعلى يجب عليه  
الإرسال لمن بعده بعد سقيه وإن احتاج إليه مرة أخرى ، وهو وجه في  
المسألة ، أما إذا قلنا بأنه أولى من اللاحق مطلقاً ولا حق للآخر إلا مع  
استغنائه فلا يظهر للاحتمال المذكور وجه ، لأنه مع غناء السابقين لا إشكال  
في استحقاقه ، ومع حاجتهم يقدمون عليه ، وفي التذكرة نقل اختلاف فيما  
لو احتاج الأعلى بعد استيفاء حقه إلى السقي مرة أخرى هل يمكن أم لا ؟  
ثم قوّى عدم التمكين ، وأنه يجب عليه الإرسال لمن بعده ، محتجاً بقول  
النبي ( صلى الله عليه وآله ) في خبر عبادة بن الصامت (١) : « ورسّل الماء  
إلى الأسفل حتى تنتهي الأراضي » وقوله ( صلى الله عليه وآله ) في رواية  
الصادق ( عليه السلام ) (٢) : « ثم يرسل الماء إلى الأسفل » وغيرها  
من الأحاديث .

قلت : قد يقال بانسياق تلك النصوص إلى الإرسال مع استغنائه

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤ مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

الأول وإلا فتمنع فرض حاجته فهو مقدم كما في أول الدور ، لاستمرار سبب التقديم وهو كونه في الفوهة مثلاً ، وحينئذ فيسقط الاحتمال المزبور الذي جعل وجهاً للتردد ، ولذا لم نزه لغيره ممن تقدمه أو تأخر عنه .  
وأما الاحتمال الثاني - فهو أنه لا يصلح لهذا المتأخر مع ضيق الماء الأحياء إلا باذن السابقين لئلا يصير ذريعة إلى منع حقهم من النهر على طول الأزمئة واشتباها الحال ، خصوصاً إذا كان أقرب إلى فوهته من غيره - فهو مع أنه بعيد عن العبارة واضح الفساد منطبق على اصول العامة التي منها اعتبار أمثال هذه الخرافات دون اصولنا ، ضرورة أن حقهم في النهر لا في الموات ، وعليهم ضبط الأمر على وجه لا يكون اشتباهاً فيما يأتي من الأزمئة ، لا منع المستحق عن الأخذ بحقه مخافة حصول ذلك ، كما هو واضح .

ولو احتاج هذا النهر إلى حفر وإصلاح ومسدّ خرق ونحو ذلك فالظاهر كونه كالنهر المملوك الذي صرح في القواعد بأنه عليهم على حسب ملكهم ، فهنا أيضاً على حسب استحقاقهم ، نعم قد تقدم في تراجم الحقوق أنه لو امتنع بعض الشركاء من الإصلاح لم يجبر وإن كان لا يخلو من نظر ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة نفي الضرر والضرار ، وقاعدة حفظ المال ، والنهي عن ضياعه .

وعلى كل حال ففي القواعد في النهر المملوك أنه يشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوله أي الذي هو في فم النهر ، ثم لا شيء عليه ، ويشترك الباقيون إلى أن يصلوا إلى الثاني وهكذا ، ويحتمل التشريك .  
ولعل وجه الأول أن نفعه ينتهي بانتهاك ملكه ، ولا ملك له فيما وراء أرضه ، فيختص الباقيون بمؤونة ما بقي على حسب استحقاقهم ، نعم لو كان الماء يفضل عن جميعهم واحتاج الفاضل إلى مصرف ينصب



إليه فمؤونة ذلك المصرف على جميعهم ، لأنهم يشتركون في الحاجة والانتفاع به ، فكانت مؤونته عليهم كأوله ، ولا ينافي ذلك انتهاء حق الأدنى عند أرضه ، فاما أن يجب عليه حصة من المؤونة في الجميع أو لا يجب شيء لما بعد ملكه على حال ، فان المراد عدم لزوم مؤونة الحفر لما يزيد عن ملكه عليه بعد فرض عدم توقف الحفر إلى ملكه على ذلك ، أما مصرف الفاضل عن الجميع الذي يعود نفعه اليهم أجمع فلا وجه ، لعدم لزومه له مع وصول النفع والضرر إليه وعليه ، كحفر أول النهر . ولو فرض عدم ضرر ولا نفع له فيه اتجه حينئذ عدم التزامه بشيء ، اللهم إلا أن يقال به باعتبار الشركة معه ، فيستحق الثاني عليه من جهتها مقدار ما يقتضيه التقسيط من جهتها وإن لم يكن لذلك دخل في ملكه . ولعل من ذلك يظهر لك وجه التشريك باعتبار أن ما بعد ملكه وإن لم يكن مملوكاً إلا أنه من ضروريات ملكه ، لأنه مصب لمائه ، وهو جيد مع الفرض المزبور . ولعله لذا حكي عن الشهيد في الحواشي اختياره . لكن في جامع المقاصد « أن الأول أصح ، لأنه لا حق له بعد ذلك الموضوع ، لانحصار الاستحقاق في الباقيين » .

وفيه أنه كذلك إلا أن الاشتراك المزبور يوجب عليه ذلك ، كما اوجب عليه في مصرف الماء الفاضل . اللهم إلا أن يفرض أن وضع شركته معه إلى الحد المزبور ، وأنه لا مدخل له بعده في شيء أصلاً ، ولم يكن عليه ضرر ولا نفع ، وهو خروج عن الفرض ، فتأمل جيداً . ثم إنه لا يتوهم من إطلاق الفاضل وغيره هنا الالتزام بالمؤونة المنفاة لما تقدم من عدم إجبار أحد الشريكين الآخر على العارة باعتبار منفاة الوجوب لعدم الاجبار ، إذ احتمال كون المراد منه الاثم إن لم يفعل وإن لم يجبر كما قوتى ، ضرورة أنه متى تحقق الوجوب اتجه الاجبار ، واحتمال

منعه على كل واجب واضح الضعف ، إلا أن المراد هنا اللزوم بعد البناء منهم على التعمير وأداء المؤونة ، أو كان أحدهما غائباً وتولى أمره الحاكم مثلاً أو غير ذلك ، لا اللزوم الذي يجبر عليه الشريك مع الامتناع ، أو يقال المراد أنه حيث يتحقق الوجوب بأحد أسبابه .

وحينئذ إذا امتنع في جامع المقاصد ، كان للحاكم التسلط على إجباره على واحد من أمور متعددة : إما الإصلاح أو البيع أو الاجارة أو القسمة إن أمكنت إلى آخر الأمور المتعددة ، فكان له إجباره في الجملة ، ومتعلقه واحد غير معين من متعدد ، وكل واحد لا يجبر عليه بخصوصه وإن أجبر على واحد غير معين ، وهو جيد، إذ المدار حينئذ على رفع ضرر الشريك ، والله العالم .

### المسألة الخامسة :

التي قد ذكرها المصنف في النافع ولكن لا تعلق لها في هذا الكتاب وهي ما رواه الشيخ في التهذيب في باب بيع الغرر في الموثق عن إسحاق ابن عمار (١) عن عبد صالح ( عليه السلام ) قال : « سألت عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آباءه من قبله قد أعلمه من مضى من آباءه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فبيعها وأخذ ثمنها ، قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً ، قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فبيع سكنها ومكانها فيقول لصاحبه أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا .»

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب عقد البيع - الحديث - من كتاب التجارة .

ولإيه أشار في النهاية « إذا كان الانسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً وإنما كانت للغير ولم يعرف المالك لم يجوز له بيعها ، بسل ينبغي له أن يتركها بحالها ، وإن أراد بيعها فليبيع تصرفه فيها ، ولا يبيع أصلها على حال » .

وقال ابن إدريس « يمكن أن يقال : إنا كان الأمر على ما ذكر في هذا الحديث ، والوجه في ذلك ، وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم أنه لم يكن لمورثه ١٩ ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسيبيل اللقطة ، فبعد التعريف المشروع يملك المتصرف ، فجاز أن يبيع ما له فيها ، وهو التصرف الذي ذكر في الخبر دون رقبة الأرض إذا كانت في الأرض المفتوحة عنوة ، فهذا وجه تأويل في الخبر ، وبعد هذا كله فهذه أخبار آحاد أوردها شيخنا في نهايته لتلا يشد من الأخبار شيء » .

وفيه أولاً منع كونها من اللقطة ، ضرورة تعاقب الأيدي فيها على التصرف المحمول على الوجه الصحيح شرعاً ، وكونها لغيرهم أعم من كونها غصباً أو نحوه .

ولذا قال الفاضل بعد أن حكى ذلك عنه : « أقول : ليس بعيداً من الصواب أن يكون المراد بقوله : « فليبيع تصرفه فيها » أي الآثار الموجودة من الأبنية والسقوف ، ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصباً ، بل جاز أن تكون عارية ، وهو الظاهر ، إذ تصرف المسلم إنا يبنى في الظاهر على المشروع » وإن كان هو غير نقي أيضاً .

وفي النافع أنه يمكن تنزيله على أرض عاطلة مملوكة أحيائها غير المالك باذنه ، إلا أنه مع ذلك كله لا بد من تنزيل البيع فيه على بيع الآثار ، أو إرادة الصلح الذي يقع مثله على حق السكنى الذي يقضي به تعاقب

الأيدي بعد عدم منافاة اعتراف كونها للغير المحتمل وجوهاً لذلك .  
نعم قد يظهر من قول : « لا احب » فيه بجواز (١) بيع الرقبة  
ولكن على الكراهة ، ولا ريب في منافاته للقواعد . اللهم إلا أن يريد  
بذلك الاستئذان منه ( عليه السلام ) في البيع باعتبار كونها مجهول المالك  
فأجابه ( عليه السلام ) بذلك . لعدم إظهار الراوي الوصول إلى حدّ  
اليأس بقوله : « ولا أظن يجيئها أحد » .  
أما بيع السكنى المستحقة بتعاقب الأيدي بمعنى نقلها بما ينقل مثلها  
إن لم تحمل على الآثار التي له فيها فلا بأس به ، ولعل تنزيل الخبر  
المزبور عليه أولى من ذلك كله ، وخصوصاً ما ذكره ابن إدريس من  
التنزيل على دار في المفتوحة عنوة أو ما سمعته من المصنف .  
والغرض أنه لا ينبغي الجرأة على مخالفة القوانين الشرعية بالخبر  
المزبور خصوصاً مع عدم العلم بارادة الامام من قوله : « عبد صالح »  
فيه ، وإن كان المتعارف منه الكاظم ( عليه السلام ) لكن بغير هذه  
التأدية، ووجود ( عليه السلام ) في التهذيب لم يعلم كونها من الراوي ،  
بل من المحتمل كونها من الكاتب ، والله العالم بحقيقة الحال .  
ويتلوه كتاب اللقطة

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبيضة والمسودة ، والصحيح « جواز » .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الغرب الميامين .

## كتاب اللقطات

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها : المال المخصوص على ما هو  
المعروف بين أهل اللغة كالأصمعي وابن الأعرابي والفرا وأبي عبيدة .  
بل عن الأخير أن التحريك عليه عامة أهل العلم . بل عن الأزهري  
أنه قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين . وفي الأيضاح « أجمعت الرواة  
على رواية خبر زيد الجهني (١) بالتحريك » .  
ولكن مع ذلك كله ففي التذكرة « عن الخليل بن أحمد أنها بالسكون  
للإل ، وبالفتح للملقط ، كما هو في كل ما كان على وزن «فعله» نحو «همزة»  
«ولمزة» وغيرهما » ومن الغريب اختياره في التنقيح مع ندرته ، بل عن  
الأزهري عن الليث السكون ؛ ولم أسمعه لغيره .

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥ .

بل عن بعضهم عدّ السكون من لحن العوام ، وذلك لأن الأصل « لقاطة » فثقلت عليهم ، لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلعبت بها ألسنتهم اهتماماً بالتخفيف فحذفوا الهاء تارةً وقالوا : « لقاط » والألف أخرى فقالوا : « لقطه » فلو اسكن مع ذلك اجتمع على الكلمة إعلالان ، وهو مفقود في فصيح الكلام ، وإن كان هو كما ترى من إثبات اللغة بالاجتهاد ، على أنه في مقابلة تصريح الأعظم منهم بها وإن اقتصر على الفتح جماعة منهم ، لكن ذلك لا يدل على نفي السكون. وعلى كل حال فهي لغةٌ وعرفاً المال ، إلا أن الفقهاء تجوزوا وأطلقوها على ما يشمل الأدمي الحر ، ومنهم من خصها بالأول ، وأقرد للقيط كتاباً آخر ، وأما احتمال أنها حقيقة شرعية للأعم فهو واضح الضعف ، والاطلاق في بعض النصوص لا يقتضيه .

والأصل فيها بعد الإجماع أو الضرورة على مشروعيتها في الجملة النصوص من الطرفين التي ستمر عليك جملة منها في الأثناء ، كخبر زيد ابن خالد الجهني (١) « جاء رجل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنةً ، فان جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الابل ، قال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، فانها تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

وصحيح الحلبي (٢) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « جاء رجل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال : يارسول الله إني وجدت

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥ .

(٢) اشار اليه في الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ وذكره في التهذيب

ج ٦ ص ٢٩٤ - الرقم ١١٨٤ .

شاة ، فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فقال : إني وجلت بعيراً ،  
فقال : خفه حداؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه .  
والمحاض : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير  
ذلك ، والأصل فيه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة .  
والموكاء : الخيط الذي يشد به المال ، والله العالم .  
وكيف كان في الملقوط إما إنسان وإما حيوان أو غيرها ﴿  
ولكل من الثلاثة أحكام تخصه .

## ﴿ فالقسم الأول ﴾

﴿ يسمى لقيطاً وملقوطاً ﴾ وإن كانا هما بمعنى واحد ، لأن فعيل  
كجريح بمعنى مفعول ﴿ ومنبوذاً ﴾ بمعنى مطروحاً ، فترجع الأسماء الثلاثة  
إلى الأمرين باعتبار حالتيه ، فإنه ينبذ أولاً ثم يلتقط .  
﴿ وينحصر النظر ﴾ في هذا القسم ﴿ في ثلاثة مقاصد : ﴿

## ﴿ الأول ﴾

### ﴿ في اللقيط ﴾

﴿ وهو ﴾ كما في النافع والقواعد والتذكرة والتحرير ﴿ كل صبي  
ضائع لا كافل له ﴿ حال الالتقاط ، بل لا أجد خلافاً في غير المميز

منه ، بل الإجماع بقسميه عليه .  
مضافاً إلى أنه المنساق مما في النهاية « اللقيط : الطفل الذي يؤخذ  
مرمياً » . وفي القاموس « أنه المولود ينبذ » وعن المصباح المنير « أنه  
غلب على المولود المنبوذ » . وفي الصحاح « أنه المنبوذ » .  
وربما كان هو المراد مما في محكي الحواشي للشهيد « اللقيط : كل  
صبي طرحه أهله عجزاً عن الصلة أو خوفاً من التهمة » .  
وعلى كل حال فلا يشمل شيء منها - نحو ما سمعته من النصوص  
أيضاً - المجنون كما في الدروس ، وإن وافقه عليه الشهيد الثاني والكركي  
وبعض متأخري المتأخرين ، بل لعل العرف أيضاً يساعد عليه .  
ووجوب حفظه عن التلف وإنقاذه من الهلكة كالعاقل لا يثبت له  
حكم الالتقاط ، فيكفي فيه حيثئذ إيصاله إلى الحاكم المتولي لأمره وأمر غيره  
ينصب له من يحفظه ، فأصالة عدم جريان حكم الالتقاط حيثئذ بحالها .  
وحيثئذ فزيادة المجنون في تعريف المصنف كما في المسالك في غير  
محلّه، نعم لا بأس بزيادة الصبية المعبر عنها في النصوص (١) باللقيطة في  
مقابل اللقيط ، لكن قد يريد المثال لها وللخثي من الصبي في المتن وغيره .  
وبذلك كله ظهر لك أن قول المصنف: ﴿ ولا ريب في تعلق الحكم  
بالتقاط الطفل غير المميز ﴾ في محله ، لأنه المتيقن من النصوص (٢)  
وكلام أهل اللغة وجرت السيرة به .  
﴿ و ﴾ كذا لا ريب في ﴿ سقوطه في طرف البالغ العاقل ﴾  
بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الأصل وغيره ﴿ و ﴾ إن وجب  
استنقاذه من الهلكة وحفظ نفسه .  
نعم ﴿ في الطفل المميز تردد ﴾ من أنه مستقل بالامتناع خصوصاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب القطة - الحديث ٤ - . . .



إذا كان مراهقاً ، فلا يتولى أمره إلا الحاكم ، ومن حاجته إلى التربية والتعهد وإن كان محفوظاً في نفسه .

﴿ أشبهه ﴾ وفقاً لصريح الفاضل والشهيدين والكركي وظاهر محكي الوسيلة والغنية ﴿ جواز التقاطه ، لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ﴾ وصدق كونه لقيطاً بعد أن يكون ضائعاً ومرمياً ومنبوذاً ، بل لعل إطلاق الالتقاط على يوسف ( عليه السلام ) (١) أقوى شاهد على ذلك ، ضرورة أنه كان مميزاً كما يشهد له رؤياه التي قصها على أبيه قبل أن يرمى في البئر . بل لعل منه ينقدح النظر في استثناء الكركي وثاني الشهيدين المراهق منه تبعاً للمحكي عن المبسوط ، بل مال إليه في الدروس ، لأنه مستغن عن التعهد والتربية ، فكان كالبالغ في حفظ نفسه .

مضافاً إلى عدم منافاة ذلك لصدق اللقيط الذي به ينقطع أصالة عدم جواز التقاطه ، ضرورة ظهور فحوى النصوص في جواز الالتقاط ، بل في التذكرة المفروغية من وجوبه كفاية ، وستمع الكلام فيه عند تعرض المصنف .

وإنما الكلام في مشروعية أصل الالتقاط ، قال الصادق ( عليه السلام ) في خبر زرارة (٢) : « اللقيط لا يشتري ولا يباع » .

وقال ( عليه السلام ) في خبر اسماعيل المدائني (٣) : « المنبوذ حر ، فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه ، فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً ردّ عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة » . وعنه ( عليه السلام ) أيضاً في خبر عبد الرحمان العرزمي (٤) عن

(١) سورة يوسف : ١٢ - الآية ١٠ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب القطة - الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب القطة - الحديث ٣ عن عبد الرحمان العرزمي

عن أبي عبد الله عن أبيه ( عليها السلام ) كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ .

أبيه عن الباقر ( عليه السلام ) « المنبوذ حرّ ، فإذا كبر فإن شاء توالى  
الذي التقطه وإلاّ فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليؤمل من شاء » .  
وقال محمد بن أحمد (١) : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن  
الملقيطة فقال : لا تباع ولا تشتري ، ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها » .  
وفي صحيح ابن مسلم أو حسنه (٢) « سألت أبا جعفر ( عليه السلام )  
عن الملقيطة ، فقال : حرة ، لا تباع ولا توهب » .  
إلى غير ذلك من النصوص الدالة بفحواها على جواز التقاط غير  
الكبير الشامل للمراهق بعد فرض صدق كونه ضائعاً ولا كافلاً له .  
بل لعل ظاهر ما في بعضها - من بقاءه على حكم الالتقاط حتى يكبر فيتوالى  
من شاء - يقتضى ذلك بعد معلومية إرادة البلوغ من الكبير فيه ولو بقرينة  
المطالبة بالنفقة ، ولو أن المراهق لا يلتقط لكان المناسب خروج الملتقط  
عن حكم الالتقاط بوصول الصبي إلى الحد المزبور لا إلى البلوغ ، اللهم  
إلاّ أن يفرق بين الابتداء والاستدامة ، وهو كما ترى .  
نعم لا بد من تحقق وصف كونه ضائعاً في جواز التقاطه ، لكن في  
المسالك « أن المصنف احتز بالضائع عن غير المنبوذ وإن لم يكن له  
كافل ، فانه لا يصدق عليه اسم المقيط وإن كانت كفاله واجبة بالضائع  
إلاّ أنه لا يسمى لقيطاً » وظاهره عدم صدق الضائع على غير المنبوذ .  
وفيه منع ، خصوصاً بعد فتواه بجواز التقاط المميز غير المراهق .  
وكانه أخذه مما في التذكرة قال : « وقولنا : ضائع نريد به المنبوذ  
فإن غير المنبوذ يحفظه أبوه وجده لأبيه أو وصيهما ، فإذا فقد أقام القاضي

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ وفيه « عن القبط فقال :

حر . . . . » كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ .

مقامها ، أما المنبوذ فيشبه اللقطة ، ولهذا سمي لقيطاً ؛ نعم يختص حفظه بالقاضي .

و كأنه يريد بغير المنبوذ من كان له كافل معروف ، لا تخصيص اللقيط بكونه منبوزاً وإن كان هو مقتضى ما سمعته في كتب أهل اللغة إلا أن العرف يقتضي خلافه ، ضرورة صدقه على الضائع من أهله وإن لم ينبذوه ، والنصوص وإن وجد فيها المنبوذ لكن وجد فيها اللقيط وهو أعم منه ، فلا منافاة بينهما .

وعلى كل حال ففي المسالك أيضاً « ويقوله : لا كافل له عن الضائع المعروف النسب ، فإن أباه وجدته ومن يجب عليه حضائته مختصون بحكمه ، ولا يلحقه حكم الالتقاط وإن كان ضائعاً ، نعم يجب على من وجدته أخذه وتسليمه إلى من تجب عليه حضائته كفاية من باب الحسبة ، ويجوز الاحتراز بقوله : « لا كافل له » عن الصبي الملقوط ، فإنه في يد الملتقط يصدق أن له كافلاً ، ومع ذلك لا يخرج عن إسم الضائع بالنسبة إلى أهله .

قلت : لعل الثاني أولى ، لا مكان منع صدق الضائع على الإطلاق على معروف الأهل ، فإن أول مراتب الضياع الذي يتحقق به الالتقاط كونه ضائعاً على الملتقط وإن لم يكن ضائعاً على أهله ، كالمنبوذ الذي لا ريب في كونه من اللقيط مع أنه غير ضائع على أهله ، وإنما هو ضائع على الملتقط .

بل عن الشهيد في الحواشي « أن اللقيط كل صبي طرحه أهله عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة . »

وفي الامعاد لبعض الأفاضل من الشافعية « اللقيط عند الفقهاء اسم للطفل المنبوذ في شارع أو مسجد ونحوهما ضائعاً ، وإن كان في حصر

اللقيط بذلك ما عرفته سابقاً ، فلاحظ وتأمل ، وربما تسمع لذلك مؤيداً  
إنشاء الله تعالى ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ سلو كان له ﴾ أي الطفل ولو غير  
المميز ﴿ أب أو جد أو أم ﴾ أو غيرهم ممن يجب عليه حضانته كما في  
المسالك ﴿ أجبر الموجود منهم على أخذه ﴾ لعدم كونه لقيطاً حينئذ ،  
ضرورة وجود الكافل له ، وعدم صدق كونه ضائعاً عليه عرفاً .

﴿ وكذا لو سسب إلى ملقط ثم نبذه فأخذه آخر أزم الأول  
أخذه ﴾ لتعلق الحكم به بأخذه ، ولا دليل على سقوطه عنه بنبذه .

وعلى كل حال فظاهر المصنف التنبيه بذلك على وجه اعتبار عدم  
الكفيل في التعريف المزبور ، إلا أنهم اختلفت عباراتهم في تأدية ذلك .  
في المتن والمسالك ما عرفت ، وفي التحرير كالمثلن بدون ذكر  
الملقط ، وفي الارشاد واللمعة ترك الأم وزيادة الوصي .

وفي الدروس « يجبر الأب وإن علا والأم وإن تصاعدت والملقط »  
ونحوه في الروضة مع زيادة الوصي .

وفي محكي المبسوط « أن التربية والحضانة ولاية ، وكذلك الانفاق ،  
وذلك لا يكون إلا للوالد أو الجد أو الوصي أو أمين الحاكم » .

وفي التذكرة « قولنا : لا كافل له نريد أن لا أب له ولا جسد  
للأب ومن يقوم مقامها ، فالملقط ممن هو في حضانته أحد هؤلاء لا معنى  
لالتقاطه ، نعم لو وجد في مضبعة أخذ ليرده إلى حاضنه » .

وفي القواعد « فان كان له من يجبر على نفقته أجبر على أخذه » .

وفي الدروس « ولو كان له أب وإن علا أو أم وإن تصاعدت أو  
ملقط سابق أجبر على أخذه » .

ج ٣٨) إجبار الأب والجد على حضانة الطفل وكذلك الملتقط الأول) - ١٥٣ -

وفي الارشاد « وشرط الأول - أي اللقيط - الصغر وانتفاء الأب أو الجد أو الملتقط » .

إلى غير ذلك من العبارات التي لا تخلو من تشويش وإيهام لحصر الحضانة والكفالة في خصوص ما ذكره ، وهو منافٍ لما سمعته في النكاح (١) .

بل قد يشكل عدّ الوصي مع عدم المال للولد ممن له الحضانة أو عليه ، كما أنه قد يشكل عدم اعتبار المتبرع بالكفالة والحضانة وإن كان بعيداً ، فإنه لا يسمى من له مثله ضائعاً ولقيطاً ، وأولى من ذلك الأعمام والأخوال والأخوات والخالات ونحوهم ، وإن كان بعض العبارات المزبورة تقتضي كونه لقيطاً ، لعدم الكافل الشرعي ، وهو كما ترى .

ومن ذلك كله يظهر لك أن إيكال اللقيط إلى العرف لعدم الحقيقة الشرعية له أولى من هذه الكلمات التي لا يخفى عليك ما فيها بعد الاحاطة بما ذكرناه ، وخصوصاً عبارة التذكرة التي أطب في مجمع البرهان في بيان إشكالاتها، وكذا عبارة الارشاد .

والتجشم لدفع بعض ما ذكرناه بارادة المثال مما ذكره في المقام يمكن القطع بعدمه بملاحظة إرادة التقييد من المعبر بها ، كقوله : « الجد للأب » مع أن الجد للأُم من الحاضنين أيضاً وإن لم يكن ولياً ، بل الأصل في الحضانة للأُم التي تركها بعضهم هنا .

والحاصل أن التعريف المزبور وما ذكره في بيان وجه الاحتراز في قيوده في غاية التشويش ، والله العالم .

﴿ ولو التقط مملوكاً ذكراً أو أنثى ﴾ صغيراً كان أو كبيراً مع

تحقق وصف الضياع فيه جاز ، لاطلاق ما دل (١) على جواز التقاط كل مال ضائع صامت أو ناطق ، وخصوص الصحيح الآتي (٢) فهو حينئذ لقطة لا لقيط ، لما سمعته من نصوص الثاني (٣) التي هي صريحة في ما لا يشمله ، فليس حينئذ إلا لقطة لا لقيطاً وإن كان صغيراً منبوذاً، مضافاً إلى وجود حكمة مشروعية الالتقاط فيه من خوف التلف ونحوه .  
خلافاً للمحكي عن المبسوط وغيره ، فمنع من التقاط الكبير ، للأصل وفحوى ما ورد في منع التقاط البعير (٤) من عدم الخوف عليه .

وفيه - مع أنه غير تام في مثل الكبير الذي لا يستقل بحفظ نفسه لجنون أو خبل أو قصور أو نحو ذلك - أن الكلام مع فرض صدق اسم الضياع الذي يندرج به تحت موضوع لقطة المال التي أشير إليها في صحيح علي بن جعفر (٥) عن أخيه موسى « سألت عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا ، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها ، الظاهر أو الصريح في جواز التقاطها كبيرة قابلة لأن يستحل فرجها ، أو أنها التقطت صغيرة حتى كبرت عنده ، ولكن لم تخرج بذلك عن حكم اللقطة ، والقياس على البعير ليس من مذهبنا مع إمكان الفرق بينها أيضاً .

كما أن الاستدلال على المختار بالمعونة والاحسان عند خوف التلف - حتى أنه قال في الروضة : « ينبغي القطع بالجواز مع ذلك » - لا يتخلو من نظر ، ضرورة عدم ثبوت الالتقاط الذي له أحكام مخصوصة بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢ - وغيره من كتاب اللقطة .

(٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة .

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة .

وإلا فنصوص رد الآبق (١) كثيرة .

فالعبد جينثد ما ذكرناه في قطع الأصل المزبور .

ومنه استفاد أولوية مشروعية الالتقاط في الصغير منه ولو كان مراهماً بعد فرض تحقق وصف الضياع ، وإن كان المحكي عن الشيخ أيضاً وخيرة الفاضل والشهيد في البعثة العدم ، لعللة المزبورة ، لكنه واضح الضعف . ودعوى أنه يعلم مالكة فلا يكون ضائعاً يدفعها خروجها عن محل البحث ، لما قد تكرر منا من أن البحث فيما تحقق فيه وصف الضياع . كما أنه أيضاً بعد تحقق كونه مملوكاً بفرض ما يدل على ذلك أو العلم به ، نعم لا عبرة باللون ونحوه ، كما هو واضح ، والله العالم .

إنما الكلام في تملكه بعد التعريف سنةً المذي قد يظهر من قول المصنف : ﴿ لزمه حفظه وإيصاله إلى صاحبه ﴾ العدم مطلقاً ، كالفاضل في الارشاد .

وفي التحرير « ويجوز أخذ الآبق لمن وجده ، فان وجد صاحبه دفعه إليه ، ولو لم يجد سيده دفعه إلى إمام أو نائبه ، فيحفظه لسيده أو يبيعه مع المصلحة ، وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه ، لأن العبد يحفظ نفسه بنفسه ، فهو كضوال الابل » .

وظاهره العدم في الكبير خاصة ، بل صرح في القواعد بتملك الصغير بعد التعريف ، كما عن المبسوط ، وقواه في المسالك .

لكن قد يقال : إن ظاهر نفي الحل في الصحيح (٢) المزبور وحصره في جواز البيع بالانفاق يقتضي عدم مشروعية التملك مطلقاً ، كما صرح به في الدروس ، ولا بأس به مقيداً لما دل (٣) على أن من حكم اللقطة

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ و ٥٠ - من كتاب العتق .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ - ١٠ .

بعد التعريف التملك لو سلم شمولها للمفروض وعدم انسياقها في المال الصامت ، من غير فرق في المملوك بين الصغير والكبير ، لما عرفت من شمول الصحيح المزبور لالتقاط الكبير والصغير حتى يكبر مضافاً إلى الأصل .

ومن الغريب احتمال بعض تملكه من غير تعريف كالفصاله ، ضرورة عدم دليل عليه يخرج به عن الأصل .

وقول أحدهما ( عليها السلام ) في صحيح زرارة (١) « في لقيطة أخذت فقال : حرة لا تباع ولا تشتري ، وإن كان ولد مملوك لكن من الزنا فأمسك أو بيع إن أحببت ، هو مملوك لك » لا دلالة فيه على اللقيط المملوك ، وإنما هو دال على ملك ولد الزنا من المملوك ، وهو غير ما نحن فيه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلو أبى منه أو ضاع من غير تفريط ﴾ مع عدم نية التملك حيث تكون له ﴿ لم يضمن ﴾ بلا خلاف كغيره من ملقط المال .

﴿ ولو كان بتفريط ضمن ﴾ بلا خلاف ولا إشكال .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو اختلفا في التفريط ولا بينة فـ ﴾ إن القول قول الملتقط مع يمينه ﴿ للأصل وغيره .

﴿ ولو أنفق عليه باعه في النفقة إذا تعذر ﴾ عليه ﴿ استيفاؤها ﴾ من المالك ، للصحيح المزبور (٢) الظاهر في جواز الانفاق والبيع فيه

(١) الوسائل - الباب - ٩٦ - من ابواب ما يكتسب به - الحديث ٢ من كتاب التجارة وفيه « ولد مملوك لك من الزنا » كما في الفقيه ج ٣ ص ٨٦ - الرقم ٣٢٠ والتهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ - الرقم ٨٢٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ .



من دون استئذان الحاكم ، ولعله كذلك ، لأنه بجواز الالتقاط له صار أميناً شرعياً .

لكن في المسالك « إذا التقط العبد ولم يوجد له من ينفق عليه تبرعاً رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه أو يبيع شيئاً منه فيها أو يأمره بها ليرجع ، فان تعذر أنفق عليه الملتقط بنية الرجوع إلى أن يستغرق قيمته ثم باعه فيها ، ولو أمكن أن يبيعه تدريجاً وجب مقدماً على بيعه جملةً ، وحينئذ يتعذر بيعه أجمع في النفقة ، لأن الجزء الأخير لا يمكن إنفاق ثمنه عليه لصيرورته حينئذ ملكاً للغير ، فلا ينفق عليه الثمن الذي هو ملك الأول ، بل يحفظ ثمنه لصاحبه الأصلي » .

ولا يخفى عليك ما فيه من مخالفته مقتضى الصحيح المزبور (١) بلا داع ، اللهم إلا أن يكون ما تسمعه إنشاء الله في الضالة .  
على أنه قد يناقش في ولايته على البيع للجزء الأخير مع أنه ليس في النفقة ، فينبغي أن يرجع أمره إلى الحاكم .

ثم إن الظاهر من بعضهم أن من تعذر الاستيفاء إذا لم يكن للمولى غير العبد .

وفيه إمكان منع جواز بيعه حينئذ إذا كان من مستثنيات الدين بعد عدم دليل على تعلق الدين في رقة العبد ، بل هو من جملة ديون المولى . وإن اعترف المولى بعتمه في القواعد « الوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما أنفق إن كان العتق بعده قبل البيع » ولعله لعموم « إقرار العقلاء » (٢) وحق الانفاق إنما هو في ذمة المولى لا في رقة العبد حتى يكون إقراراً في حق الغير .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢ .

نعم لو كان إقراره بذلك بعد البيع لم يقبل ، لكونه حينئذ إقراراً في حق الغير ، بل وكذا لو أقرّ بالعتق مسنداً له إلى ما قبل الانفاق ، فتكون النفقة على العبد ، لأنه حال الانفاق حرّ ، كما صرح به في جامع المقاصد .

ولكن لا يخلو من نظر ، بل لا يخلو منه الرجوع بها عليه مع فرض ثبوت العتق كذلك وإن كان هو الأقوى كما أوضحناه في رجوع الوكيل على الانفاق إذا بان أنه أنفق بعد موت الموكل على الزوجة المباشرة لاتلاف المال ، فتأمل .

هذا وفي الدروس « ليس للسيد المطالبة بثمنه ، أي بعد الاعتراف بعنقه إلا أن ينكر العتق بعد ذلك ؛ ولو ادعى رقبه فصدّق اللقيط المدعي فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق » .  
قلت : قد تقدم في كتاب الاقرار ما يعلم منه النظر في ذلك ، والله العالم .

## المقصد الثاني

### ﴿ في الملتقط ﴾

﴿ ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية ﴾ بلا خلاف أجده في الأولين بين العامة والخاصة ، بل ولا إشكال ، لقصورهما عن ولاية الالتقاط .

وحينئذ ﴿ فلا حكم لالتقاط الصبي ﴾ وإن كان مميزاً مراهقاً ﴿ ولا المجنون ﴾ ولو أدواراً حال جنونه .

وما في التذكرة « لو كان الجنون يعتوره أدواراً أخذته الحاكم من عنده ، كما لو التقطه المجنون المطبق أو الصبي » يمكن حمله على إرادة أن للحاكم أخذه ، لا أنه مخصص به وإلا كان مطالباً بدليله ، كما هو واضح ، وعدم صدق المنوذ عليه مع أنه لا يقتضي اختصاص الحاكم به لا ينافي صدق اللقيط ، والله العالم .

بل ﴿ ولا العبد ﴾ على المشهور ، بل لم أتحقق فيه خلافاً وإن اقتصر المصنف على اعتبار التكليف ، بل في الكفاية « أنه مما قطع به الأصحاب » بل في مجمع البرهان « الظاهر الاجماع على ذلك » بل في جامع المقاصد نفي الريب فيه ، للأصل و ﴿ لأنه ﴾ لا يقدر على شيء إذ هو ﴿ مشغول باستيلاء المولى على منافعه ﴾ حتى أنه ورد (١) في التقاطه المال: أئنه وأئن اللقطة ، وهو مشغول بخدمة سيده ﴿ و ﴾ اللقطة تحتاج الى تعريف سنة .

نعم ﴿ لو أذن له المولى صح ، كما لو أخذه المولى ودفعه إليه ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد خلافاً فيه ، بل ولا في الصحة مع الاجازة أيضاً ، نعم في الدروس والمسالك « فيكون في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ، فيلحقه أحكامها دون العبد » .

قلت : قد يحتمل كون الولاية حينئذ للعبد بعد رفع الحجر عنه بالاذن ، بل لعله أقوى وألصق بالأدلة مع كونه مأذوناً لا نائباً عن السيد . وعلى كل حال لا يجوز للمولى الرجوع على ما صرح به القاضل

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ وفيه « وما للملوك

واللقطة ، والملوك لا يملك من نفسه شيئاً . . . . »

والكركي وثاني الشهيدين .

كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه وأم  
الولد ، لما عرفت .

والمهاياة للمبعض بعد عدم لزومها لا تجدي كما في جامع المقاصد  
والروضة والمسالك ، وإن كان قد يناقش في ذلك وخصوصاً مع فرض  
لزومها بصلح ونحوه ، هذا كله في الالتقاط .

أما الانتقاد فواجب عليه بلا خلاف ولا إشكال ، إلا أن ذلك  
لا يثبت حكم الالتقاط وإن عبر به في الدروس وغيرها ، وحينئذ فلمن  
كان له أهلية الالتقاط انتزاعه منه ، ومنهم سيده ، كما هو واضح .

ثم إن ظاهر المتن وغيره ، بل نسب إلى الأكثر ما صرح به الفاضل  
وثاني الشهيدين وغيرهما من عدم اعتبار الرشد ، فيصح التقاط السفیه ،  
لعدم كونه تصرفاً مالياً محجوراً عليه فيه ، فيندرج في إطلاق الأدلة .  
لكن في القواعد والدروس استقر به ، بل في التذكرة الجزم به ،  
قال : « إنه ليس بمؤمن عليه شرعاً وإن كان عدلاً » وفي جامع المقاصد  
« أنه لا يخلو من قوة » .

قلت : لا ينبغي التأمل في الجواز مع عدم اشتراط العدالة لما عرفت ،  
وعدم ائتمانه على ماله لا يمنع ائتمانه على حضانة الطفل الذي إن فرض  
وجود مال له لم يمكن منه ولا من الانفاق عليه ، ودعوى حصول  
الضرر على الطفل بالتفريق المزبور واضحة الفساد .

نعم لو قلنا باعتبار العدالة أتجه عدم جواز التقاطه بناءً على استلزام  
سفهة الفسق ، لحرمة التبذير ، ومستعرف الكلام فيها .

﴿ و ﴾ على تقدير عدم اعتبارها فـ ﴿ سهل يراعى الاسلام ﴾  
في التقاط المحكوم باسلامه ؟ ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وجميع من تأخر

منه : ﴿ نعم ﴾ بشرط ، بل في مجمع البرهان « يمكن دعوى الاجماع عليه » ولعله كذلك ، إذا لم أجد فيه خلافاً وإن أشعرت عبارة المصنف هنا والنافع بالتردد فيه ، بل ومنه تسرّى إلى تلميذه الآبي .

ومن الغريب ما في التنقيح من أن الأصحاب أطلقوا جواز الالتقاط من غير تقييد ، ضرورة عدم معرفة من أطلق هنا ، وإنما هو كذلك في المال ، والفرق بينها في كمال الوضوح ، كوضوح الفرق بين محل البحث هنا وبين اللقيط المحكوم بكفره الذي لا خلاف - كما اعترف به غير واحد - في جواز التقاط الكافر له ، بل عن المهذب البارع جواز ذلك قولاً واحداً ، وإن كان ظاهر التنقيح أيضاً اتحاد المقامين ، وهو غفلة .

وما عن الكركي في حاشية الارشاد - من اشتراط الاسلام وإن لم يكن الولد محكوماً باسلامه - يمكن حمله على إرادة غير المحكوم بكفره ، كولد الزنا من الكافرين أو المسلمين وإلا كان مخالفاً للاجماع .

بل قد يناقش في اشتراطه أيضاً على التنزيل المزبور بأطلاق الأدلة السالم عن معارضة نفي السبيل (١) الذي هو دليل المنع في الأول في المتن وغيره . قال : ﴿ لأنه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً ، ولأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين ﴾ .

ودعوى أنه مولود على الفطرة فيكون مسلماً واضحة المنع ، لعدم عامل بما دل عليها على هذا الوجه ، بل ظاهر حكمهم باسلام الطفل بالتبعية يقتضي خلافه ، وربما ردّت باقتضاها المنع من التقاط ولد الكافر ، وفيه أن التبعية شرعاً محققة بالفراش الشرعي ، لأن لكل قوم نكاحاً ، فالأولى ردّها بما ذكرناه .

وأما التعليل الثاني فهو مناسبة لا تصلح دليلاً ، إذ عدم أمن المخادعة

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

لا يمنع من ذلك وإن ورد نحوه في تزويج العارفة غير العارف (١) لكن قد عرفت في محله أنه حكمة لا علة .

وهل اختلاف مذاهب المسلمين يقضي بمنع التقاط ولد العارف لغير أهل مذهبه ؟ لا أجد فيه نصريحاً ، ولكنه محتمل ، وإن كان الأقوى خلافه ، لما عرفت من أن احتمال الخدع حكمة لا علة وإلا لمنعت في الفسق الذي مقتضى إطلاق الأكثر جواز الالتقاط معه .

بل لم نعرف القائل بخلافه الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو كان الملتقط فاسقاً قيل : ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل ، لأن حضائنه استئمان ولا أمانة للفاسق ﴾ إلا ما يحكى عن المبسوط مع أن المحكي عنه والخلاف في التنقيح عدم الاشتراط على كراهة ، نعم هو خيرة الفاضل في بعض كتبه وولده .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأشبه أنه لا ينتزع ﴾ وفاقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين ، بل في كشف الرموز أن الفاسق يجوز له أخذه بلا خلاف عندنا ، ويترك عنده من غير انضمام يد آخر إليه . خلافاً لبعضهم ، مع أنه لم نتحقق البعض المزبور ، إذ الشيخ قد سمعت ما حكي عنه وإن كان هو أنسب منه ، إذ لا معنى لانتزاع خصوص الحاكم بعد أن لم يكن له ولاية الالتقاط كالصبي والمجنون والكافر ، فكل من هو أهل لذلك يجوز التقاطه منه .

ويمكن تحصيل القطع بخلاف ذلك من السيرة ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة الذي لا يعارضه الأصل المزبور ، خصوصاً بعد الاعتضاد بما عرفت على وجه لا يقدح فيه عدم عموم في الأدلة ، ضرورة الاكتفاء بالاندرج تحت اسم اللقيط الذي هو عنوان الحكم الشرعي ، والأصل عدم اشتراط

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٢ من كتاب النكاح .

شيء آخر حتى ضم يد اخرى معه .

مؤيداً ذلك كله بعدم الخلاف في عدم اعتبار العدالة في لقطة المال الذي هو محل الخيانة ، وبأن الأصل في المسلم الاثمان وعدم فعل المحرم وإن كان فاسقاً ، ولذا ائتمنه الشارع في أمور كثيرة كالتطهارة والتذكية وغيرهما .

وما في التذكرة - من الفرق بين المال والطفل بأن لقطة الأول تكسب ، لأنه يردّ المال إليه بعد التعريف ، لا مكان نية التملك ، وبأن المقصود في المال حفظه ، ويمكن الاستظهار بنصب الحاكم من يعرف ، بخلاف لقطة الطفل المطلوب فيها حفظ النفس وكونه حراً ، ولا يؤمن عليها، لا مكان ترك مراعاته أو استعماله في الامور التي يخشى منها التلف أو يسافر به إلى بلد لا يعرف فيه فيدعى رقيقته ويبيعه - لا حاصل له، إذ هو مجرد اعتبار يمكن الجواب عنه ولو بفرض عدم ما يخشى منه ذلك. على أن ائتمان الكافر على الكافر ليس أولى من ائتمان المسلم على المسلم، فان كلاً منهم ولي لصنفته ، نعم لو علم من قرائن الأحوال أو ظن ظناً معتدلاً به عدم ائتمان ملتقطه عليه - لكونه جندياً من أهل الفساد ونحو ذلك - اتجه المنع ، هذا كله في معلوم الفسق .

أما مستور الحال فلا يرد فيه شيء من ذلك وإن لم يكن الأصل فيه العدالة ، كما هو محرم في محله .

ودعوى لزوم توكيل الحاكم من يراقبه معه أيضاً لا دليل عليها ، وإن كان لا بأس بذلك إذا رأى الحاكم مراقبته ليعرف أمانته ، لكن بحيث لا يؤذيه كما في الدروس :

كدعوى انتزاعه منه لو أراد السفر به مخافة دعوى استرقاقه ، ضرورة أن ذلك كله مجرد اعتبار لا بؤافة - ا - ا - الامامية ، فضلاً عن

أن يخرج به عن إطلاق الأدلة الذي يمكن دعوى ندرة العادل معه ، والله العالم .

﴿ ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه أو حضري يريد السفر به قيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط - وإن كنا لم نتحققه وخصوصاً الثاني - : ﴿ ينتزع من يده ، لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه إنما يطلب في موضع التقاطه ، والوجه الجواز ﴾ وفاقاً للفاضل والكركي وثاني الشهيدين ، بل وظاهر أولها ولو اقتضى التقاطها له استصحابها إياه ، لإطلاق الأدلة الذي لا يقيد بالاعتبار المزبور ، مع أنه يمكن ظهور نسبه بذلك ، لاحتمال كونه من بلدة بعيدة ، فالإطلاق المزبور حينئذ بحاله ، ولا معارض له إلا اعتبارات تناسب مذاق العامة ، وإلا فالتوجه على اصولنا العمل بالإطلاق المزبور المقتضي جواز السفر به إذا كان مصلحة له ، وجواز استيطان بلد غير بلد التقاطه بل وقطر غير قطره ، وجواز التقاطه مسافراً إلى غير بلد الالتقاط ، بل أو إلى غير قطره أيضاً ، لصيرورة الملتقط ولياً كغيره من الأولياء من غير حجر عليه بشيء بعد عدم ثبوت ما يقتضيه ، كعدم ثبوت وجوب التعريف عليه وتطلب ما يعرف به اللقيط ونحو ذلك مما ذكره من دون ذكر لمستنده .

وحينئذ فما عن المبسوط - من « أنه إن أراد السفر به فان كان أميناً ظاهراً وباطناً ترك في يده ، وإن كان أميناً في الظاهر منع منه ولا يترك أن يجمله ، لأنه يخاف أن يسترقه » ونحوه عن الايضاح ، بل في جامع المقاصد ذلك أيضاً غير أنه أبدل الأمين بالعدل - لا يخلو من نظر ، ضرورة اقتضاء السيرة وإطلاق الأدلة تبعية اللقيط للملتقط على نحو ما يتبعه من له حضائنه من أولاده .

وبذلك كله يظهر لك ما في جملة من العبارات من التشويش ،



كالمبسوط والتذكرة وغيرهما حتى الكركي الذي لم يشترط العدالة في التقاط منشئ السفر أو المسافر مثلاً ولو مع إرادة التوجه إلى مقصده المسافر إليه ولو كان قطراً غير قطر التقاطه فضلاً عن كونه بلداً غير بلده ، مضافاً إلى الإجمال في اعتبار العدالة ظاهراً وباطناً ، وإلى غير ذلك مما لا ينبغي عليك حاله بعد الإحاطة بما ذكرناه ، والله العالم .

﴿ ولا ولاء للملتقط عليه ، بل هو سائبة يتولى من شاء ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل في المسالك نسبتته إلى الأصحاب وأكثر أهل العلم ، للأصل والنصوص السابقة (١) وحصر الولاية في المعنى بقوله ( صلى الله عليه وآله ) (٢) : « إنما الولاية لمن اعتق » فما عن بعض العامة من ثبوت الولاية له واضح الفساد ، والله العالم . ﴿ وإذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به ﴾ وجوباً مع عدم مال للقيط ولا متبرع بلا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتأخرين . وما في المقنعة والنهية من التعبير بلفظ « ينبغي » يراد منه الوجوب كما أنه المراد مما في محكي المبسوط « أنفق عليه السلطان من بيت المال بلا خلاف » .

قلت : وإن حكى عن أحد وجهي الشافعي عدم الانفاق منه ، لأنه معدّ لما لا وجه له سواه ، واللقيط يجوز أن يكون رقيقاً نفقته على سيده أو حراً له مال ، فالنتجه حينئذ إنفاق السلطان عليه منه بعنوان القرض فإن بان أنه حر لا مال له قضاءه من سهم الغارمين أو غيره مما ينطبق عليه ، لكنه كما ترى بعد الحكم بحريته وإسلامه وفقره في ظاهر الشرع وإعداد بيت المال لمصالح المسلمين .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٩٥ .

وهل يلحق بالسلطان نائب الغيبة على وجه يجب على الملتقط رفع الأمر إليه ؟ لم أجد به تصريحاً ولكنه محتمل .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ﴿ إلا ﴾ يكن سلطان كذلك ولم يوجد من ينفق عليه من الزكاة أو ما أعد لمثله أو ما كان يصح صرفه فيه ﴿ استعان بالمسلمين ﴾ الذين منهم الملتقط بلا خلاف أجده فيه أيضاً .

﴿ و ﴾ لعله لأن ﴿ بذل النفقة ﴾ لمثله ﴿ عليهم واجب على الكفاية ، لأنه دفع ضرورة مع التمكن ﴾ على المشهور ، كما في المسالك . قال : « وإنما جاز الاستعانة بهم مع كونه كأحدهم لرجاء أن يوجد فيهم متبرع ، إذ لا يجب عليه التبرع ، فإن أنفق المتبرع وإلا كان الملتقط وغيره سواء في الوجوب ، لأنه من باب إعانة المضطر الواجبة كفاية في جميع الأبواب » .

﴿ و ﴾ لكن في المتن ﴿ فيه تردد ﴾ وفي المسالك « مما ذكر ومن أصالة عدم الوجوب ، لا مكان تأديه بالاقتراض عليه والرجوع به مع قدرته » وفي الدروس « وتوقف المحقق هنا ضعيف » .

قلت : لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغبار ، ضرورة أنه إن كان المراد منه وجوب الاتفاق على المسلمين تبرعاً أو قرضاً - كما حكاه في جامع المقاصد عن التذكرة ، بل في جامع المقاصد « هو ظاهر فإن الواجب على الكفاية رفع حاجة المحتاج لا التبرع » - أشكل الترتيب المزبور مع أن الملتقط من جملتهم ، فلا وجه لترتب إنفاقه على التعذر .

ألهم إلا أن يقال : إنه وإن كان من جملتهم ، لكن لما لم يجب عليه التبرع كما لا يجب على المسلمين وقد رجي وجود متبرع أو متصدق لم يجز له الاتفاق بقصد الرجوع قبل اليأس ، كما جزم به في جامع المقاصد

إلا أنه كما ترى منافٍ لظاهر كلماتهم ، خصوصاً عبارة المتن وما شابهها الظاهرة في إرادة التبرع .

بل ما حكاه عن التذكرة لم نتحققه ، وإن حكاه في أثناء بعض وجوه الشافعية ولم يرتضه .

بل قال فيها : « فان لم يكن في بيت المال شيء - إلى أن قال - :  
وجب على المسلمين القيام بكفايته ، ولم يجوز لهم تضييعه ، ثم طريقه طريق  
النفقة ، لأنه محتاج عاجز ، فأشبهه الفقير الزمن والمجنون والميت إذا لم  
يكن له كفن ، فعلى هذا إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، فحصل  
القرض به ، وإن امتنعوا بأسرهم استحقوا العقاب وطالبهم الامام ، فان  
امتنعوا قاتلهم ، فان تعذر استقرض الامام على بيت المال وأنفق عليه ،  
وهو قول الشافعية ، والثاني أن طريقه طريق القرض حتى يثبت الرجوع ،  
لأن هذا يجب دفعه لحياته ، فأشبهه المضطر يدفع إليه بالعوض ، كما يبذل  
الطعام للمضطر بالعوض ، لما تقدم من أنه يجوز أن يكون رقيقاً أو يكون  
له مال أقرب كما تقدم ، فعلى هذا إن تيسر الاقتراض استقرض وإلا  
قسط الامام نفقته على الموسرين من أهل البلد - إلى أن قال - : ولو احتاج  
الامام إلى التقييط على الأغنياء قسط مع إمكان الاستيعاب ، ولو كثروا  
وتعذر التوزيع يضربها السلطان على من يراه بحسب اجتهاده ، فان استوا  
في نظره تخير ، والمراد أغنياء تلك البلدة أو القرية ، ولو احتاج إلى  
الاستعانة بغيرهم استعان ، ولو رأى المصلحة في التناوب عليه في الانفاق  
منهم فعله . »

وهو كما ترى ظاهر في اختياره الأول مع أنه قد اشتمل على مسألة  
التقييط التي أشار إليها في الدروس .  
قال : « لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه

رفع أمره إلى الحاكم ليعين من يراه ، إذ التوزيع غير ممكن ، والقرعة إنما تكون في المنحصر ، ولا رجوع لمن يعين عليه الانفاق ، لأنه يؤدي فرضاً ، وربما احتتمل ذلك جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال ، وقد أوماً إليه الشيخ في المبسوط ، ويتوجه على قول المحقق بالاستحباب الرجوع ، ويؤيده أن من يطعم الغير في المخصصة يرجع إليه إذا أيسر ، ولو قلنا بالرجوع فمحل بيت المال أو مال المنفق عليه ، أيها سبق أخذ منه .

ولكن لا ينبغي عليك ما في ذلك كله من المنافاة للترتيب المزبور ، ومن عدم الانطباق على اصول الامامية التي منها عدم القول بغير دليل ، وكثير من الأحكام المزبورة لا دليل عليها ، بل فيها ما ينافيه .  
مضافاً إلى ظهور كثير منها إن لم تكن صريحة في كونها على مذاق العامة ، كقتالة الامام للمسلمين مع امتناعهم ، وجوب الكفن على الناس والرجوع بها على القريب الذي لم تجب عليه إلا من حيث الصلصلة ، فلا تكون ديناً إلا أن يجعلها الحاكم كذلك ، إلى غير ذلك مما هو منافٍ لاصولنا .

هذا كله إن اريد وجوب الانفاق على الوجه المزبور . وحينئذ ما ذكره في الدروس من ضعف التردد فيه في محله ، ضرورة اقتضاء عدم وجوبه تلف النفس المحترمة . وإن اريد به البذل التبرعي كان التردد فيه في محله ، ودعوى ضعفه ضعيفة ، لعدم دليل يقتضى وجوب الانفاق على جهة عدم الرجوع في غير الأرحام على الوجه الذي سمعته في كتاب النكاح .

لكن عليه ينبغي حينئذ تقييد رجوع إنفاق الملتقط بما ينفقه بما إذا لم يتمكن من التبرع وإلاً وجب ، لأنه من المسلمين ، ولم نجد في كلام

أحد منهم إشارة إلى ذلك ، وهو من جملة الغبار في كلامهم .  
مضافاً إلى الاجمال في ما ذكروه من الاستعانة بالمسلمين ، فاذا آيس  
جاز له الانفاق الذي يرجح به ، إذ لا يعلم إرادة المسلمين أجمعهم أو  
بعضهم في خصوص القرية والبلد أو مطلقاً .

بل فيه شيء آخر : وهو أنه مع فرض وجوب ذلك عليهم يتجه  
إجبار الامام لهم ولو الملتقط .

بل لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه أن ما سمعته من المسالك  
أشده غباراً ، حيث لم يبين الحال أن الواجب على المسلمين التبرع في النفقة  
أو الاقراض ، فان كلامه مختلف في ذلك وإن تبعه عليه في الرياض .  
وخلاصة الكلام أنه لا يتم ما ذكروه من وجوب الاستعانة بالسلطان  
ثم بالمسلمين إلا على دعوى وجوب ذلك تبرعاً عليهم ، وهما معاً محل  
منع ؛ إذ لا دليل على وجوب الانفاق على مجهول الحال على جهة التبرع ،  
ووجوب حفظ النفس أعم من ذلك ، كما أنه لا دليل على وجوب السعي  
في تحصيل المتبرع على الملتقط حتى يتجه ما ذكروه من الرجوع إلى المسلمين ،  
لا احتمال حصول متبرع .

ولعله لذلك عبر في المقنعة والنهاية بلفظ « ينبغي » مشعراً بالندب .  
قال في الأول : « إذا لقط المسلم لقيطاً فهو حر غير مملوك ، وينبغي  
له أن يرفع خبره إلى سلطان الاسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال ،  
فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان واجده بالمسلمين في النفقة ، فان  
لم يجد من يعينه على ذلك أنفق عليه ، وكان له الرجوع بنفقته عليه إذا  
بلغ وأيسر إلا أن يتبرع بما أنفق عليه » إلى آخره ، وبعين هذه العبارة  
عبر في النهاية .

وفي الوسيلة « إذا التقط حراً صغيراً رفع خبره إلى الحاكم لينفق

عليه . فان لم يجد أنفق هو عليه إن لم يعنه أحد ، فاذا بلغ وأيسر رجوع عليه إن شاء .

وفي الغنية « وإذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع بشيء إذا بلغ وأيسر ، وإذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق من سلطان أو غيره فأنفق للضرورة جاز له الرجوع » .

وبالجملة كلماتهم في تأدية هذا المعنى في غاية التشويش . فان عبارة المتن غير ظاهرة في وجوب الرفع إلى السلطان ، نعم يمكن دعوى الإجماع على أنه لا رجوع للملتقط بما أنفق وإن نوى الرجوع مع وجود المتبرع من سلطان أو غيره ، لا أنه يجب على الملتقط تحصيله حتى يأس ، ولا أنه يجب على الامام أو على المسلمين الانفاق التبرعي ، وعلى فرضه كانوا مطالبين بدليله .

بل ظاهر خبر المدائني (١) وخبر محمد بن أحمد (٢) جواز إنفاق الملتقط والرجوع بما أنفق إن شاء من دون رجوع إلى سلطان أو مسلمين ، وهو الموافق للضوابط بعد عدم دليل يدل على وجوب الانفاق التبرعي على أحد ، وهذا هو التحقيق في المسألة ، والله العالم والهادي .

وكيف كان فقد قالوا تفريعاً على ما سمعته منهم : ﴿ فان تعذر الأمران أنفق عليه الملتقط ، ورجع بما أنفق إذا أيسر ﴾ اللقيط ﴿ إذا نوى الرجوع ﴾ بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن الحلبي ، للأصل المقطوع بما سمعته من الخبرين (٣) المعتضدين بعمل الأصحاب وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » المقتضية لوجوب ذلك عليه ، لكن لا على وجه المجانية .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة الحديث ٢ و ٤ .

بل ليس في الخبرين المزبورين اعتبار نية الرجوع ، نعم الإجماع والسيرة القطعية بل الضرورة على عدم الرجوع مع نية التبرع ، أما إذا لم ينو شيئاً منها فقاعدة اليد والاتلاف وإطلاق الخبرين يقضي بجواز رجوعه أيضاً ، بل هو مقتضى ما سمعته من المقنعة وغيرها من اعتبار التبرع في عدم الرجوع ، ولعله مراد الجميع وإن قصرت العبارة .  
هذا وفي المسالك « لو أنفق عليه حينئذ غير الملتقط بنية الرجوع فكذلك على الأقوى ، لاشتراك الجميع في المقتضي » .

وكأنه أخذه مما في جامع المقاصد ، قال في شرح نحو عبارة المتن :  
« ينبغي أن يراد أنه إذا تعذرت إعانة المسلمين تبرعاً ، لأنهم إذا بذلوا النفقة قرضاً لم يكن بينهم وبين الملتقط فرق بالنسبة إلى مصلحة اللقيط ، فلا وجه لتوقف إنفاقه قرضاً » وهو مبنى على ما ذكره سابقاً من كون وجوب الانفاق على المسلمين تبرعاً أو قرضاً ، وقد عرفت ما فيه بخلاف ما سمعته من المسالك الظاهر في إرادة الانفاق التبرعي .

وحيث يمكن أن يقال : إن الملتقط باعتبار ولايته عليه جاز له الانفاق بنية الرجوع ، للخبرين المزبورين ، أما غيره فلا دليل على ذلك في حقه ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر عدم اعتبار الاجتهاد كما صرح به غير واحد ، لإطلاق الخبرين وإن توقف إثبات ذلك من دون يمين عليه .

خلافاً للمحكي عن التذكرة أو ظاهرها فاعتبره ، لأنه مع عدم الحاكم قائم مقام إذنه ، وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة الإطلاق المزبور ، وكذا ما في جامع المقاصد من أن ذلك - أي الاكتفاء بنية الرجوع - إذا تعذر عليه الاستئذان ، وإلا تعين ، إذ هو كما ترى أيضاً .

و ﴿ على كل حال فلا يخلاف أجده في أنه ﴿ لو أنفق مع

إمكان الاستعانة بغيره ﴿ تبرعاً ﴾ أو تبرع ﴿ هو ﴾ لم يرجع ﴿ بل قد عرفت كونه في الأخير من القطعيات ، أما الأول فإنه وإن كان منافياً للاطلاق المزبور إلا أنه بعد انسياقه إلى غيره وفتوى الأصحاب يضعف الاعتماد عليه .

ثم إن ظاهر الفاضل في القواعد إتيان التفصيل المزبور بتمامه في العبد الملتقط ، بل في جامع المقاصد أنه هو مقتضى كلامهم . وفيه أن كلامهم ظاهر أو صريح في نفقة الحر لا العبد الذي هو مال ، كالدابة التي يمكن الانفاق عليها منها ، كما عساه يشهد له في الجملة ما تقدم في الوديعة .

ثم إن ظاهر خبر المدائني (١) كون النفقة صدقة مع الاعسار ، إلا أني لم أجد عاملاً به ، فيمكن أن يراد به جواز جعل ذلك صدقة ، لأنه يكون كذلك قهراً ، أو يراد به جواز احتسابه صدقة ، أي زكاة من سهم الفقراء أو الغارمين ، كما صرح به في القواعد .

لكن في جامع المقاصد بعد أن فهم من عبارة الفاضل ثبوت ذلك جزماً قال : « ويشكل في سهم الفقراء بأن قبض الفقير الزكاة مما يتوقف عليه الملك ، وهو نوع اكتساب ، فلا يجب لما قلناه ، ويبعد جواز أخذ المنفق ذلك بدون قبض اللقيط ، لتوقف ملكه له على قبضه ، نعم يتصور ذلك في سهم الغارمين ، لأن صيرورته ملكاً للمديون غير شرط ، فيجوز الدفع إلى صاحب الدين وإن لم يقبضه المديون » .

وفيه أنه لا يتم لو كانت الزكاة له ، ضرورة جواز احتسابها عليه من سهم الفقراء وإن لم يرض ، لكونه أحد أموال المالك ، والفرض

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .



أنه مقبوض كما تقدم في كتاب الزكاة (١) .  
 بل من التأمل فيما ذكرنا هناك وهنا يظهر لك النظر فيما فيه أيضاً  
 قال : « ولا يخفى أن هذا الحكم إنما هو بعد بلوغه ، أما قبله فلا يمكن  
 الرجوع عليه ، نعم يمكن الأخذ من ماله باذن الحاكم ومن سهم الغارمين »  
 ضرورة إمكان الاحتساب عليه أيضاً بعد أن كان مديوناً ، والله العالم والمهادي .

## المقصد الثالث

### ﴿ في أحكامه ﴾

﴿ وهي مسائل : ﴾

### ﴿ المسألة الأولى : ﴾

﴿ قال الشيخ ( رحمه الله ) : أخذ اللقيط واجب على الكفاية ﴾ وتبعه  
 الفاضل والشهيد وغيرهما ، بل في المسالك وغيرها نسبه إلى الأكثر ، بل  
 في الأول نسبه أيضاً إلى معظم الأصحاب ، بل في غيره نسبه إلى الشهرة  
 وإن كنا لم نتحققه ﴾ لأنه تعاون على البرّ ، ولأنه دفع لضرورة  
 المضطر ﴾

ولكن في الأول « أن الأمر به للتدب وإلا لزم أكثرية الخارج من  
 الداخل لو قيل بالتخصيص » .

(١) راجع ج ١٥ ص ٤٦٦ .

وفي الثاني « منع كون الالتقاط كذلك مطلقا على أن البحث في التقاطه لا في حفظه من التلف الذي هو أعم من الالتقاط ، نعم هو راجع عقلا ونقلا ، لكونه إحسانا » .

ولعله من ذلك قال المصنف هنا ﴿ و ﴾ في النافع : ﴿ الوجه الاستحباب ﴾ للأصل ، وفي اللمعة التفصيل بالوجوب مع الخوف على النفس والاستحباب مع عدمه ، واستوجهه في المسالك وغيرها . وربما نوقش بعدم تحقق صورة اللدب ، لكون الطفل في محل التلف ، ومنه يظهر الاشكال في الأول أيضاً .

ولكن فيه أنه يمكن خصوصاً في الطفل المميز بناءً على صحة التقاطه . نعم قد يناقش بأن الكلام في الالتقاط من حيث كونه كذلك ، لا فيما إذا توقف عليه حفظ النفس ، فانه لا كلام في وجوبه حيثئذ مقدمة حفظ النفس المحترمة المعلوم وجوبه ضرورة .

فالتحقيق وجوبه في صورة التوقف خاصة ، وإلا فقد يجب الحفظ من دون التقاط ، كما أنه قد لا يخشى التلف عليه على وجه يجب عليه الحفظ ، فلا يجبان معاً حيثئذ ولكن لا بأس . برجحانها للإحسان .

ثم إنه يجب على الملتقط الحضانة بالمعروف ، وهو القيام بتعمده على وجه المصلحة بنفسه أو زوجته أو غيرها على حسب ما يجب عليه لولده مثلاً ، فقد يكون إخراجهم من البلد أصلح من بقاءه وبالعكس ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، وربما كان في النصوص المزبورة نوع إشعار به نعم إن عجز سلمه إلى القاضي الذي هو ولي مثله بلا خلاف أجده فيه .

وهل له ذلك مع عدم العجز ؟ في القواعد نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية ، فلزمه أي الإتمام ، للنهي عن إبطال العمل (١) .

(١) سورة محمد (ص) : ٣٧ - الآية ٣٣ .

وفيه منع ذلك على وجه الكلية ، والآية قدمنا في كتاب الصلاة (١) عدم سوقها لبيان ذلك ، نعم استصحاب حق الحفظ ثابت عليه ، ولذا كان خيرة الفخر والكركي الوجوب .  
 خلافاً للفاضل في التذكرة ، فالجواز للأصل المقطوع بما عرفت ، ولأنه ولي الضائع ، وهو ممنوع بعد ولاية الملتقط عليه ، والله العالم .

### المسألة الثانية :

﴿ اللقيط ﴾ بعد الحكم بحريته ﴿ يملك كالكبير ، ويده دالة على الملك كيد البالغ ، لأن له أهلية ﴾ الملك و ﴿ التملك ﴾ كما صرح به الشيخ والفاضلان والشهيدان والكركي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له ، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه .  
 وحينئذ ﴿ فاذا وجد عليه ﴾ حال الالتقاط أو علم أنه كان عليه ثم زال بريح أو نحوها ﴿ ثوب ﴾ مثلاً ﴿ قضى له به ، وكذا ما يوجد تحته أو فوقه ﴾ من فراش أو غطاء أو غيرهما ﴿ وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ﴾ أو في جيبه أو مشدوداً عليه .  
 بل ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان على دابة أو ﴾ على ﴿ حمل أو وجد في خيمة أو فسطاط قضى له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط ﴾ فان يد كل شيء بحسب حاله ﴿ وكذا لو وجد في دار لا مالك لها ﴾ غيره ظاهراً .

إلا أن ذلك لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً - سيما إذا كان

الطفل غير مميز ولا فعل اختياري له ، وكان الفعل لغيره - بأنه لا دليل يدل على الحكم بالملك بمثل اليد المزبورة بعد سلب الشارع أفعال الصبي والمجنون وأقوالها فضلاً عما علم أنه من فعل الغير وأن الاستيلاء المزبور للطفل كان بواسطة فعل آخر ، واحتمال الاستناد في الملك إلى يد الواضع على وجه يقتضي كونه ملكاً له يدفعها منع دلالة على الملك عرفاً وشرعاً بعد احتمال البذل له .

نعم إن تم ذلك إجماعاً على وجه يكون الحكم بالملك تعبداً فذاك وإلا كان محلاً للنظر .

﴿ و ﴾ أولى من ذلك النظر ﴿ فيما يوجد بين يديه أو إلى جانبه ﴾ الذي قال المصنف فيه : ﴿ تردد ، أشبهه أنه لا يقضى له ﴾ به وتبعه الفاضل والكركي والشهيدان .

وفي محكي المبسوط « وأما ما كان قريباً منه مثل أن يكون بين يديه صرة فهل يحكم بأن يده عليها أم لا ؟ قيل : فيه وجهان : أحدهما لا تكون يده عليه ، لأن اليد يدان يد مشاهدة ويد حكمية ، وهي ما يكون في بيته وبتصرفه ، وهذا ليس بأحدهما ، والوجه الثاني أن تكون يده عليه ، لأن العادة جرت بأن ما بين يديه يكون له ، مثل الاتاء بين يدي الصراف والميزان وغيرهما » .

قلت : كأن الشيخ أشار بذلك إلى مساواة يد الصغير ليد الكبير التي صرح بها في أول كلامه كالمصنف ، ولا ريب في الحكم بأن الامتعة الموضوعة في السوق قرب الشخص البالغ له ، فكذا هنا ، خصوصاً مع انضمام قرينة أخرى إلى ذلك ، كما لو وجدت رقعة معه أو في ثيابه فيها أن ذلك له .

بل عن الفاضل في التذكرة أنه استتقرب الحكم بأنه له معها ،

لأنها في الدلالة على ذلك أقوى من الوضع تحته ، بل وكذا لو أرشدت الرقعة إلى دفين تحته .

وفي المسالك « الأقوى عدم الحكم به له بذلك إلا مع القرينة القوية الموجبة للظن الغالب ، بأن كانت الرقعة بخط مسكون إليه ونحو ذلك » .  
وقد سبقه إلى ذلك الكركي ، فانه قال في شرح قول الفاضل في القواعد : « ولا يحكم له بما يوجد قريباً منه أو ما بين يديه أو على دكة هو عليها ولا بالكثرة تحته ، وإن كان معه رقعة أنه له على إشكال » بعد أن استظهر رجوع الاشكال إلى الجميع قال : « الأصح أنه إن أثمرت الكتابة ظناً قوياً كالصك الذي تشهد القرائن بصحته خصوصاً إن عرف فيه نخط من يوثق به عمل بها ، فانا نجوز العمل بالامور الدينية بخط الفقيه إذا أمن تزويره ، وإنما يستمر الظن القوي ، هذا إذا لم يكن له معارض من يد أخرى ولا دعوى مدعٍ ولا قرينة أخرى تشهد بخلاف ذلك ، وإلا فلا .  
بل قال أيضاً : « لا يشترط في الحكم كون الرقعة معه ، بل لو كانت في المتاع أو كان مكتوباً عليه لا تفاوت » .

وسبقها معاً الشهيد في الدروس قال : « ولا يقضى بما قاربه مما لا يد له عليه ، ولا هو بحكم يده ، إلا أن تكون هناك أمانة قوية كالكتابة عليه ، فان العمل بها قوي » .

قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الاشكال ، ضرورة عدم اعتبار مثل هذه الأمارات بعد أن لم يكن صاحب يد يحكم بها له تعبداً ، ودعوى إثبات اليد أو الملكية بمثل هذه الأمارات الظنية لانعرف لها وجهاً على أن دعوى المدعي بعد فرض ثبوت اليد أو الملك بنحو ذلك لا تجدي ، ولا إجماع في المقام قطعاً ، وقياس ما نحن فيه على الأحكام الدينية المنحصر طريقها الآن بالكتابات كما ترى ، وقد ذكرنا في كتاب القضاء حكم الكتابة

في مثله ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم والهادي .

﴿ وكذا ﴾ يظهر لك ﴿ البحث لو كان ﴾ اللقيط ﴿ على دكة ﴾ مثلاً ﴿ وعليها متاع و ﴾ نحوه ، بل في المتن ﴿ عدم القضاء له هنا أوضح ﴾ وإن لم يتضح لنا وجه الأوضحية مما كان بين يديه وفي جنبه ، اللهم إلا أن يفرض كون الدكة له لا في أرض مباحة .  
وأما قوله : ﴿ خصوصاً إذا كان هناك يد متصرفه ﴾ فإنه لا يخص ذلك ، بل هو كذلك فيما تقدمه أيضاً ، كما هو واضح .  
وأما الكنز تحت الأرض الملقى عليها فلا إشكال في عدم يد له عليه إذا كانت مباحة ، نعم لو كانت ملكه اتجه الحكم بكونه له بناءً على ما عرفت .

ولو كان الصبي مميزاً فادعى أن ما بجانيه وبين يديه أو الكثر الذي تحته أو على الدكة ملكه فالمتجه بمقتضى الضوابط الشرعية عدم ثبوت ذلك بقوله الذي لا دليل على صحته ، ولعل من اعتبر الامارات السابقة يعتمد مثل ذلك .

هذا وفي القواعد « نفقته في ماله ، وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو أوصى لهم ، ويقبله القاضي ، ونحوه في الدروس . وفي التحرير التعبير بما وقف عليه أو أوصى له به ، وقبله الحاكم أو وهب له .  
لكن في التذكرة « ينقسم مال اللقيط إلى ما يستحقه لعموم كونه لقيطاً وإلى ما يستحقه بخصوصه ، فالأول مثل الحاصل من الوقوف على اللقطاء أو الوصية ، وقال بعض الشافعية أو ما وهب لهم - ثم اعترض عليه بأن الهبة لا تصح لغير معين - وقال آخرون : يجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يكون تملكها بالهبة كما يجوز الوقف ، وحيثئذ يقبله القاضي ، وليس بشيء ، نعم تصح الوصية لهم » .

ومن هنا قال في جامع المقاصد : « ما ذكره في التذكرة حق ، وهو المعتمد ، وما ذكره هنا إن أراد جواز الهبة للجهة فليس بجيد ، وإن أراد لمعينين من اللقطاء ومن جملتهم لقيط مخصوص فلا شبهة في الحكم ، لكن المتبادر غير هذا » .

قلت : قد ينافيه ما حكى عنه في كتاب الهبة من أنه لا مانع من العموم مع قبول الحاكم ، كالوقف على الجهات العامة ، وإن كان فيه منع التشبيه المزبور بعد ثبوت العموم فيه وفي الوصية دون الهبة ، والأصل يقتضي العدم بعد الشك إن لم يكن الظن أو القطع بعدم تناول إطلاقها لمثل ذلك ، كإطلاق البيع والصلح والاجارة ونحوها من العقود الظاهر في غير الفرض .

نعم لو كان مال موصى به مثلاً للتجارة به لهم أو نماء وقف كذلك صح ، لكونه من توابع الوقف والوصية المعلوم جوازهما كذلك ، بخلاف تملك الجهة ابتداءً ، ويمكن حمل عبارة الفاضل في القواعد وغيره على إرادة إباحة الصرف للقطاء من الهبة ، والله العالم .

### المسألة الثالثة :

﴿ لا يجب ﴾ عندنا ﴿ الاشهاد عند أخذ اللقيط ﴾ كما في جامع المقاصد مشعراً بالاجماع عليه ، كنسبته إلى الأصحاب في الكفاية ، بل في المسالك هذا موضع وفاق عندنا ، للأصل و﴿ لأنه أمانة ، فهو كالأستيداع ﴾ الذي لا يجب فيه الاشهاد .

خلافاً لبعض العامة فأوجبه للاحتياج إليه في حفظ الحرية والنسب كالنكاح ، وهو كما ترى في جهة الشبه وفي حكم المشبه به .

نعم في الدروس وجامع المقاصد والمسالك « أنه مستحب، لأنه أقرب إلى حفظه وحرية ، فان اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ، ولا تعريف في اللقيط » ولا بأس به بعد التسامح به .  
 بل في الأخير « ويتأكد استحبابه في جانب الفاسق والمعسر » ولا بأس به أيضاً لما عرفت .  
 وإذا أشهد فليشهد على اللقيط وما نعه ، والله العالم .

### المسألة الرابعة : \*

\* إذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه إلى إذن الحاكم \* بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، كالشيخ والفاضلين والشهيدين على ما حكي عن الأول منهم ، بل في الكفاية هو المعروف من مذهبهم \* لأنه لا ولاية له في ماله \* للأصل وغيره وإن كان له حضانته وتربيته .

وحينئذ \* فان بادر فأنفق عليه منه ضمن \* كما صرح به غير واحد أيضاً \* لأنه تصرف في مال الغير لا لضرورة \* لأن الفرض إمكان الاستئذان من الحاكم الذي هو الولي \* و \* من هنا لم تكن ضرورة .

نعم \* لو تعذر الحاكم \* ووكيله \* جاز الانفاق ولا ضمان \* كما عن الشيخ وغيره التصريح به أيضاً \* لتحقق الضرورة \* حينئذ .  
 لكن قد يناقش بمنافاته لما ذكره سابقاً في الأولياء الذين منهم عدول المؤمنين مع تعذر الحاكم ، فيتجه حينئذ مراعاة تعذرهم كالحاكم وإن كان الملتقط منهم أيضاً .



هذا وفي القواعد « ولا يفتقر في احتفاظه أي المال إلى الاذن »  
وفيه منع ذلك بعد عدم الولاية له على المال ، ودعوى تنزيل ذلك على  
ولاية التصرف دون الحفظ الذي هو دون حفظ النفس المعلوم ولايته عليه  
فكان أولى من الحاكم لا ترجع إلى حاصل ينطبق على اصولنا .  
ومن هنا قال في التذكرة : « الأقرب عندي أن الملتقط لا يستولي  
حفظه ، بل يحتاج إلى إذن الحاكم ، لأن إثبات اليد على المال إنما يكون  
بولاية إما خاصة أو عامة ، ولا ولاية للملتقط ، ولهذا أوجبنا الرجوع  
إلى الحاكم في الانفاق » والله العالم .

### المسألة الخامسة : ﴿

﴿ الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها أهل الكفر إذا  
كان فيها مسلم ، نظراً إلى الاحتمال وإن بعد ، تغليباً لحكم الاسلام ﴾  
الذي يعلو ولا يعلى عليه .

﴿ وإن لم يكن فيها مسلم فهو رق ، وكذا إن وجد في دار الحرب  
( الشرك خ ل ) ولا مستوطن هناك من المسلمين ﴾ وذلك لأن الاسلام  
إما أن يحصل مباشرة أو تبعاً ، فالأول من البالغ العاقل بأن يظهره بالشهادتين  
إن لم يكن أخرس وإلا فبالإشارة المفهمة .

وما عن خلاف الشيخ - من الحكم باسلام المراهق ، فان ارتد بعد  
ذلك حكم بارتداده ، وإن لم يتب قتل ، بل في الدروس أنه قريب -  
مناف لمعلومية اعتبار البلوغ في التكليف نصاً (١) وفتوى ، وسلب  
عبارته وفعله قبله إلا ما خرج بالدليل كوصيته .

وما أرسله في الخلاف - من رواية أصحابنا (١) أن الصبي إذا بلغ عشرأ أقيمت عليه الحدود التامة واقتصر منه وتنفذ وصيته وعتقه - لا جابر له ، بل أعرض عنه الأصحاب ، والمرسل (٢) عنه « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعبر عنه بلسانه فاما شاكراً وإما كفوراً » مضافاً إلى إجمال دلالاته .

وأما قبول إسلام علي ( عليه السلام ) قبل البلوغ فهو من خواصه وخواص أولاده المعصومين ( عليهم السلام ) وأمثالهم ، كيجي وعيسى ( عليهما السلام ) والحجة صاحب الأمر روي له القداء .

ومن الغريب ما في مجمع البرهان « من أن الحكم بإسلام غير المراهق غير بعيد ، لعموم » من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم « و « قاتلوهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وأمثاله كثيرة ، وأنهم إذا قدروا على الاستدلال وفهموا أدلة وجود الواجب والتوحيد وما يتوقف عليه وجوب المعرفة والنظر يمكن أن يجب عليهم ذلك ، لأن دليل وجوب المعرفة عقلي ، ولا استثناء في الأدلة العقلية ، فلا يبعد تكليفهم ، بل يمكن أن يجب ذلك ، وإذا وجب صح ، كما أنه يلزم من صحته وجوبه - ثم حكى عن بعض العلماء التصريح بأن الواجبات الاصولية العقلية تجب على الطفل قبل بلوغه دون الفرعية - والظاهر أن ضابطه القدرة على الفهم والاستدلال على وجه مقنع » .

إذ لا ينبغي عليك ما فيه من كونه كالاكتفاء في مقابلة المقطوع به

نصاً (١) وفتوى من رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، ولعلنا نقول بلزوم الاقرار عليه مع فرض وصوله إلى الواقع ، إلا أن ذلك لا يتنافى عدم جريان الأحكام عليه ، وليس فيه تخصيص للدليل العقلي ، كما هو واضح . نعم جزم الفاضل والكركي بأنه يفرق بينه وبين أبويه وجوباً مخافة الاستتلال مع أن الوجوب المزبور لا يخلو من نظر ، لعدم دليل عليه . وعلى كل حال فغير المميز والمجنون لا إسلام لهما إلا بالتبعية التي تحصل بإسلام الأب أصالة - كسلم يتزوج بكتابية مثلاً ، فان ولدها منه مسلم بلا خلاف ، كما عن المبسوط - أو عارضاً ، كما إذا أسلم الأب وهو حمل أو ولد منفصل ، فانه يتبع الأب أيضاً بلا خلاف كما عن المبسوط أيضاً .

وفي الخبر (٢) عن علي (عليه السلام) « إذا أسلم الأب جر الولد إلى الاسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام ، فان أبي قتل » مضافاً إلى السيرة القطعية في أولاد المسلمين ومجانينهم المتصل جنونهم بالبلوغ .

بل عن المبسوط والخلاف أيضاً إجماع الفرقة على إسلام الحمل أو الولد بإسلام الأم ، مضافاً إلى قوله تعالى (٣) : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان » .

بل الظاهر عدم الفرق في التبعية المزبورة بين اسلام الأب وإسلام الجلد وإن علا ، والجلدات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب ، أما معه فقد استشكل فيه الفاضل وولده ، والأقوى فيه التبعية تغليباً

(١) الرسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص -

(٢) الرسائل - الباب - ٣ - من ابواب حد المرتد - الحديث ٧ من كتاب الحدود -

(٣) سورة الطور : ٥٢ - الآية ٢١ .

للاسلام ولصدق القرابة المقتضية مع حياة الأقرب وموته ، وكذا اللدنية والولد وغير ذلك مما هو دليل للتبعية مع موت الأقرب، ولا يتأفها أحقية الأبوين من غيرهما من الأجداد والجدات في بعض الأحوال .  
 وتحصل أيضاً بالسبي للطفل منفرداً عن أبويه ، كما عن الإسكافي والشيخ والقاضي والشهيد وغيرهم للسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً في طهارة وغيرها .  
 ومن الغريب ما عن بعض الناس من تسليم الاتفاق على طهارته دون إسلامه ، فهو حينئذ طاهر وإن لم يكن محكوماً بإسلامه ، بل مقتضى بقاء تبعيته لأبويه أنه كذلك وإن كان محكوماً بكفره ، بل قد تقدم في كتاب الكفارات عند البحث في الاجتزاء بعقته عن الرقبة المؤمنة (١) ما يدل على ذلك أيضاً .

نعم لو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه بلا خلاف أجده فيه ، للأصل السالم عن معارضة ما يقتضي انقطاعه بتبعية السابي ، خلافاً للمحكي عن أحمد بن حنبل ، ولا ريب في ضعفه .

كضعف المحكي عن أحد وجهي الشافعية من الحكم بإسلام مسبي الذمي الذي لاحظ له في الاسلام وإن كان في داره أو باعه من مسلم ، فإن ملكه له طراً عليه وهو كافر ، فلا يجدي ملك المسلم حينئذ له بالشراء ، كما هو واضح ، وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في الجهاد (٢) .

ويحصل أيضاً بتبعية الدار التي تعرض لها المصنف هنا خاصة ، لعدم مدخلية غيرها في لقيط دار الاسلام الذي لا خلاف بين الأصحاب في الحكم بإسلامه فيها .

(١) راجع ج ٣٣ ص ٢٠٢ .

(٢) راجع ج ٢١ ص ١٣٦ - ١٤٠ .

والمراد بها كما في الدروس ما ينفذ فيها حكم الاسلام ، فلا يكون بها كافر إلاّ معاهداً قال : « فلقبطها حر مسلم ، وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الاسلام كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء ولو واجداً ، وأما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام وإلاّ فلا ، وتجويز كون المسلم فيها مخفياً نفسه غير كاف في إسلام اللقيط ، وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم إلاّ مسالماً ، ولقبطها محكوم بكفره ورقه ، إلاّ أن يكون فيها مسلم ولو كان تاجراً إذا كان مقيماً ، وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً ، ولا تكفي المارة من المسلمين . »

وفي محكي المبسوط « دار الاسلام على ثلاثة أضرب : بلد بني في الاسلام لم يقربه المشركون كبغداد والبصرة ، فلقبطها يحكم باسلامه وإن جاز أن يكون للذمي ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والثاني كان دار كفر فغلب عليها المسلمون ، أو أخذوها صلحاً وأقروهم على ما كانوا عليه على أن يؤدوا الجزية ، فان وجد فيها لقيط نظرت ، فان كان هناك مسلم مستوطن فانه يحكم باسلامه ، لما ذكرنا ، وإن لم يكن هناك مسلم أصلاً حكم بكفره ، لأن الدار دار كفر ، والثالث دار كانت للمسلمين وغلب عليها المشركون مثل طرشوش ، فاذا وجد فيها لقيط نظرت ، فان كان هناك مسلم مستوطن حكم باسلامه ، وإلاّ فلا - قال - : ودار الحرب مثل الروم ، فان وجد فيها لقيط نظرت ، فان كان هناك أسارى فانه يحكم باسلامه ، وإن لم يكن أسارى ويدخلهم التجار قيل : فيه وجهان : أحدهما الحكم باسلامه ، والآخر الحكم بكفره . »

وفي التذكرة جعل دار الاسلام دارين : وهما الضرب الأول والثاني اللذان في المبسوط ، وجعل الثالث المذكور أخيراً في المبسوط دار كفر ،

فدار الاسلام عنده داران ، ودار الكفر عنده داران .  
وفي القواعد « الثالث تبعية الدار ، وهي المراد - أي في اللقيط -  
فيحكم باملام كل لقيط في دار الاسلام إلا أن يملكها الكفار ولم يوجد  
فيها مسلم واحد ، فيحكم بكفره ، وبكفر كل لقيط في دار الحرب إلا  
إذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحداً تاجراً أو أسيراً » .  
وفي جامع المقاصد « أن المراد بدار الاسلام في عبارة الكتاب إما  
دار خطها المسلمون كبغداد أو دار فتحها المسلمون كالشام - ثم حكي عن  
الدروس تعريفها بما سمعت وقال - : إنه أضبط » .  
وفي المسالك بعد أن ذكر ما في الدروس والتذكرة قال : « وظاهر  
هذه التعريفات أن المراد من دار الاسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأن  
سوق المسلمين يحكم على لحومه وجلوده بالطهارة كما سبق في أبوابه ، لأن  
المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين ، ولا يصدق  
عليه سوق المسلمين » .

قلت : لا أعرف ثمرة في الاطناب في ذلك بعد خلو النصوص عن  
تعليق الحكم على دار الاسلام ودار الكفر ، وإن جعلها في الرياض وغيره  
العنوان لذلك

لكن فيه أنه بعد اعتبار وجود المسلم في الالحاق لم يفرق بينهما وبين  
دار الكفر ، واحتمال الاكتفاء بدار الاسلام وإن لم يوجد فيها مسلم صالح  
للتولد منه لا وجه له ، بل لا معنى لدار الاسلام معه إلا بإرادة نفوذ  
أحكام الاسلام فيها وإن كان أهلها كفاراً ، وقد عرفت التصريح في  
الدروس باعتبار وجود المسلم فيها في الحكم بالاسلام .

ثم لا يخفى عليك أن التغليب المزبور للاسلام ولو بوجود واحد  
أسير أو محبوس في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه منافٍ لمقتضى قاعدة  
إلحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب ، مع أنهم لم يعتبروه في المارين

والمستطرقين الذين يمكن احتمال التولد من أحدهم الذي هو أولى من المحبوسين .

وما أدري ما الذي دعاهم إلى ذلك مع اقتضاء الاصول العقلية عدم الحكم باسلامه وكفره ؟ لأن الأصل كما يقتضى عدم تولده من الكافر يقتضى أيضاً عدم تولده من المسلم ، ولا أصل آخر يقتضي الحكم بكون المشكوك فيه على الوجه المزبور الاسلام ، والولادة على الفطرة قد عرفت لإعراض الأصحاب عن العمل بمقتضاها ، ولذا أوله بعضهم بارادة أنه يولد ليكون على الفطرة ، أي بعد البلوغ .

نعم قد يقال : إن السيرة تقتضي ذلك في بلاد الاسلام الغالب فيها المسلمون ، وأما الحكم في النصوص (١) بالحرية فهو أعم من الاسلام ، فلا ملازمة بينهما ، مع أن تناوُلها لبعض الأفراد المذكورة في كلامهم محل شك أو منع ، فليس حينئذ إلا الاجماع إن تمّ على سائر ما ذكره ، ولعله محل شك في المحبوس في طامورة مثلاً .

أو يقال : إن دليل ذلك كله قوله ( صلى الله عليه وآله ) (٢) : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » ولو بملاحظة الانجبار بفتوى الأصحاب ، على معنى ما يقتضى تغلب احتمال الاسلام على احتمال غيره ، ولا يقدح في ذلك عدم اعتبار الاحتمال الناشئ من غير الساكن في البلاد كالمستطرقين ونحوهم ، لعدم الانجبار فيه ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فإن بلغ وأعرب عن نفسه الكفر لم يحكم برده على الأقوى ، كما في الدروس ومحكي التذكرة والايضاح .  
ولعله إليه يرجع ما عن المبسوط من « أن الأقوى أنه لا يقتل ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب القطة .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موانع الارث - الحديث ١١ من كتاب الفرائض .

بل يفزع ويهدد ويقال : حكمتنا باسلامك قبل ، ارجع إلى الاسلام « إلى آخره . لأن الحكم باسلامه وقع ظاهراً لا باطناً .

ولذا لو ادعى ذمي بنوته وأقام بينة على دعواه سلم إليه ، ونقض الحكم باسلامه ، وليس إلا لأنها أمانة تفيده الظن ، باعتبار الاستدلال بالمعلول على شيء آخر ، بخلاف مباشرة الاسلام وتبعية أحد الأبوين أو السابي ، فانه برهان لمي يفيد العلم ، ويستدل فيه بالعلة على المعلول .

لكن في القواعد التردد في ذلك ، ولعله مما عرفت ومن حيث سبق الحكم باسلامه ، فهو مسلم كفر بعد إسلام ، فيندرج في تعريف المرتد . بل في التحرير الجزم بأنه مرتد يستتاب وإلا قتل ، بل نفي البعد في جامع المقاصد عن الحكم بكونه مرتداً ، لسبق الحكم بطهارته وإجراء أحكام أولاد المسلمين عليه ، ولأن الاسلام هو الأصل ، لأن كل مولود يولد على الفطرة .

وفيه منع الأصل المزبور ، كنع اقتضاء الأول الحكم بكونه مرتداً ضرورة عدم صدقه عليه لغة بل وشرعاً ، فالتحقيق عدم جريان حكم المرتد عليه ، والله العالم .

### المسألة السادسة :

﴿ عاقلة اللقيط ﴾ عندنا كما في التذكرة والمسالك ﴿ الامام ﴾ ( عليه السلام ) الذي هو وارث من لا وارث له قولاً واحداً ﴿ إذا لم يظهر له نسب ولم يكبر ف ﴾ سيتولى أحداً ﴿ على وجه يكون ضامناً لجريرته .

خلافاً للمحكي عن العامة من أن عاقلته بيت المال ، لأن ميراثه له ،



وربما كان في عبارة الشيخين إبهام لذلك .  
قال في المقنعة : « فان لم يتوال أحداً حتى مات كان ولاؤه للمسلمين  
وإن ترك مالا كان ماله لبيت مال المسلمين » ونحوه في النهاية .  
وفي محكي المبسوط « فان كان عمداً فإنه للامام ، فان رأى المصلحة  
أن يقتصر اقتصر ، وإن رأى العفو على مال ويدعه في بيت المال لمصلحة  
المسلمين فعل ، وإن كان خطأً فإنه يوجب المال ، فيؤخذ ويترك في  
بيت المال بلا خلاف » .

وفي محكي الخلاف « اللقيط إذا مات ولم يخلف وارثاً فيراثه لبيت  
المال ، وبه قال جميع الفقهاء ، دليلنا لإجماع الفرقة » .  
إلا أنه يمكن إرادتها بيت مال الامام ( عليه السلام ) الذي هو  
للمسلمين في الحقيقة ، لأن جميع أنفاله يصرفها عليهم ، وعن الشيخ في  
المبسوط أنه قال : « إذا قلت : بيت المال فمقصودي بيت مال الامام  
( عليه السلام ) » .

قلت : ويؤيد ذلك اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على أن ميراث  
من لا وارث له للامام ( عليه السلام ) ، كاتفاق النصوص (١) على  
أنه من الأنفال .

بل عن الخلاف بعد ما سمعته بفاصلة يسيرة « ميراث من لا وارث  
له لامام المسلمين ، وقال جميع الفقهاء : لبيت المال ، وهو لجميع المسلمين ،  
دليلنا لإجماع الفرقة وأخبارهم » .

ولا ريب في أن اللقيط المزبور مع الفرض المذكور ممن لا وارث  
له ، فيكون للامام الذي هو عاقلته ، فان الذي يعقله هو الذي يرثه  
سواء جنى عمداً أو خطأً ما دام صغيراً ﴿ لأن عمد الصبي خطأً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الانفال - من كتاب الخمس .

بلا خلاف ولا إشكال .

﴿ فاذا بلغ ﴾ وعقل ولم يتوال أحداً ﴿ في عمده القصاص ﴾ كغيره ﴿ وفي خطائه ﴾ المحض ﴿ الدية على الامام ( عليه السلام ) ﴾ الذي هو عاقلته ﴿ وفي شبه العمدة الدية في ماله ﴾ كجنايته على المال عمداً أو خطأً ، فان لم يكن بيده مال انتظر يساره .

﴿ ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ﴾ للامام ( عليه السلام ) ﴿ إن كانت خطأً والقصاص إن كانت عمداً ﴾ لما عرفت من أنه هو الوارث له مالاً وقصاصاً ، فله العفو حينئذ على مال بلا خلاف ولا إشكال مع رضا المجني عليه كغيره على حسب ما سمعته في محله .

﴿ وإن كانت ﴾ الجنابة ﴿ على الطرف قال الشيخ ﴾ في المبسوط : ﴿ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية ﴾ لأن القصاص للنشني ، وهو ليس من أهله و﴿ لأنه لا يدري مراده عند بلوغه فهو ﴾ حينئذ ﴿ كالصبي ﴾ غير اللقيط المجني على طرفه ﴿ لا يقتص له أبوه ﴾ ولا جده ﴿ ولا الحاكم و ﴾ لا تؤخذ له الدية ، بل ﴿ يؤخر حقه إلى بلوغه ﴾ .

﴿ ولو قيل بجواز استيفاء الولي ﴾ هنا وفي الصبي ﴿ الدية مع الغبطة إن كانت خطأً والقصاص إن كانت عمداً كان حسناً، إذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ﴾ بل لا خلاف فيه ولا إشكال في الخطأ ، لعموم ولايته ، بل لا يجوز له التأخير المنافي لمصلحته كباقي حقوقه التي هي كذلك ، ووفقاً للأكثر كما في المسالك في العمدة ، لعموم ولايته ، بل لعل تأخيرها إلى وقت البلوغ مع احتمال فوات المحل تفريط في حق الطفل .

نعم عن التذكرة منع استيفاء الدية بدلاً عنه ، وفيه منع أيضاً ، لعموم الولاية .

وفي القواعد « لو أخذ الحاكم الأرش في العمد فبلغ فطلب القصاص فاشكال ، ينشأ من أن أخذ المال للحيلولة أو لاسقاط القصاص » .  
وكأنه عرّض بذلك إلى ما عن المبسوط قال : « فأما إذا كان الوارث واحداً مثل من قتلت أمه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده ، فليس لأبيه أن يستوفيه ، بل يصبر حتى إذا بلغ كان ذلك إليه ، سواء كان ذلك طرفاً أو نفساً ، وسواء كان الولي أباً أو جداً أو الوصي ، الباب واحد ، فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتصر لولده الطفل أو المجنون ، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، لأن في الحبس منفعتها معاً : للقاتل بالعيش ولهذا بالاستيثاق ، فإذا ثبت هذا فأراد الولي أن يعفو على مال فان كان الطفل في كفاية لم يكن له ذلك ، لأنه يفوت عليه التشفي ، وعندنا له ذلك لأن له القصاص على ما قلنا إذا بلغ ، فلا يبطل التشفي » ثم نقل الخلاف بين العامة فيما إذا كان معسراً وأراد أن يعفو الولي على مال ، واختار أن له العفو أيضاً ، وللصبي القصاص إذا بلغ .

وفيه ما لا يخفى من أنه لا تسلط للولي على أخذ المال من الجاني بغير رضاه ، والصحة معه إذا كان على جهة إسقاط الحق يقتضي ترتب الأثر الذي هو السقوط الممتنع معه تسلط الصبي عليه .

ودعوى أن المشروع للولي تناول المال على الوجه المزبور ، أو أنه كذلك وإن دفع المال بعنوان الاسقاط وقبضه الولي كذلك لا شاهد لها ، بل الشواهد على خلافها .

وثبوت قيمة الحيلولة في المغصوب على وجه يملكها المالك إلى زمان

حصول العين لا يقتضي الثبوت هنا إلا بالقياس الممنوع عندنا ، حتى لو تراضيا على ذلك ، إلا أن يكون بعقد مثلاً يشترط فيه الخيار مثلاً إلى مدة يتحقق فيها بلوغ الطفل ، فينتقل الخيار إليه ، وإلا فالفضولي لا يتحقق فيه ملك الدية فعلاً ، كما هو واضح .

ثم إن الحبس في المجنون الذي لا غاية له تنتظر لا وجه له ، بل في التحرير . لو بلغ فاسد العقل تولى الامام ( عليه السلام ) استيفاء حقه إجماعاً ، بل لعل مطلق الحبس كذلك أيضاً ، لأنه تعجيل عقوبة للمجنني عليه بسلا داعٍ ولا مقتضى ، فالتحقيق أن للولي ذلك كله بعد حصول المصلحة أو عدم المفسدة على ما عرفته في محله ، لعموم الولاية ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يتولى ﴾ شيئاً من ﴿ ذلك ﴾ في المقام ﴿ المنتقط ﴾ ، إذ لا ولاية له في غير الحضانة ﴿ خلافاً للمحكي عن الاسكافي من أنه لو أنفق عليه وتولى غيره ردّ عليه النفقة ، فان أبي فله ولاؤه وميراثه ، ولا نعرف له شاهداً ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك ، ولعله لذا حمله الفاضل على أخذ قدر النفقة من ميراثه .

ثم إن ما تقدم من تبعية الدار في الاسلام ، واما الحكم بحريته حتى يتحقق رقبته بالطريق الشرعي فلا أجد فيه خلافاً ، بل عن ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر ، وروينا ذلك عن علي ( عليه السلام ) ( ١ ) مضافاً إلى النصوص ( ٢ ) المزبورة وإلى أصالة الحرية المستفادة من النص ( ٣ )

( ١ ) المستدرک - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

( ٢ ) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة .

( ٣ ) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

والفتوى بل والعقل ، ضرورة احتياج الرقية إلى سبب مقتضى الأصل عدمه .  
بل عن التذكرة « إذا التقط في دار الحرب ولا مسلم فيها أصلاً  
فالأقرب عندي الحكم بحريته ، لكن تتجدد الرقية بالاستيلاء عليه ، وإن  
قال علماءنا : إنه يكون رقاً » .

وفيه أن علماءنا يقولون باسترقاقه بالتقاطه الذي هو استيلاء على  
المحكوم بكفره شرعاً ، لا أنه رق بدونه ، نعم هو كافر تبعاً للدار بعد  
السلامة عما يقتضي التغلب على الاسلام .

وعلى كل حال فمقتضى ما ذكرناه من الحرية شرعاً جريان جميع  
أحكامها له وعليه في القصاص وغيره ، كما هو ظاهر كلامهم في المسألة .  
لكن في القواعد بعد الحكم بحريته للأصل قال : « فيحكم بها في كل  
ما لا يلزم غيره شيئاً ، فنملكه المال ونقرم من أتلف عليه شيئاً ، وميراثه  
ليبت المال ، وإن قتله عبد قتل به ، وإن قتله حر فالأقرب سقوط القود ،  
للشبهة واحتمال الرق ، فحينئذ تجب الدية أو أقل الأمرين منها ومن القيمة  
على إشكال » .

وإن وجه بانتفاء شرط القصاص ، وبأن فارط الدماء لا يستدرك ،  
فيجب فيها رعاية الاحتياط وبنحو ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد  
ثبوت جريته شرعاً على وجه تجري عليه المناكحة المطلوب فيها الاحتياط  
أيضاً وغيرها من أحكام الحر الجارية على كل من كان ظاهره الحرية شرعاً  
وإن احتمل فيه غيرها ، وعلى فرض الخطأ فهو على بيت المال ، لأنه  
من خطأ الحكام وأصل البراءة ونحوه لا يعارض القاعدة الشرعية الثابتة  
نصاً (١) وفتوى ، ولا دليل على سقوط القصاص الثابت باطلاق قوله  
تعالي (٢) : « النفس بالنفس » وغيره بمجرد الاحتمال المزبور ، كما هو

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

واضح . بل في المسالك نفي الخلاف فيه .

وكذا الكلام فيما ذكره من الاشكال وإن قيل : إنه نشأ من أنه حر في نظر الشارع ، وقد حكمتنا بسقوط القود للشبهة ، فيجب الانتقال إلى الدية ، ومن الشك في الحرية والرقية فيجب أقل الأمرين ، لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه ، للشك في سببه .

لكنه كما ترى ، ضرورة عدم أثر للشك بعد الحكم شرعاً بحريته وإن منع من القصاص مانع ، وهو الشبهة المفروض كونها في مثله أو الدية ، فلا مانع منها ، فهو حينئذ كخر تعذر استيفاء القصاص منه في الانتقال إلى الدية ، إذ لو كان الاحتمال سارياً إليها لاحتل أيضاً دية ذمي ، إذ الاسلام كالحرية أيضاً ، بل هي أقوى دليلاً منه ، كما عرفته .

بل ربما نوقش أيضاً بأنه لقائل أن يقول : إن الواقع لا يخلو من رقية أو حرية ، فلا بد من إحداهما ، وعلى أي تقدير كان فلا يكون الواجب أحد الأمرين ، لأنه إن كان حراً فالواجب القصاص لا الدية ، والاحتياط المذكور معارض باحتياط مثله ، فإن الجاني ربما رضي بالقصاص ، فقهره على الدية لإلزام له بما لم يثبت عليه ، فيكون باطلاً ، وإن كان رقياً فالواجب هو القيمة لا الدية ، فيبطل احتمال كون الواجب هو الدية على كل من التقديرين اللذين انحصر الواقع فيهما .

وكذا يمتنع أن يكون الواجب هو أقل الأمرين مطلقاً على كل من تقديري الحرية والرقية ، على أنه يؤدي إلى إسقاط حق معلوم الثبوت قطعاً ، وذلك إذا قطع منه طرفان : أحدهما أكثر قيمةً والآخر أكثر ديةً ، وحيث بطلت اللوازم كلها تعين الحكم بالقصاص وإن كان في بعضه ما فيه ، والله العالم .

ومما ذكرنا يظهر لك الحال في

### المسألة السابعة :

التي هي ﴿ إذا بلغ فقدفه قاذف ﴾ كان عليه الحد بلا خلاف ولا إشكال إن لم يدع القاذف الرقية ، كما اعترف به في المسالك ، لحصول مقتضيه ، ولا شبهة .

﴿ و ﴾ إن ﴿ قال ﴾ القاذف : ﴿ أنت رق فقال ﴾ المقذوف : ﴿ بل ﴾ أنا ﴿ حر ﴾ فـ ﴿ للشيخ فيها قولان : أحدهما ﴾ في محكي الخلاف ﴿ لا حد ﴾ وتبعه ﴿ عليه ﴾ المصنف في حدود الكتاب ، والفاضل في حدود التحرير والمختلف والقواعد ولقطتها ، والاصبهاني في المحكي عن كشفه ﴿ لأن الحكم بالحرية غير متيقن ، بل على الظاهر وهو محتمل ، فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد ﴾ الذي يدرأ بالشبهات نعم يثبت التعزير الذي هو متيقن على التقديرين .

﴿ والثاني ﴾ في محكي المبسوط في الحدود واللقطة ﴿ عليه الحد ، تعويلاً على الحكم بحريته ظاهراً ، والأمور الشرعية منوطة بالظاهر ، فيثبت الحد كنبوت القصاص ﴾ وتبعه الفاضل في لقطة التحرير والتذكرة والأرشاد والشهيدان والكركي .

بل في المتن ﴿ والأخير أشبه ﴾ باصول المذهب وقواعده ، نعم عليه اليمين كما صرح به في الدروس ، ولعله ظاهر غيره أيضاً .

لكن فيه أنه متنافٍ لدرء الحدود بالشبهات التي لا ريب في كون الفرض منها ، لعدم القطع بفساد دعوى الرقية ، ولا يلزم من ذلك كون الاحتمال نفسه من دون دعوى المحدود شبهة ، كما أنه لا وجه لاحتمال عدم الشبهة في ذلك حتى مع الدعوى التي لم يعلم بطلانها وإن لم يتمكن من

إثباتها ، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق في الحدود إنشاء الله .  
وبذلك يفرق بين المقام وبين القصاص الذي ليس من الحدود التي  
ورد (١) فيها الدرء بالشبهة .

ولعله إلى ذلك أشار الفاضل في القواعد بقوله : « تقابل أصل  
البراءة والحرية ، فيثبت التعزير ، ولو قطع حرّ يده تقابلاً أيضاً ، ولكن  
الأقرب القصاص هنا ، لأن العدول إلى القيمة مشكوك بخلاف التعزير  
المعدول إليه ، فانه متيقن » إذ من المعلوم انقطاع أصل البراءة بقاعدة  
الحرية لا مقابلته له .

إلا أن يقال : إن المراد من ذلك تحقق الشبهة المسقطه للأول بخلاف  
الثاني وإن كان تعليله المزبور قاصراً عن تأدية ذلك .

بل لا يخلو كلامه من منافاة لما سبق منه في النفس ، إذ احتمال  
الفرق بينهما في غاية البعد ، خصوصاً بعد ملاحظة احتمال سراية قصاص  
الطرف إلى النفس .

وكذا الكلام لو قال القاذف : أنا رق ليثبت نصف الحد عليه  
وقال المقذوف هو حر .

ومن الغريب ما عن مجمع البرهان من فرض المسألة في قذف اللقيط  
الصغير الذي يتولى حد القاذف فيه الحاكم ، لأنه وليه ، وتفسير عبارة  
الارشاد بذلك ؛ مع أن قذف الصغير لا حدّ فيه ، وإنما فيه التعزير .  
والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ من كتاب الحدود .



## المسألة \* الثامنة : \*

\* يقبل إقرار اللقيط \* كغيره من مجهولي النسب \* على نفسه بالرق إذا كان بالغاً رشيداً ولم تعرف حرية \* على وجه يعلم بطلان إقراره \* ولا كان مدعياً لها \* قبل إقراره ، ولا كان متعلقاً بحق غيره كما صرح به غير واحد ، بل في محكي المبسوط وغيره ما يشعر بالاجماع . ولعله كذلك ، إذ لم أجد فيه خلافاً إلا من الحلي ، فلم يقبله ، نسباً له إلى محصلي أصحابنا ، لحكم الشارع عليه بالحرية . وفيه أن حكمه بذلك لا ينافي جريان حكم الإقرار المستفاد من قوله ( صلى الله عليه وآله ) : (١) « إقرار العقلاء » مضافاً إلى قوله ( عليه السلام ) (٢) : « الناس كلهم على الحرية ، إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية » .

بل في قواعد الفاضل وإيضاح ولده وجامع المقاصد « أن الأقرب القبول لو أقر أولاً بالحرية ثم بالعبودية ، للعموم المزبور ، ولأنه كما لو ادعى ملكية شيء ثم أقرّ به لآخر » .

خلافاً للمحكي عن المبسوط والتذكرة من عدم القبول ، لمنافاته للحكم الأول بحرته التي ترتب عليه أحكامها من الجهاد والحج وغيرهما ، فلا يقبل إقراره بما يقتضي سقوطها ، ولأنه بتأكيده لأصل الحرية بالإقرار المزبور صار كمن أعرب عن نفسه بالاسلام الذي اقتضته الدار ثم كفر ، فإنه لا يقبل منه ، ويجعل مرتداً ، ولأن الحرية حق لله تعالى ، فلا يقبل

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢ .

(٢) الو - ثل - الباب - ٢٩ - من كتاب العتق - الحديث ١ وفيه « الناس كلهم أحرار .... »

رجوعه في إبطالها ، إلا أن الجميع كما ترى .  
ونحوه ما عن المبسوط أيضاً من أنه « لو أقر بالعبودية أولاً لواحد  
فأنكر فأقر لغيره لم يقبل ، لأن إقراره الأول تضمن نفي الملك لغيره ،  
فاذا ردّ المقر له خرج عن كونه مملوكاً له أيضاً ، فكان حراً بالأصل ،  
فليس له إبطالها بإقراره بها لآخر » .

إذ لا يخفى عليك أن إقراره الأول تضمن ثبوت الرقية ، وأنها لزيد ،  
ولا يلزم من بطلان الثاني بطلان الأول ، ورده لا يقتضي الحرية ، بل  
كون الرقية ليست له ، قيل : ولهذا لو رجع عن الانتكار إلى الاقرار  
قبل ، إذ ربما لم يكن عالماً بالحال ، أو نحو ذلك مما لا ينافي احتمال  
الصدق ، ومن هنا كان خيرة الفاضل في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد  
القبول ، لعدم « إقرار العقلاء » (١) وقد تقدم في كتاب الاقرار تحقيق  
المسألة بما لا مزيد عليه ، فلاحظ وتأمل .

ولو سبق من اللقيط قبل الاقرار تصرف متعلق بالغير فمع البينة  
يكون كالتصرف الواقع من العبد بغير إذن سيده ، ولو لم يكن إلا  
بالاقرار لم ينفذ فيما يكون في حق الغير .

فلو كانت امرأة مثلاً ونكحت زوجاً ثم أقرت بالرق استمر نكاحها  
وثبت للسيد أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ، أو من المسمى والعشر  
أو نصفه على الخلاف في المسألة التي قد تقدم تحقيقها في كتاب النكاح (٢)  
إن لم يكن قد سلم المهر إليها ، وإلا لم يكن للسيد مطالبته ، والأولاد  
أحرار ، وعدتها من الطلاق ثلاثة قروء ، لأنها حق الزوج ، بل قيل :

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢ .

(٢) راجع ج ٣٠ ص ٢٢٢ و ٢٦٦ - ٣٦٨ .

ومن الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، لأن الحداد حق الزوج، وفيه نظر أو منع .

وفي المسالك « وحيث حكم برقة على أحد الوجوه ففي بطلان تصرفاته السابقة على الاقرار أوجه ، من ظهور وقوعها حال الحرية ، ومن وقوعها حال الحكم بالحرية ، ثالثها الفرق بين ما لم يبق أثره كالبيع والشراء وما يبق كالنكاح ، فينفذ الأول ويفسد النكاح إن كان قبل الدخول وعليه نصف المهر ، وإن كان بعده فسد وعليه المهر ، فيستوفى مما في يده وإلا يتبع به بعد العتق ، ولعله لا يخلو من نظر في الجملة ، والله العالم .

### المسألة التاسعة : ﴿

﴿ إذا ادعى أجنبي ﴾ أو الملتقط عندنا ﴿ بنوته قبل ﴾ على وجه يثبت به النسب ﴿ إذا كان المدعي أباً وإن لم يقم بيته ، لأنه مجهول النسب ، فكان أحق به ، حرراً كان المدعي أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في الايضاح وجامع المقاصد الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد عموم « إقرار العقلاء » (١) وخصوص قوله ( عليه السلام ) في القوي (٢) والمرسل (٣) : « إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً » .

فما عن الأردبيلي - من التشكيك في ذلك لبعض الأمور الاعتبارية كاحتمال كون الاقرار طمعاً في مال الولد لو كان له مال ونحو ذلك -

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار الحديث ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث ولد الملامنة - الحديث ٤ - ٣ من

كتاب الفرائض .

في غير مجله ، كما تقدم تحقيق المسألة في كتاب الاقرار ، بل قيل :  
لو قتله ثم استلحقه قبل وسقط القصاص .

وما عن بعض العامة - من عدم اللحق بالكافر والعبد للحكم  
باسلامه وحرية - يدفعه أنه يلحق بها في النسب خاصة دونها مطلقاً أو  
إلا مع البينة مع فرض وجوده في دار يحكم باسلامه ، فلا حضنة حيثئذ  
لها ، كما ستعرف .

هذا وفي محكي الخلاف والمبسوط ﴿ وكذا ﴾ تقبل الدعوى على  
وجه يثبت النسب ﴿ لو كان ﴾ المدعي ﴿ أما ﴾ كالأب ، بل  
قيل : هو خيرة مجمع البرهان وقضية إطلاق إقرار السرائر والكتاب  
والنافع والارشاد والتذكرة والتحريم واللمعة وغيرها ، بل عن ظاهر الأول  
الاجماع على ذلك ، للصحيحين (١) « عن المرأة تسبي من أرضها ومعها  
الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبي فيلقى أخاه ويتعارفان وليس  
لها على ذلك بينة إلا إقرارهما ، فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت :  
لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة ، إنا كانت ولادة في  
الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها ولم تزل مقرة  
وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلها ولم يزالا مقرين ورث  
بعضهم من بعض » .

ولكن حيث لم يكونا بتلك الصراحة على وجه يفيدان ثبوت النسب  
مطلقاً الذي مقتضى الأصل عدمه في غير المقر قال المصنف : ﴿ ولو  
قيل : لا يثبت نسبه إلا مع التصديق ﴾ بعد البلوغ والرشد ﴿ كان  
حسناً ﴾ بل هو خيرة الفاضل في جملة من كتبه وولده والكركي

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب ميراث ولد الملامنة - من كتاب الفرائض .

وثاني الشهيدين ، وقد تقدم تحقيق المسألة في كتاب الاقرار ..

﴿ و ﴾ كيف كان قد ﴿ لا يحكم بقره ولا بكفره ﴾ بمجرد  
الاقرار بالبنوة ﴿ إذا وجد في دار الاسلام ﴾ وإن ثبت النسب بذلك  
إلا أنه لا تلازم بينه وبينها .

خلافاً للمحكي عن الشافعي من احتمال ذلك . أو القول به ، كما احتمله  
بعض منا ، بل في الروضة أنه الأقوى ، لدعوى التلازم ، وهو واضح  
الضعف .

نعم لو ادعى المسلم بنوة من حكم بكفره تبعاً للدار واسترق ألحق به ،  
وحكم باسلامه ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وللتلازم لعدم ولد  
محكوم بكفره مع إسلام الأب ، بل ويحكم بحريته أيضاً مع فرض علم  
احتمال تصور استرقاقه . لقدم آياته مثلاً في الاسلام بخلاف الأول .

واحتمال القول بأن الحكم باسلامه تبعاً باعتبار أنه مجهول النسب أما  
الآن فقد علم يدفعه منع تناول ما دل على تبعية الأبوين في الحال المزبور ،  
ولا أقل من الشك ، فيأتي أن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولو بملاحظة  
الشهرة ، والتلازم ممنوع ، لا يمكن كونه مسلماً - وإن كان ابن كافر - لا سلام  
جده أو أمه أو غيرها مما يكون به مسلماً ، كما أنه يمكن حريته لاطلاق  
الأدلة وإن كان أبوه رقاً لحرية أمه مثلاً .

فاتضح حينئذ أن إلحاق نسبه به من حيث الاقرار لا يقتضي الحكم  
بكفره ، بل ولا بالبينة على ذلك . لاحتمال إسلام أحد أجداده أو جداته ،  
كما في صورة الاقرار الذي لا فرق بينه وبينها بعد فرض كل منها طريقاً  
شريعياً ظاهراً لثبوت النسب الذي قد عرفت عدم الدليل على التبعية بمثله ،  
ولا أقل من التعارض والترجيح لما عرفت ، والله العالم .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط : ﴿ يحكم بكفره إن أقام الكافر بيعةً بينوته ، وإلا حكم ﴾ الحاكم ﴿ بإسلامه لمكان الدار وإن لحق نسبه بالكافر ﴾ وتبعه الفاضل في القواعد والتحرير ، لأن البيعة أقوى من تبعية الدار ، ولكن فيه ما عرفت . ﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الأول أولى ﴾ والله العالم .

### ﴿ ويلحق بذلك احكام النزاع ﴾

﴿ ومسائله خمس : ﴾

#### ﴿ الأولى : ﴾

الملتقط واللقيط ﴿ لو اختلفا في ﴾ قدر ﴿ الانفاق ﴾ فادعاه الملتقط وأنكره اللقيط ﴿ فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف ﴾ كما في القواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومحكي المبسوط معللاً له في الجامع بأن الظاهر يساعد الملتقط ، ولم يلتفتوا إلى أن الأصل العدم فيما زاد على قدر الضرورة ، فيقدم قول اللقيط في نفي الزائد .

وزاد في المسالك « ولأنه أمين ومأمور بالانفاق لدفع ضرورة الطفل ، فلو لم يقبل قوله في قدره كذلك أدى إلى الاضرار به إن أنفق وبالمقوط إن تقاعد عنها حذراً من ذلك ، ولهذا لا يلتفت إلى الأصل وإن كان موافقاً لدعوى الملقوط » .

قلت : قد عرفت سابقاً أنهم قالوا : لا ولاية للملتقط في الانفاق

ج ٣٨ (تقديم قول الملتقط لو اختلف مع اللقيط في قدر الانفاق) - ٢٠٣ -

ولو من ماله إلاّ مع إذن الحاكم أو مسع تعذره ، فالمتجه حينئذ توقف أمانته على ثبوت الاذن أو تعذر الحاكم ، ومجرد دعواه الاذن أو التعذر لا يجدي في ثبوت أمانته ، نعم يتجه ذلك بناءً على ما قلناه من دلالة فحوى النصوص (١) المزبورة أن له ولاية الانفاق من ماله عليه ويرجع به عليه مع اليسار .

ولا يقال : إن النزاع هنا في أصل الانفاق لا في صحته وفساده ، لأننا نقول : هو لا يكون نزاعاً إلاّ بارادة شغل ذمة اللقيط به وإلاّ فلا نزاع .

ألهم إلاّ أن يقال : إنه مع فرض ثبوت وقوعه يمينه الأصل فيه الصحة المتضمنة للرجوع به . وفيه منع واضح ، ضرورة اقتضاء ذلك عدم الفرق بين الملتقط وغيره ، وهو واضح الفساد ، لأن الأصل البراءة . وحينئذ يتجه فرض المقام بعد معلومية ائتمان الملتقط على ذلك باذن من الحاكم أو بتعذره ، بناءً على ثبوت الولاية له حينئذ ، ولا ريب في أن القول قوله حينئذ في أصل الانفاق وفي قدره بالمعروف كغيره من الأمانة على ذلك ، كالوصي والقيم الشرعي ونحوهما . بل الظاهر أن القول قوله أيضاً في الزائد على المعروف مع دعوى الحاجة إليه أيضاً ، لأنه أمين وولي .

وإليه يرجع ما في جامع المقاصد قال : « أما ما زاد على المعروف فلا يلتفت إليه في دعواه ، لأنه إن صح كان مفراطاً ، ولا يخلف إلاّ أن يدعى الحاجة وينكرها اللقيط ، نعم لو وقع النزاع في عين مال أنه أنفقها صدق باليمين ، لتقطع المطالبة بالعين ، ثم يضمن كالعاصب . » لكن في المسالك « ولو كان دعواه زائدة على المعروف فإن لم يدع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب القطة .

مع ذلك حاجة الملقوط إليها فهو مقر بالتفريط في الزائد فيضمنه ، ولا وجه للتحليف ، وإن ادعى حاجته إلى الزيادة وأنكرها الملقوط فالقول قوله عملاً بالأصل مع عدم معارضة الظاهر هنا ، نعم لو وقع النزاع في عين مال ، إلى آخر ما سمعته من جامع المقاصد .  
وظاهره أنه أخذ منه ، لكن قد عرفت التفاوت بينهما ، والأصح ما فيه .

بل قد يقال بعدم الضمان مع فرض الزيادة من مال الطفل ، لأصالة براءة ذمة المنفق إذا لم يقرّ بالتفريط ، أو فرض موته أو جنونه ، لأنه أمين ، والأصل في تصرفه الصحة ، بل وكذا لو كان من مال نفسه وعلم منه إرادة الرجوع به ولم يعترف بالتفريط .

نعم لو لم يعلم ذلك لم يضمنه الطفل ، لاحتمال تبرعه بالزيادة مع احتماله إذا فرض عدم دعوى منه بموت أو جنون .

ومن ذلك كله ظهر لك أن المسألة غير منقحة في كلامهم حتى قول المصنف : ﴿ فان ادعى زيادةً فالقول قول الملقوط في الزيادة ﴾ أي نفيها ، ضرورة عدم تماميته على الإطلاق وإن كان الظاهر إرادته أن تقديم قول الملتقط للظهور المستفاد من العادة ، وهو مفقود في الزيادة . وفيه أنها غير مطردة ، ضرورة اعتياد الاحتياج إلى الزيادة بمرض وغيره ، فمع فرض كونه ولياً وأميناً مأذوناً من الحاكم فالقول قوله إلا أن يعلم التفريط ، والله العالم .

﴿ و ﴾ مما ذكرنا يعلم الوجه فيما ﴿ لو أنكر ﴾ اللقيط ﴿ أصل الانفاق ف ﴾ ان ﴿ القول قول الملتقط ﴾ مع يمينه ، لما عرفت .  
﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان له ﴾ أي الملقوط ﴿ مال فأنكر اللقيط إنفاقه عليه ، ف ﴾ ان ﴿ القول قول الملتقط ﴾ أيضاً ﴿ مع يمينه ، لأنه



أمينه ﴿ سواء كان المنفق مال الملتقط الذي يرجع به عليه أو مال اللقيط ، نعم بناءً على ما عرفت يعتبر إذن الحاكم في إنفاقه ، وإلا كان مضموناً عليه وإن أنفق عليه ، لأن السبب أقوى من المباشر ، نحو من قدم طعام الغير له بعنوان أنه ماله فأتلفه .

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن القول قول الملتقط في أصل الانفاق وفي قدره بالمعروف وفي الزائد مع الحاجة ، سواء كان للقيط مال أو لا ، وسواء ادعى اللقيط أن الانفاق عليه كان من ماله أو لا ، كل ذلك لما عرفت .

إلا أنه ينبغي مراعاة ما ذكرناه بناءً على كلامهم السابق الذي يعلم منه أنه لو كان للطفل مال وقد أذن له الحاكم في إنفاقه عليه وتركه لا لعذر وأنفق من ماله لم يكن له رجوع ، لأنه بحكم المتبرع مع عدم الاذن على الوجه المزبور ، والله العالم .

### المسألة الثانية : ﴿

﴿ لو تشاح ملتقطان ﴾ فلم يترك أحدهما للآخر ﴿ مع تساويهما في الشرائط ﴾ المعتبرة في الالتقاط على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ﴿ أقرع بينهما ، إذ ﴾ الفرض أن ﴿ لا رجحان ﴾ وفاقاً للشيخ والفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، للضرر عليها وعلى الطفل باجتماعها على الحضانة التي لا يمكن أن يكون عندهما في ساعة واحدة ، وفي التناوب واختلاف الأيدي والأغذية والأخلاق وغير ذلك ضرر على الطفل ، مضافاً إلى تضررها . ومن هنا قال الله تعالى (١) :

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٤٤ .

« وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » .  
وعن التذكرة « أن الاشتراك متعسر أو متعذر اجتماعاً أو مهابة »  
إلى آخره .

وتبعه في الدروس قال : « والتشريك بينها في الحضانة بعيد ،  
لأنها إن كلفا الاجتماع تعسر وإن تهايتا قطعاً ألفة الطفل فيشق عليه »  
إلى آخره ، فليس حيثئذ إلا القرعة بعد عدم إمكان الانتزاع منها وعدم  
الترجيح لأحدهما .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ ربما انقذح الاشتراك ﴾ فيها ، بل هو  
خيرة التحرير وإن احتمل القرعة فيه أيضاً ، لتساويها في مقتضاها ،  
وإمكان اشتراكها فيها ، فلا إشكال كي يقرع ، وكفالة مريم ( ع ) إنما  
كانت لتبرع لا لحضانة شرعية .

ومنه يعلم ضعف ما عن الشهيد في تفسير قول الفاضل في القواعد :  
« فان تساويا أقرع أو يشتركان في الحضانة » من أن المراد من التبريد  
التخير ، ضرورة كون القرعة للاشكال ، ومع التشريك لا اشكال ،  
فلا معنى للتخير .

ولعل الأولى إرادته الإشارة إلى الاحتمال الذي ذكره المصنف ، ولا ريب  
في كونه متجهاً مع فرض التحرز عما يقتضي ضرر الطفل ، وهما معاً  
مكلفان بدفعه ، ضرورة عدم اعتبار الاتحاد في الالتقاط الذي يجري في  
الحيوان والانسان والمال ، فهما معاً حيثئذ ملتقط يجب عليهما الحضانة على  
وجه لا ضرر فيها على الطفل ، بأن يجعلاه في مكان واحد ويتماهداه  
ويحسن تربيته ، وكذا لو اشترك الرحم في الحضانة .

نعم لو قلنا باعتبار الاتحاد على معنى أنها بالتقاطها جعل الشارع  
الحاضن أحدهما لا هما وتشاحا اتجهت القرعة حيثئذ ، كما أنه لو فرض

تعذر حضانتها معاً على وجه لا يكون فيها ضرر على الطفل يأتي احتمال القرعة ، وإلا فليس إلا الاشتراك ، كما هو واضح . والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو ترك أحدهما للآخر ﴾ حقه من الحضانة ﴿ صح ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، كالشيخ والفاضل في التحرير الذي اختار الشركة فيه فضلاً عن غيره ، والشهيد والكركي وغيرهم .

نعم قيده جماعة بكون ذلك قبل القرعة لا بعدها ، معلين له بأنها قبلها يملكها على نحو ملك الشفيعين مثلاً ، بناءً على اختصاص أحدهما بنام الشفعة مع إسقاط الآخر .

﴿ ولم يفتقر الترك ﴾ المزبور ﴿ إلى إذن الحاكم ، لأن ملك الحضانة لا يعدوها ﴾ بخلاف ما بعدها ، فإنه بها يتعين على وجه يكون بالمنفرد ، ومقتضاه أن المنفرد لا يجوز له ترك الحضانة لآخر برضاها ، وهو منافٍ لمقتضى الأصول ، بل ولحضانة الرحم التي لا إشكال في جواز تركها لغيره على وجه النيابة ، اللهم إلا أن يريد نفس الحق الذي لا دليل على انتقاله على وجه يسقط بحيث لو طلبه بعد ذلك لا يجاب إليه . وفيه أن ذلك على الوجه المزبور لا يخلو من إشكال أو منع قبلها أيضاً ، خصوصاً بعد ظهور ما ذكره من التعليل بالاشتراك في الحق قبلها ، والفرض أنه حق تكليفي ، ولهذا لا يمكن إسقاطه للمنفرد الذي لا فرق بينه وبين المشترك بالنسبة إلى هذا المعنى ، بل لعل إطلاق كلامهم جواز ترك أحدهما للآخر ينافي ما ذكره من احتمال الاشتراك .

وأما على احتمال القرعة بناءً على أن الحق لأحدهما المطلق لا المبهم فقد يشكل إسقاطه قبل تعيينه بالقرعة بعد فرض الاحتياج إليها في تعيينه بعدم ثبوت حق له كي يسقطه ، ومع الثبوت لا يصح له الإسقاط .

وذلك كله مؤيد لما ذكرنا من أن المتجه ثبوت الاشتراك بينهما ،  
ولكل منها الترك على وجه الایکال ، نحو حضانة الرحم .  
وكأنه حام حول بعض ما ذكرناه الكرکي في حاشية الكتاب ، قال  
بعد قول المصنف : « ولو ترك » إلى آخره : « ليس على إطلاقه ، بل  
هو مشروط بأن لا يضا أیدیها عليه ، أو على القول بالقرعة ، أما على  
القول بالتشريك فلا ، لأنه قد لزم كلاً منها نصيبه من الحضانة » وإن  
كان لا يخفى عليك ما في بعضه بعد الاحاطة بما ذكرناه .  
هذا وفي القواعد « ولو ترك أحدهما للآخر صح ، سواء كانا  
موسرين أو أحدهما ، حاضرین أو أحدهما ، أو كان أحدهما كافراً مع كفر  
اللقيط » ومقتضاه جواز ترك الموسر للمعسر والحاضر للمسافر والمسلم  
للكافر ، بل هو مقتضى قول المصنف في

### المسألة الثالثة :

التي هي عين سابقتها ، وإنما أعادها لبيان عدم الفرق بين الملتقطين  
مع تساويها وعدمه .

فقال : « إذا التقطه إثنان و » كانا جامعين لشرائط الالتقاط  
بحيث « كل واحد منها لو انفرد أقر في يده » لصلاحيته « فتشاحا  
فيه أقرع بينهما » ويحتمل التشريك كما سمعته « سواء كانا موسرين  
أو أحدهما ، حاضرین أو أحدهما » بل « وكذا إن كان أحد  
الملتقطين كافراً إذا كان الملقوط كافراً » .

وفرض بقاءه عليه بعد الالتقاط لعدم كونه ممن يملك به . ، لعدم  
كونهم حربيين وإن كانت دار كفر وليس فيها مسلم ، وإلا فلو فرض

أنه يسترق بالالتقاط جاء فيه حيثند احتمال تغليب المسلم ، فيحكم بإسلام اللقيط تبعاً للسابق ، فلا يصلح للكافر استدامة حكم الالتقاط ، نعم يمكن بقاءه على الملكية بينهما ، ولم أجد ذلك محرراً فيما حضرني في المقام .

وكيف كان فالوجه في عدم الترجيح بشيء من هذه الأمور إطلاق الأدلة المقتضى لتساويهما في الحق المزبور على كل حال مع فرض صلاحيتها للالتقاط .

لكن في القواعد سابقاً « ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق ، فان تساوى ففي تقديم البلدي على القروي ، والقروي على البلدي ، والموسر على المعسر ، وظاهر العدالة على المستور نظر ، فان تساوى أقزع أو يشتركان في الحضانة ، ولو ترك أحدهما للآخر » إلى آخر ما سمعته سابقاً عنها .

ومراده على الظاهر أنها تساوى في أخذها ولم يكن أحدهما سابقاً على الآخر ، وهو المراد من موضوع المسألة في الكتاب ، لا أنها ازدحمت على إرادة التقاطه ، فالنظر وعدم الترجيح في ذلك حيثند ، كما عن الايضاح والحواشي .

بل في التذكرة « إن تساوى في الصفات فان ترجح أحد الملتقطين بوصف يوجب تخصيصه به دون الآخر وكانا معاً ممن يثبت لها جواز الالتقاط أقرت في يده وانتزع من يد الآخر » .

وجزم بالترجيح بما سمعته في القواعد وزاد تقديم الحر على العبد والمكاتب وإن كان التقاطه باذن سيده ، لأنه في نفسه ناقص ، وليست يد المكاتب يد السيد .

بل عن الكركي موافقته أيضاً على تقديم معلوم العدالة على المستور وإن كنت لم أتحققه ، قال : « لأن الأحوط اشتراط العدالة ، فيكون

الترجيح بهذا الاعتبار ، وأما الباقيون فالأصح عدم ترجيح أحدهم على مقابله ، لأن كلاً منهم أهل للالتقاط ، وتأثير واحد من الأوصاف المذكورة في الترجيح غير معلوم ، والأصل عدمه .

وعن المبسوط التفصيل بتقديم الأمين على الفاسق ، وأزه حكى عن قوم تقديم الأيسر مع التساوي في الأمانة ، فان تساوي في اليسار أقرع ، ولم يرجح هو ، وقدم القروي على البدوي إن وجداه في قرية أو حضر قال : « وإن وجداه في البادية وكان البدوي ممن له حلة قريبة فانه يقرع بينهما ، وإن كان منتقلاً فوجهان » ولم يرجح .

وفي الدروس « وإنما تتحقق القرعة مع تساويها في الصلاحية ، فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوماً بكفره في احتمال ، والحر على العبد ، والعدل على الفاسق على الأقوى ، ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر وظاهر العدالة على المستور والأعدل على الأنقص نظراً إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكل نعم لا يقدم الغني على المتوسط ، إذ لا ضبط لمراتب اليسار ، ولا المرأة على الرجل ، ولا من يختاره اللقيط وإن كان مميزاً » إلى غير ذلك من كلماتهم .

ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد خلو النصوص والفتاوى عما عرفت عن ملاحظة هذه الأمور التي لم يصل العقل إلى اعتبارها شرعاً وإن كان فيها صلاح للطفل على وجه يقتضي رفع اليد عما يقتضيه إطلاق الأدلة والأصول العقلية ، ويتترع من يد من يثبت له حق فيه ، بل مقتضى ذلك حتى مع الاستقلال المجمع على خلافه ، وعلى تقديره فلا ينبغي حصرها في الأمور المذكورة ، بل هي إلى عدم الحصر أقرب منه .

بل فتح هذا الباب يقتضي فقهاً جديداً لا ينطبق على أصول الإمامية

ج ٢٨ ( هل يسلم اللقيط إلى من يصف فيه علامة عند التشاح ؟ ) - ٢١١ -

إذ منه تقديم الأنثى في التقاط الأنثى ، بل والصبي المحتاج إلى الحضانة ، ومنها التقاط ذبي الشرف والعز والوقار ونحو ذلك ثم لو تعارضت المرجحات بعضها مع بعض وغير ذلك مما لا أثر له فيما وصلنا من نصوص أهل العصمة الذين كل ما خرج عنهم فهو زخرف . ولعله لعدم التعارض المحتاج إلى الترجيح الذي يراعى فيه هذه الأوصاف ، لاتحادها في الالتقاط الموجب للحق كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سلو وصف أحدهما ﴾ أي المتنازعين ﴿ فيه ﴾ أي اللقيط ﴿ علامة ﴾ كالحال في رأسه ونحوه ﴿ لم يحكم له ﴾ به كما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك ، لعدم ثبوت اعتبار ذلك شرعاً في ثبوت الولاية عليه ، كعدم ثبوت اعتباره في النسب أيضاً . خلافاً لأبي حنيفة ، بل عن الفاضل في التحرير احتمال الحكم به كاللقطة ، إلا أنه كما ترى .

ثم لا يخفى عليك أن هذا فيما إذا تنازعا في الاستقلال بالولاية ، بمعنى دعوى كل منهما الاستقلال بالتقاطه ، فذكر أحدهما وصفاً فيه لارادة الاستظهار به على خصمه ، وفرض المسألة السابقة معلومية اشتراكهما في الالتقاط بأن اشتركا معاً في تناوله ، ولا مدخلة في ذلك لذكر الوصف قطعاً ، ولعل مقصود المصنف بيان عدم الأثر لذلك لو كان تنازعهما في سبق الالتقاط .

وحينئذ قد يقال لو كان في يد أحدهما رجع على الآخر وإذا كان في يديها معاً ولا بينة لأحدهما أقرع كما إذا أقاما بينتين وتساويتا ، وفي ترجيح بينة الداخل والخارج على نحو الأملاك وجه .

و كأنه إلى ما ذكرنا أشار في التحرير ، قال : « لو اختلفا في سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين ، ولو كان في يدهما أقرع بينهما ،

فيحلف من خرجت له ، ويحتمل عدم اليمين ، وكذا لو لم يكن في يدها مع احتمال أن يسلمه الحاكم إلى من شاء من الأمان ، ولو وصف أحدها شيئاً مستوراً فيه كشامة في جسده لم يكن أولى ، كما لو وصف مدعي المتاع ، ويحتمل تقديمه ، كما لو وصف اللقطة ، ولو اختص أحدها بالبينة حكم له ، ولو أقاما بينة قدم سابق التأريخ ، ولو تعارضا أقرع ، ولو كانت يد أحدها عليه وأقاما بينة حكم للخارج ، وهو عين ما ذكرناه ، والله العالم .

### المسألة الرابعة :

﴿ إذا ادعى بنوته إثنان ﴾ أجنيبان أو ملتقطان ﴿ فإن كان لأحدها بينة حكم بها ﴾ .  
 ﴿ وإن أقام كل واحد منهما بينة أقرع بينهما ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكي عن بعض . ﴿ وكذا لو لم يكن لأحدها بينة ﴾ .  
 ﴿ ولو كان الملتقط أحدها فلا ترجيح باليد ، إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال ، لأن لليد فيه أثراً ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل ولا إشكال بعد عدم ثبوت اعتبارها شرعاً في ذلك .  
 نعم في القواعد في كتاب القضاء « لو تداعيا صبيها وهو في يد أحدها لحق بصاحب اليد خاصة على إشكال » .  
 وعن الفخر والاصبهاني تقييده بما إذا لم يعلم أن اليد يد التقاط ، بل عن الأخير لا ترجيح في يد الالتقاط قطعاً .  
 وفي الدروس « إذا لم يعلم كونه لقطاً ولا صرح بينوته فإن ادعاه



ج ٣٨ (حكم ما لو اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوة للقيط) - ٢١٣ -

غيره فنازعه فإن قال : هو لقيط وهو ابني فهما سواء ، وإن قال : هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بيّنة على أنه التقطه فالأقرب ترجيح دعواه عملاً بظاهر اليد .

إلا أن الجميع كما ترى بعد ما عرفت من عدم ثبوت اعتبار اليد في النسب شرعاً ، ولذا لا يحكم بينوة من كان في يده صبي لم يعترف بنسبته إليه ، نعم لو سبق أحدهما في دعوى الولدية وحكم له بذلك كان مقدماً على الآخر ، لثبوت نسبه شرعاً ، فيكون الآخر مدعياً صبراً يطالب بالبيّنة ، كما هو واضح ، والله العالم .

### المسألة الخامسة : \*

\* إذا اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ \* في المبسوط : \* يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد \* لقاعدة التغليب فيها ، وتبعه الفخر والشهيدان إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره أو رقه ، فيتجه التوقف أو ترجح الكافر أو الرق كما في الدروس ، أو يشكل الترجيح ، كما في الروضة .

بل عن الأردبيلي الميل إلى ترجيح المسلم والحر مطلقاً ، وعن أبي علي ترجيح الحر ، فإن قامت بيّنة أنه ولد العبد ألحقنا به نسبه وأقررناه على الحرية ، إلا أن تقوم البيّنة أنه ولد من أمة .

\* و \* لكن \* فيه تردد \* بل عن الخلاف والتذكرة الجرم بعدم الترجيح والرجوع إلى القرعة .

وفي جامع المقاصد « أنه الظاهر ، سواء كان الالتقاط في دار الكفر أو الاسلام » .

وفي المسالك « الأظهر عدم الترجيح مطلقاً إلا أن يحكم بكفره ورقه على تقدير إلحاقه بالناقصين ، فيكون ترجيح الأولين أقوى ، لظهور المرجح » .

بل عن المختلف أن المشهور عدم الترجيح مطلقاً ، ولعله أخذها مما ذكره في كتاب القضاء من أنه إذا وطأها إثنان شبهة ثم أتت بولد فانه يقرع بينهما ، سواء كانا مسلمين أو أحدهما أو حرين أو أحدهما ، بل عن كشف اللثام الإجماع على ذلك . خلافاً للقطة المبسوط، وبه صحيح الحلبي (١) بناءً على أنها من سنخ واحد ، كما هو الظاهر . وقاعدة التغليب على وجه تشتمل المقام ممنوعة ، وترجيح المسلم والحر بموافقتها للحكم باسلامه وحرية لو كان في بلاد الاسلام لا أثر له في ثبوت النسب المستند إلى الفراش أو الإلحاق أو البيئته ، مع أنه لا يتم في المحكوم بكفره واسترقاقه .

مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من بقاء الحكم باسلامه وحرية مع إمكانها وإن حكم بكفر أبيه ورقبته ، بل لو قلنا بالتبعية فيها أيضاً تبعاً لاقتضاء الأدلة لم يكن بذلك بأس ، ولا ترجيح فيه لدعوى المسلم . فالتحقيق مساواتها وإن أظن في الايضاح ومجمع البرهان وغيرها في بيان الترجيح ، لكنه ليس بشيء ، إذ هو مجرد اعتبارات لا ترجع إلى دليل معتبر شرعاً ، كدعوى العار في العبودية وحفظ الدين في الاسلام وتغليبه ونحو ذلك مما لا يرجع إلى محصل . ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تعارض وألحق بها ، لاحتمال حصوله منها عن نكاح .

ولو قال الرجل : ابني من زوجتي وصدقته الزوجة وقالت امرأة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ميراث ولد الملائنة - الحديث ١ من كتاب الفرائض .

أخرى : إنه ابني في التحرير هو ابن الرجل ، ولا ترجح دعوى الزوجة ، وهو كذلك مع فرض عدم سبقها على الأخرى في اللاحق ، والله العالم .

## القسم الثاني

### ﴿ في الملتقط من الحيوان ﴾

﴿ و ﴾ تمام ﴿ النظر ﴾ فيه ﴿ في ﴾ ثلاثة : ﴿ المأخوذ والآخذ والحكم ﴾ .

### ﴿ اما الأول ﴾

﴿ فهو كل حيوان مملوك ﴾ لا مثل الخنزير ونحوه ﴿ ضائع ﴾ في الفلاة عن مالكة لا غير الضائع عنه ﴿ أخذ ولا يد ﴾ الملتقط ﴿ عليه ﴾ إلا ما ستعرف . ﴿ ويسمى ﴾ الحيوان المأخوذ ﴿ ضالة ﴾ . ﴿ و ﴾ لا خلاف بيننا في أن ﴿ أخذه في صورة الجواز مكروه ﴾ بل عن المبسوط والخلاف نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا ، وفي التذكرة نسبة كراهة الالتقاط إلى علمائنا في موضعين . وفي محكي السرائر « أخذ اللقطة عند أصحابنا على الجملة مكروه ، لأنه قد روي في الأخبار (١) أنه لا يأخذ الضالة إلا الضالون » .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب القطة - الحديث ٥ و ٧ و ١٠ .

وفي الصحيح (١) في الضالة « ما أحب أن أمسها » وفي النبوي المروي من طرق العامة (٢) « لا يأوى الضالة إلا ضال » وفي آخر (٣) « ضالة المؤمن من حريق جهنم » أي لها ، وفي الخبر (٤) أيضاً « إياكم واللقطة ، فانها ضالة المؤمن ، وهو حريق من حريق جهنم » .  
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في مطلق اللقطة أو في الصامت إلا أنه بفحواها يفهم منها أيضاً ما نحن فيه .  
بل ربما استدل أيضاً بما ورد (٥) من أن « الضالة لا يأكلها إلا الضالون » بناءً على إرادة النهي عن الأخذ الذي هو مقدمة للأكل من ذلك وإن زاد في بعضها (٦) « إذا لم يعرفوها » .  
وكيف كان فالحكم مفروغ منه ، مضافاً إلى ما في التعريض بفعلها لأحكام كثيرة يصعب التخلص منها على حسب ما أراه الشارع ، بل لعلها من الأمانة التي حملها الانسان لجهله .  
ومن ذلك كله يعلم عدم وجوب حفظ مال الغير ما لم يكن تحت يده ، كما ذكرناه في المباحث السابقة .

لكن عن أبي حنيفة في وجه وجوب أخذ اللقطة لكون المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، فيكون كولى الأيتام ، وأن حرمة مال المسلم كدمه . وهو كالأجتهاد في مقابلة ما عرفت ، وكلم له ، وما أبعد ما بينه وبين الشيخين في المقنعة والنهية من ظهور التحريم في الحيوان كما حكاه عنهما في الدروس ، ولكن لا يبعد إرادة الكراهة من نفي الجواز فيهما

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ .

(٢) و (٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٠ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ - ٥ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ .

كما هو المتعارف في كلاميها .

وعلى كل حال فلا إشكال في الكراهة ﴿ إلا بحيث يتحقق التلف ﴾ إذا لم يلتقطه ﴿ فانه ﴾ حينئذ ﴿ طلق ﴾ بلا كراهة ، كما صرح به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم ، ولعله لعدم تناول أدلة الكراهة الملاحظ فيها فائدة المالك المفروض انتفاؤها ، فالعقل حينئذ يقضي بعدمها .

ولا ينافيه قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » بعد ظهوره في غير تحقق التلف الذي هو عنوان عدم الكراهة . بل ربما قيل : الظاهر منه الترغيب في أخذ الضالة التي هي في معرض التلف ، على معنى أنك إن أخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون لك ، وإن عرفته فقد حفظت مال أخيك المؤمن ، وإن لم تأخذها أكلها الذئب أو أخذها غير الأمين الذي هو بمنزلة الذئب أيضاً . ولعله لذلك كان المحكي عن المبسوط استحباب أخذها إذا كان أميناً في مفازة أو في خراب أو في عمران ، وعن أبي علي لو أخذها لصاحبها حفظاً عن أخذ من لا أمانة له رجوت أن يؤجر ، بل في الروضة « يجب كفاية إذا عرف صاحبها » .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم الدليل على ذلك على ما أشرنا إليه في الوديعة ( ٢ ) وغيرها من الكتب السابقة .

كما أنه لا يخفى عليك منافاة قوله ( صلى الله عليه وآله ) متصلًا بالخبر المزبور : « وما أحب أن أمسها » للمعنى المذكور المقتضي للذئب ، فلا يبعد إرادة بيان الجواز فيه ، بل الكراهة أيضاً ، فتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا لشهاد مستحب ﴾ عندنا ﴿ لما ﴾

( ١ ) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب القطة - الحديث .

( ٢ ) راجع ج ٢٧ ص ٢٨ .

فيه من التحرز عن الطمع ، وعمّا ﴿ لا يؤمن من تجرده على المتقط ﴾ من موت أو فلس أو غيرها ﴿ ولنفي التهمة ﴾ بارادة تملكها . وفي النبوي (١) « من التقط لقطه فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب » . خلافاً لبعض العامة فأوجه ، لظاهر الأمر القاصر عن إفادته كما هو واضح .

ولابد فيه من التعدد المتوقف عليه ما عرفت دون شهادة الواحد وإن كان ظاهر الخبر المزبور ذلك ، لكن لا عامل به منا ، والله العالم . وعلى كل حال ﴿ قالبعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاً وماء ﴾ يتمكن من تناول منها وإن لم يكن صحيحاً بلا خلاف أجده بين القدماء والمتأخرين منا ، بل في الكفاية نسبه إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ولعله كذلك .

بل في غاية المرام ذلك صريحاً قال : « وقع الاجماع على عدم جواز أخذ البعير إذا ترك من غير جهد مطلقاً ، سواء كان في كلاً أو ماء أو لم يكن ، وكذا إذا ترك من جهد في كلاً أو ماء » بل مقتضاه أن أحدهما كاف في عدم الجواز ، وإن كان هو كما ترى يمكن دعوى الاجماع بخلافه فضلاً عن النصوص (٢) .

وفي الغنية « من وجد ضالة الابل لا يجوز له أخذها باجماع الطائفة » . ﴿ أو كان صحيحاً ﴾ وإن لم يكن في كلاً وماء بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل في الكفاية وغاية المرام نحو ما سمعته في الأول ، كدعوى الاجماع في الرياض عليها معاً و﴿ لقوله ( صلى الله عليه وآله ) ﴿ فيما تقدم من النصوص السابقة .

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة .

كصحيح الحلبي (١) وحسن هشام بن سالم بإبراهيم (٢) عن الصادق ( عليه السلام ) « جاء رجل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال : يارسول الله إني وجدت شاة ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فقال : يارسول الله إني وجدت بعيراً فقال : ﴿ خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ﴾ . »

وفي صحيح معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « سألت رجلاً رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : وما أحب أن أسماها ، وسأل عن البعير الضال ، فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه ، خلّ عنه » ونحوه مرسل الفقيه (٤) .

على أن مقتضى مصلحة المالك بعد أن لم يخش عليه التلف لامتناعه عن السباع واستقامته بالرعي عدم التعرض له ، لأن العادة جرت بطلب مالكة له حيث يفقده .

وحينئذ فقد يقال : إن وجه التفصيل المزبور - مضافاً إلى ما سمعته من نفي الخلاف فيه وغيره ، وإلى ظهور فحوى قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « كرشه » إلى آخره أن ذلك لمصلحة المالك ، فمع فرض كونه فاقده الأمرين لا يكون له مصلحة - خبر السكوني (٥) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قضى في رجل ترك دابته من

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب القطة - الحديث ١ وذكره في التهذيب

ج ٦ ص ٣٩٤ - الرقم ١١٨٤ .

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب القطة - الحديث ١ - ٥ - ٤ .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب القطة - الحديث ٥ وذكره

في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ - الرقم ٨٤٨ .

جهد ، قال : إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاً فهي لمن أصابها .  
 ونخبر مسمع (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل ترك دابته في مضیعة ، فقال : إن كان تركها في كلاً وماء وأمن فهي له ، يأخذها متى شاء ، وإن تركها في غير كلاً وماء فهي للذي أحياها . »

وفي صحيح عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال أو من الموت فهي له ، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح .  
 بناءً على إرادة ما يشمل الضائع من الترك في النصوص السابقة ، لا خصوص الاعراض ولا خصوص الترك الذي هو غير موضوع اللقطة، خصوصاً بعد ملاحظة ما هو المعتاد من أنه يراها متروكة ولم يعلم قصد صاحبها الاعراض عنها أو أنه تركها لخوف ونحوه أو أنها ضائعة منه أو يقال: إن موردها وإن كان المعرض عنه إلا أن المفهوم منه كون المدار على مطلق المتروكية على الوجه المزبور . »

إلا أن الأخير كما ترى ، ضرورة معلومية الفرق بين الاعراض واللقطة ، لمعلومية الفرق بينها وبين ما قصد تركه ويعلم به صاحبه ، كما هو ظاهر لفظ « تركه » وحينئذ فلا مدخلية لهذه النصوص فيما نحن فيه من الضالة ، خصوصاً الصحيح الذي قد صرح فيه بلفظ التسيب وكونه



كالمباح، ومنه يعلم حينئذ صحة نسخه « سيبها » بالياء لا « نسيها » من النسيان .

وحينئذ يكون الضالة المجهودة في غير كلاً وماء على حكم غيرها من الضوال ، فيكون وجه التفصيل ما أشرنا إليه ونحوه مما يظهر منه ذلك مع ملاحظة إطلاق بعض النصوص السابقة الذي يمكن دعوى انسياقه من فحواه .

هذا وفي اللمعة والمفاتيح « إذا وجد البعير في كلاً وماء صحيحاً » وظهرهما اعتبار الأمرين معاً ، وهو مخالف لما عرفت .

وعلى كل حال ﴿ فلو أخذه ﴾ في صورة عدم جواز أخذه ﴿ ضمنه ﴾ بلا خلاف أجده ، بل ولا إشكال ، للعموم « على اليد » (١) مع عدم الاذن لا شرعاً ولا مالكاً .

بل في الروضة « لا يجوز أخذه حينئذ بنية التملك مطلقاً ، وفي جوازه بنية الحفظ للمالكه قولان : من إطلاق الأخبار بالنهي والاحسان ، وعلى التقديرين يضمن بالأخذ حتى يصل إلى مالكة أو إلى الحاكم مع تعذره . » وظهره الضمان حتى مع قصد الاحسان ، ولعله كذلك ، للعموم المزبور الذي لا يتأفیه قاعدة الاحسان المراد منها ما حصل فيه الاحسان لا ما قصد ولم يحصل .

نعم في خبر الحسين بن يزيد (٢) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) قال : « كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فنفتت ، قال : هو ضامن ، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفتق فلا ضمان عليه » .

(١) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

إلا أنه مع عدم جامعيته لشرائط الحجية لم أجد عاملاً به من الأصحاب ، ضرورة إطلاقهم الضمان في صورة عدم الجواز ، وعدمه في صورة عكسه .

وكذا ما في صحيح صفوان (١) أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من وجد ضالته فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها أو مثلها من مال الذي كتفها » .

ورواه في الكافي والفقيه بالواو ، وكأنه بمعنى « أو » على إرادة صورة التلف ، أو المراد أنه يدفع العين إلى مالكتها بانضمام مثلها كقارة للكتمان أو تغريباً أو استحباباً ، وعلى كل حال فهو غير ما نحن فيه .

وأما القول بجواز أخذ ما يحرم التقاطه بعنوان الحفظ فقد اختاره في التذكرة منزلاً للنصوص على ما إذا نوى بالالتقاط التملك قبل التعريف أو بعده ، بل قال فيها : « أنه يجوز للامام أو نائبه أخذ ما لا يجوز أخذه على وجه التملك » .

وفيه أن ذلك كله منافٍ لظاهر النهي عن الاهاجة وللأمر بالتخلية وقول الامام ( عليه السلام ) (٢) : « لا أحب أن أمسها » الدال على أنه كغيره في ذلك \* و \* نحوه .

ثم \* لا يبرأ \* الضامن للبعير المزبور \* لو أرسله \* إلى محله الذي أخذه بلا خلاف ولا إشكال .

خلاقاً لعمر وأبي حنيفة ومالك ، فقد قال الأول منهم للملتقط المزبور : « أرسله في الموضع الذي أصبته فيه » .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ .

وفيه أن ذلك ليس أداءً كما في غيره من المال المضمون بسرقة  
﴿ و نحوها ﴾ .

نعم ﴿ يبرأ لو سلّمه إلى صاحبه ﴾ قطعاً ﴿ ولو فقده سلّمه  
إلى الحاكم ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له ، كالشيخ والحلي  
والفاضل والشهيدين والكركي والمقداد على ما حكى عن بعضهم ﴿ لأنه  
منصوب للمصالح ﴾ التي منها قبض نحو ذلك .

﴿ فان كان له حمى أرسله فيه وإلاّ باعه وحفظ ثمنه لصاحبه ﴾  
كما صرح به غير واحد ، لكن الظاهر لإرادة الجميع ما في التذكرة  
والدروس من تقييد تركه في الحمى بما إذا رأى المصلحة في ذلك ، وإلاّ  
باعه - كما إذا لم يكن له حمى - بعد أن يصفها ويحفظ صفاتها ، ولذا  
استحسنه في جامع المقاصد والمسالك .

نعم قد يناقش في وجوب دفعه إلى الحاكم - بناءً على ظهور عبارة  
المتن ونحوها في ذلك - بأنه مع عدم اليأس من صاحبه مخاطب بالفحص ،  
ومكلف بالحفظ حتى يردّه إليه ، إذ هو مغصوب أو كالمغصوب بالنسبة  
إلى ذلك ، ومع اليأس له الصدقة به كغيره من مجهول المالك .

وولاية الحاكم عن صاحبه على وجه يكون كولاية الطفل لا دليل  
عليها وإن قلنا بوجوب الحفظ عليه لو دفع إليه باعتبار كونه منصوباً  
لأمثال هذه المصالح .

ومنه يتقدح الشك في براءة ذمته من الضمان لو دفعه إليه ، بل يبقى  
في ضمانه إلى أن يصل إلى يد المالك ، فان الحاكم على ما ذكرنا ولي حفظ  
لا ولي قبض على وجه يحصل معه البراءة كالمالك أو وكيله ، وإلاّ لوجب  
دفعه إليه ، وقد عرفت ما فيه . وقد تنبّه لبعض ما ذكرناه المقدس  
الأردبيلي .

ألهم إلا أن يقال : إن مراد الأصحاب جواز التسليم لا وجوبه ، ودعوى أنه متى جاز وجب لا حاصل لها هنا .  
وكذا قد يناقش فيما قيل من أنه لو لم يجد الحاكم هل يجوز له بيعه أم لا ؟ الظاهر الثاني ، وعلى تقدير عدم البيع يبقى في يده مضموناً عليه إلى أن يجد المالك أو الحاكم ، ويجب عليه الانفاق عليه ، وفي رجوعه به مع نيته وجهان ، من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع ، ومن أمره بالانفاق شرعاً حين يتعذر عليه أحد الأمرين ، فلا يتعقب الضمان .

إذ لا يخفى عليك ما في جواز بيعه أولاً مع عدم الولاية له ، بل يده يد عدوان ، وما في احتمال الرجوع بنفقته مع النية ثانياً ، مع أن ذلك واجب عليه ، وليس هو من الأمناء شرعاً ولا مالكاً ، والأمر الشرعي مقدمة للحفاظ الواجب عليه حتى يرده إلى مالكة . فمن الغريب تردّد بعضهم في الحكم من غير ترجيح .

وأغرب من ذلك ما في التذكرة من أن الأقرب الرجوع ثم قال : « ولا يبعد من الصواب التفصيل ، فان كان قد نوى التملك قيل التعريف أو بعده أنفق من ماله ولا رجوع ، لأنه فعل ذلك لنفعه ، وإن نوى الحفاظ دائماً رجع مع الاشهاد إن تمكن وإلا فمع نيته » .

﴿ وكذا حكم الدابة ﴾ التي هي الفرس في كلامهم بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، كما أشعر به بعض العبارات ، قيل لخبري مسمع (١) والسكوني (٢) السابقين ، بل والصحيح (٣) بناءً على إرادة الضالة من المال فيه ، بقريئة « قامت » ونحوه فيه .  
وعلى كل حال فقد ألحق البغل في كشف الرموز والمسالك ومحكي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

الخلاف والمبسوط ، بل لعل لفظ الدابة في النصوص (١) المزبورة شامل له ولغيره من ذات القوائم الأربع ولو المتعارف منها الذي يدخل هو فيه ، بل لو سلم إرادة خصوص الفرس منها فيها أمكن إلحاقه بها أيضاً ، خصوصاً بعد ملاحظة تحقق حكمة الجواز وعدمه أو علته المستفادة من فحوى النصوص .

﴿ و ﴾ كيف كان ففي جريان الحكم المزبور ﴿ في البقرة والحمار تردد ﴾ ينشأ مما عرفت ﴿ أظهره المساواة ﴾ في الأول ، وفاقاً للشيخ والآبي والفاضل والشهيدين والكركي والمقداد وظاهر الحلي على ما حكي عن بعض ﴿ لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير ﴾ باعتبار استغنائه بالرعي والشرب ، وكونه محفوظاً من صغار السباع . نعم لو فرض تحقق التلف لبعث الماء والكأ على وجه لا يصل إليه ولا يهتدي إليه لم يحرم الأخذ .

لكن في الكفاية قرّب الغدم ، ولعله للفرق بينها وبين البعير والدابة ، باعتبار عدم العدو وعدم الامتناع عن الذئب ونحوه وعدم الصبر على العطش كالبعير ، ولعل ذلك ونحوه وجه التردد فيها .

وأولى من ذلك التردد في الثاني ، وإن ألحقه الشيخ والفاضل والآبي والكركي والمقداد وفاضل الرياض على ما حكي عن بعض بالبعير .

لكن في التحرير والمسالك والكفاية قد قرّب الجواز ، بل قيل : إنه يقتضيه كلام الجماعة ، إذ لا ريب في عدم امتناع الحمار من الذئب ، ومن هنا استوجه بعض الناس التفصيل بين الأرض ذات الذئب وغيرها ، فيؤخذ في الأولى دون الثانية .

بل قيل : إن الحمار شابه البعير في الصورة وفارقه في العلة ، لأنه

لا صبر له على الماء ، وساوى الشاة في العلة لأنه لا يمتنع من الذئب ، وإلحاق الشيء بما ساواه في العلة وإن فارقه في الصورة أولى من العكس ، وإن كان فيه ما لا ينحى .

هذا ولكن قد يقال : إنه لا دلالة في النصوص على عدم جواز أخذ الدابة - فضلاً عن غيرها - إذا كانت صحيحة وإن لم تكن في كلاً ولا ماء ، بل لعل ظاهر بعض النصوص (١) خلافها ، فلا وجه للإلحاق بالبعير الذي ورد فيه « لا تهجه » (٢) و « خلّ عنه » (٣) ونحو ذلك وقياس غير البعير عليه خصوصاً مثل البقرة والحمار كما ترى .

أللهم إلا أن يقال : إن صحيح الجميع بعد إمكان بقائه ولو بالنسبة إلى حاله كصحيح البعير وإن اختلفا في الصبر ونحوه ، فالمتجه جعل المدار في الدواب المزبورة جميعها على وجود المعنى المستفاد من « خفه حداؤه وكرشه سقاؤه » (٤) فيها ، فلا يجوز التعرض لها ، وعدمه فيجوز التقاطها ، ويجري عليه حكمها ، لا أنها بقول مطلق ، كالبعير المعلوم تفاوت ما بينه وبين الجاموس مثلاً والحمار في الصبر عن الماء وسرعة العدو وغير ذلك كما هو واضح ، بل التفاوت بينه وبين الفرس ظاهر في ذلك وغيره فضلاً عن غير الفرس .

بل في التذكرة لاحظ الفحوى المزبورة في المال الصامت قال : « إن الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والحياب الكبيرة وقدور النحاس العظيمة وشبهها مما ينحفظ بنفسه ملحقة بالابل في تحريم أخذه ، بل هو أولى منه ، لأن الابل في معرض التلف ، إما بالاسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك ، وهذه بخلاف تلك ، ولأن هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها بخلاف الحيوان ، فإذا حرم أخذ الحيوان فهذه

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ - ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - لباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث • .

أولى ، وكذا السفن المربوطة في الشرائع المعهودة لا يجوز أخذها ، والأخشاب الموضوعة على الأرض ، أما السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبهها بغير ملاح فإنها لقطعة إذا لم يعرف مالئها .

قلت : هو لا يخلو من وجه ، وإن كان يقوى أن جميع ما ذكره مع فرض صدق اسم الضائع عليه ولو لنسيان مالئها أو غير ذلك لقطعة ، إذ لا يعتبر في صدقه سقوطه من المالك ، وقد سمعت سابقاً جريان اسم اللقطة على الدار في كلام بعض الأفاضل .

هنا وقد سمعت ما في النصوص (١) المزبورة من اعتبار الأمن ، لكن لم أجد تصريحاً به من الأصحاب ، ولعله لا يخلو من وجه ، ضرورة مراعاة مصلحة المالك في ذلك ، ولا ريب في عدمها مع فرض الخوف الذي لا تبقى معه البهيمة في مرعاها ، فلا يبعد جواز أخذها حفظاً لمالكها .

بل لا يبعد جواز التقاطها مع فرض صدق اسم الضياع عليها . بل إن كان الخوف خوفاً يخشى منه تلفها على وجهه لا يتنفع بها المالك كقتل أسد ونحوه يتأكد ذلك ، إذ هي حينئذ كالشاة التي هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد ظهر لك الحال من ذلك كله في البعير وما ألحق به إذا كان صحيحاً أو في ماء وكلاً .

﴿ أما لو ترك البعير من جهد في غير كلاً وماء جاز أخذه ، لأنه كالتالف ، ويملكه ( ملكه خ ل ) الآخذ ، ولا ضمان ، لأنه كاللباح ، وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلاً وماء ﴿ بلا خلاف صريح أجده بين القدماء والمتأخرين إلا ما في الوسيلة .

قال : « وإن تركه صاحبه من جهد وكلال في غير كلاً وماء لم يجوز أخذه

(١) الرسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة .

بحال « ولعله لاطلاق الأدلة السابقة المقيد بما سمعته من النصوص (١) اللاحقة ، خصوصاً صحيح ابن سنان (٢) منها المشتمل على الفلاة المفسرة بالأرض التي لا ماء فيها أو القفر المفسر بالخلاء من الأرض ، كما فسر المفازة بالقفر .

نعم قد يقال : إن ظاهر النص والفتوى في صورة الاعراض لا الضائع في غير الكلاً والماء ، وأما هو فلا يجوز أن يملكه ، بل يدفعه إلى السلطان أو يستعين به في نفقته ، فان تعذر أنفق ورجع إذا نواه ، وحينئذ فالأقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعد .

بل ربما كان في التذكرة بعض ذلك أيضاً قال : « لو ترك دابةً بمهلكة فأخذها انسان فأطعمها وسقاها وخلصها تملكها ، وبه قال الليث والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق إلا أن يكون تركها بنية العود إليها وأخذها ، أو كانت قد ضلّت منه - إلى أن قال في الاستدلال على ذلك :- لأن مالكة نبذه رغبة عنه وعجزاً عن أخذه ، فيملكه أخذه ، كالمساقط من السنبيل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه وزهداً فيه . »

فان قوله : « أو كانت قد ضلّت » يدل على عدم جواز تملكها باحيائها إذا كانت قد ضلّت منه وإن وجدت في غير كلاً ولا ماء ، ولعله لأن النص (٣) والفتوى بلفظ « ترك » الظاهر في غير الضائع . نعم هي ظاهرة في كون المراد أن إحياء الحيوان الذي هو في غير كلاً ولا ماء وقد أصابه الجهد والكلال سبب لتملك الحيوان المزبور ، سواء كان قد تركه أو أعرض ، وإن كان ظاهر الصحيح (٤) منها التعرض لصورة الاعراض ، إلا أنه غير مناف لغيره مما ذكر فيه الترك الشامل له ولغيره مما يترك للحصول مزعج أو لأمر آخر من الامور .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٠ - ٢ - ٤ - ٢٠



نعم في نسخة من الصحيح المزبور « نسيها » ولكن لا يناسب ما فيه من كونه كالشيء المباح الظاهر في إعراض المالك وجعله كالمباح ، وإن كان قد يحتمل كون المراد كالمباح شرعاً لا مالكاً ، إلا أن الأول أولى ، لموافقته للنسخة المشهورة . نعم قوله ( عليه السلام ) : « من أصاب بعيراً في فلاة » قد يشعر بالالتقاط أو بما هو أعم منه . بل أطلق في الدروس على الآخذ في مفروض المسألة اسم الملتقط ، كما أنه في التنقيح جعل الصور الأربعة من صور الالتقاط . ولكن يمكن إرادتها معاً من الالتقاط مطلق الآخذ ، لا المعروف منه ، خصوصاً بعد اشتغال كلاميها على ما هو كالصريح في عدم الالتقاط المصطلح . كما أن المراد من الإصابة إصابة البعير الموصوف بما وصف به المال .

إلا أن الانصاف مع ذلك كله وجود التشويش في كلامهم ، ضرورة أن معقد البحث في لقطة الحيوان التي لا تدخل فيها مسألة الاعراض الذي لا يشترط فيه الشرطان المزبوران ، ودعوى شهادة الحال بحصوله معها بخلاف الفاقد لها ينافيها اتحاد موضوع الترك المفروض في خبري مسمع (١) والسكوني (٢) .

وأما الصحيح (٣) المزبور فالمعروف من نسخته « سيّبا » وهو صريح في الاعراض الخارج عما نحن فيه ، بل لا يناسبه البحث في الضمان وعدمه الذي ذكر بعض الناس أن فيه قولين ، ضرورة عدم الضمان معه في التلف قطعاً .

بل لا يناسبه الاشكال من العلامة في خصوص ردّ العين لو جاء المالك ، وذكر منشأته من الصحيح المزبور والاستصحاب ومما دل عليه

في نصوص اللقطة التي قد فرض البحث في غيرها ، فكلامهم هنا غير منفتح ، ولا يبعد أن يقال : إن الترك الموجب للتملك في خبري السكوني ومسمع أعم من الاعراض .

إنما الكلام في شموله للقطة ، وقد ذكرنا احتمالاً سابقاً إلا أنه لا ظن بارادة الأصحاب ذلك حتى يكون جابراً ، لأن تعبير المعظم « لو تركه من جهد » ونحوه مما هو ظاهر في غير اللقطة . بل قد سمعت تصريح الفاضل في التذكرة .

بل في الوسيلة أيضاً مقابلة الضال للمتروك ، وذكر الحكم لكل منهما ، فلا يبعد حيثئذ بقاء حكم الضال على التعريف ونحوه .

بل لعله كذلك أيضاً لو كان ضالاً صحيحاً أو مجهوداً في كلاً وماء ، ولكنه مشرف على التلف لا يبقى لصاحبه ، نعم لو لم يكن ضالاً لم يجز توليه إلا من قاعدة الاحسان والحسبة إن قلنا بجوازهما لغير الحاكم ، فتأمل جيداً ، فان المسألة غير منفتحة ، ولكن ظني أن من أحاط بجميع ما ذكرناه مع التأمل يقف فيها على حاصل .

وكذلك الكلام في المجهود في غير كلاً ولا ماء ولكن لا يستطيع واجده إحياءه حتى يملكه به ، ولم يكن الترك ترك إعراض ، فان تملكه بأخذه حيثئذ مشكل ، كما يشكل تملك المتروك في كلاً وماء غير ضال وكان مشرفاً على الهلاك ؛ أو كان صحيحاً في غير كلاً وماء وصار كذلك ، فتأمل جيداً ، فانه مما ذكرنا يمكن معرفة جميع الصور في المسألة .

وأما اعتبار الأمرين في التملك في الرياض أن ظاهر الصحيح كالعبارة ونحوها من عبارات جماعة وصريح آخرين اشتراطها ، أي الترك في جهد وفي غير كلاً ولا ماء معاً ، فلو انتفى أحدهما بأن ترك من جهد في كلاً وماء أو من غير جهد في غيرها أو انتفى من كل منهما بأن ترك

ج ٣٨ ( هل الجهد وعدم الكلاً والماء معتبر في أخذ الحيوان ؟ ) - ٢٣١ -

من غير جهد فيها لم يجز الأخذ ، وعليه الإجماع في ظاهر التنقيح وصريح الصيمري .

وربما يستفاد من بعض متأخري المتأخرين ما يعرب عن كفاية أحدهما ولا ريب في ضعفه مع عدم وضوح دليبه .

قلت : قد سمعت ما يعلم منه الحال في ذلك بناءً على أن المسألة من باب الاعراض وعلى غيره ، كما أنك قد سمعت معقد إجماع الصيمري سابقاً .

وأما التنقيح فقد ذكر الصور الأربعة ونسب الرابعة إلى المشهور ، ثم حكى خلاف ابن حمزة فيها ، وظاهره أن الثلاثة لا خلاف فيها . كما أنه لم أعرف ما حكاه عن بعض متأخري المتأخرين المكتني بأحدهما ، نعم قد سمعت معقد إجماع الصيمري الذي مقتضاه الاكتفاء بالكلاً أو الماء .

وقد ذكرنا هناك أنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه ، ضرورة عدم الفرق بين الأرض الفاقدة لها معاً وبين المشتملة على أحدهما خاصة ، بل والمشتملة عليها مع عدم تمكن البعير - مثلاً - لمرضه - من الانتفاع بها أو بأحدهما وإن أظن بعض الناس في ذلك وجعل لكل حكماً ، لكن لا يخفى عليك ظهور النص والفتوى في إرادة ما يتحقق به التلف إن لم يؤخذ .

وأما عدم الضمان فلا خلاف فيه ولا إشكال ، ضرورة ظهور الأدلة في تملكه المنافي للضمان معه ، فما عن المفاتيح والرياض من أن في الضمان هنا قولين في غير محله .

بل في التنقيح الإجماع عليه ، قال : « لو أخذ الجائر أخذه فهو له ، ولا يجب عليه دفع القيمة مع التلف للمالك لو ظهر وإن أقام بينة وصدقه

الملتقط إجماعاً .

نعم في القواعد « في رد العين مع طلب المالك إشكال » بل في الايضاح أنه الأقوى .

ولكن لا يخفى عليك أن الأصح عدم الرد ، لأصالة بقاء الملك المتفق على حصوله للآخذ ، وإنما الكلام في انفساخه بالطلب المزبور . مضافاً إلى ظهور الصحيح (١) المزبور وغيره في الملك اللازم في صورة الاعراض وغيره ، وبه يخص قول أبي جعفر (عليه السلام) (٢) : « من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه رده إليه » بناءً على شموله لمثل المقام ، إذ أقصاه كون التعارض بينهما من وجه ، ولا ريب في أن الترجيح للأول من وجوه ، منها : الاستصحاب ، ومنها : التشبيه بالمباح ، ومنها : الصحة في السند ، ومنها : استفادة الملك الاحيائي وغير ذلك .

ثم إنه على القول برد العين فلا إشكال في عدم جواز المطالبة بما حصل منها من النماء كالولد والصوف واللبن ونحوها مما هو نماء ملكه وإن وجد عينه كما صرح به في التنقيح ، لأنه إن كان له تسلط فعلي فسخ العين خاصة ، كالمبيع بالخيار .

وكيف كان فإنحن فيه غير مسألة اللقطة ، إذ قد عرفت أن مضمون النصوص المزبورة منه ما هو إعراض كالصحيح (٣) المراد منه وصف البعير بما وصف به غيره ، ومنه الترك الذي هو أعم من الاعراض ، إلا أنه غير الضلال . ولعله لذا اتفقوا على عدم الضمان هنا إلا النادر بخلافه في الشاة الضالة كما تسمعه إنشاء الله تعالى ، هذا كله في الحيوان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

المتنع عن صغار السباع .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الشاة ﴾ الضالة فلا خلاف في أنها ﴿ إن وجدت في الفلاة ﴾ التي يخشى عليها فيها من التلف إن شاء ﴿ أخذها الواجد ، لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف ﴾ فكانت بحكم النالفة ، بل في التذكرة نسبتة إلى علمائنا ، بل عن المهذب البارع والمقتصر وغاية المرام الاجماع عليه ، بل عن ابن عبد البر لإجماع العامة على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف له أكلها مضافاً إلى ما سمعته من النصوص (١) الصحيحة والحسنة .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف أجده في أن ﴿ الآخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن ﴾ مطلقاً حين النية على وجه يكون ديناً من ديونه كما هو المشهور ، أو إذا جاء صاحبها وطالب ، أو أنه يغرم له غرامة إذا جاء وطالب ﴿ على تردد ﴾ وخلاف ستعرفه إنشاء الله تعالى ﴿ وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان ، وإن شاء دفعها إلى الحاكم ﴾ الذي هو ولي الغائب ومنصوب للمصالح ﴿ ل ﴾ يفعل فيها ما يراه من المصلحة بأن ﴿ يحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها إلى المالك ﴾ وإن نسيه بعض الناس إلى الأكثر مشعراً بالخلاف فيه ، لكن لم أتوقفه .

على أنه موافق للقواعد العامة في الأخيرين ، ضرورة الاحسان إليه والايصال إلى نائبه ، وكون ذلك حكم مطلق اللقطة حتى الأول الذي حكى الاجماع عليه في المحكي عن المهذب ، قال : « يجوز تملكها في الحال من غير تعريف بإجماع العلماء » كالمحكي في التحرير من إجماعهم أيضاً على جواز أكلها في الحال .

نعم في المقنعة والنهاية ومحكي المراسم « أنه يأخذها ، وهو ضامن

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة .

لقيمتهما من غير تصريح بالمطالبة ولا بالملك « وعن المبسوط والسرائر بل والوسيلة « له أن يأكلها على أن تكون القيمة في ذمته إذا جاء صاحبها ودّها إليه « وعن الايضاح « أنه يغرم إذا وجد وطلب » .

ولعل مراد الجميع الملك أيضاً لما سمعته من النصوص المقتضية له من قول : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » (١) مضافاً إلى ما سمعته من نصوص مطلق اللقطة (٢) .

وأما عدم الضمان عليه في الثاني والثالث فمع أنه مقتضى قاعدة الأمانة والايصال إلى الولي قد حكي عليه الاجماع هنا في الايضاح والمسالك وغاية المرام ، لكن الظاهر اعتبار مصلحة المالك في ذلك ، فمع فرض عدمها يتجه بيعها وحفظ ثمنها ، ويتولى الحاكم ذلك ، لعدم ثبوت ولاية للملتقط عليه ، مع احتمالها ، بل جزم به في التحرير ، لأنه أولى من أكلها .  
وحيث تكون المصلحة في بقائها ينفق عليها بنية الرجوع إن شاء مع تعذر الحاكم وإلا رفع أمره إليه على نحو ما سمعته في نفقة اللقيط ، لاحترام النفس في كل منها .

هذا والأشهر بل المشهور الضمان في الأول ، بل لم أجد مصرحاً بعدمه ، بل ولا من يظهر منه ذلك عدا ما عن مقنع الصدوق ورسالة والده من التعبير بمضمون النصوص (٣) « إذا وجدت الشاة فخذها ، فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وعن المقتصر أنه قواه ، وفي الكفاية ولعله أقرب ، لمكان اللام في الروايات الصحيحة ، ونحوه في المفاتيح ، وقد سمعت ما عن الايضاح

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٥ و ٧ .

من الغرامة إذا وجد وطلب ، وعنه وعن أبي العباس أن الفرق بين الضمان والغرامة الثبوت في الذمة في الأول قبل مجيء المالك ومطالبته ، وأما الغرامة فتطلق على معنى شامل لها وللضمان وعلى معنى خاص ، وهو ما يتجدد عند المطالبة ، وتظهر الثمرة في وجوب الوصية به ، وتعلقه بالتركة إن لم يجيء المالك .

والحاصل أنه يكون مديوناً على الأول ، وعلى الغرامة تتوقف هذه الأحكام على مطالبته ، فلو مات قبلها لم تجب في تركته ، ولا يكون مديوناً .

وكان الذي أُلجأه إلى ذلك ظنه عدم اجتماع الضمان مع كون الشيء مملوكاً له ، وتعليق الضمان في بعض النصوص (١) والفتاوى على مجيء المالك ومطالبته مع أنه ليس من أسباب الضمان ، فلا وجه حينئذ إلا الغرامة .

وفيه أنه لا مانع من تملكه بقيمته ، على معنى الولاية له على إدخاله في ملكه بالنية على نحو ما يقع من الولي في مال المولى عليه ، فيكون حينئذ شبه القرض الذي يملك عينه بعوض في ذمته ، بل هو كاد يكون صريح ما ورد (٢) في السفر الملتقط من الأمر بأكلها مقوماً لها على نفسه . ومن ذلك يظهر لك عدم المنافاة بين كونه ملكاً له وانفاسخه إذا طلب المالك مع وجود العين ، للنصوص (٣) المصرحة بذلك ، وإلا فالقيمة في ذمته .

وربما احتتمل انكشاف عدم التملك بمجيء صاحب ومطالبته ، لكنه خلاف ظاهر النصوص والفتاوى . وعلى كل حال فلا منافاة .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب القطة - الحديث ١ .

بل لا منافاة أيضاً بين الضمان على الوجه المزبور وبين مفاد اللام في قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « هي لك » كما أوماً إليه الصحيح المروي عن قرب الامناد (١) « عن رجل أصاب شاةً في الصحراء هل تحل له ؟ قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فخذها وعرفها حيث أصبتها ، فان عرفت فردّها إلى صاحبها ، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها . والظاهر إرادة ضمان رزها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها ، فالشرط للردّ ، لا لأصل الضمان حتى يكون من قبيل الغرامة .

بل الظاهر سوق الشرط المزبور مساق الغالب ، لا أنه يراد منه مفهومه فيقضى بعدم الرد إن لم يجيء المالك ، مع احتماله في صحيح علي ابن جعفر (٢) عن أخيه موسى ( عليه السلام ) « سألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنةً ، فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو لها ضامن . »

ولعل المراد منه ضمانها مع نية التملك لها أو التصرف بها . والمراد بالوصية بها الوصية بقيمتها ، نحو ما سمعته من قوله : « يردّها » في الصحيح الأول ، فيكون حينئذ شاهداً أيضاً لما عرفته من الضمان ، وأنه على معنى شغل الذمة به ، نحو القرض . ولكن يؤديه للمالك إذا جاء ، وإن آيس منه كان له حكم مجهول المالك .

بل يمكن القطع بإرادة المعنى المزبور من الصحيح بملاحظة غيره من

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب القطة - الحديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب القطة - الحديث ٢ .



نصوص اللقطة (١) المعبر فيه بنحو ذلك على إرادة المعنى الذي ذكرنا كما لا يخفى على من لاحظها ، فالمسألة حيثئذ خالية عن الاشكال .

مضافاً إلى ما قيل من أنه مال الغير ، ولم يوجد دليل ناقل عن ضمانه ، وإنما المتفق عليه جواز التصرف فيه ، فيبقى عموم « على اليد » (٢) ونصوص أدلة رد المال الملقوط إلى صاحبه ، نحو « من وجد شيئاً فهو له ، فليستع به حتى يجيء طالبه ، فإذا جاء طالبه رده إليه بحاله » (٣) . ولا ينافي ذلك قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « لك » (٤) إلى آخره المراد به الانتفاع به ، نحو قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « للذئب » أو أنه ملك غير مستقر ولا لازم ، كسائر الأموال الملقوطة التي ورد فيها في الصحيح (٥) « فان جاء له طالب وإلاّ فهي كسبيل مالك » مع الإجماع على وجوب رده أو قيمته إلى مالكة .

بل لعل الشاة من المال الملقوط الذي هو معقد الإجماع وإن كان ذلك كله أو أكثره محلاً للنظر ، إلاّ أن فيما تقدم الكفاية ، سيما مع عدم دليل معتد به على عدم الضمان ، سوى الأصل المقطوع بما مر ، وظهور اللام في التملك المنافي له الذي قد سبق جوابه ، وصحيح ابن سنان (٦) المتقدم الذي هو في الاعراض .

وما في الرياض - من دفعه بعدم القول بالفرق بين الأصحاب - واضح الفساد ، ضرورة معلومية الفرق بين الاعراض وبين اللقطة ، بل

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث - ٠ - ١ .

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب الفصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث - ٢ .

(٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث - ١ - ٢ .

وبينها وبين ملك المتروك من جهده في غير كلاً ولا ماء الذي هو غير ضال .

ولذلك قد عرفت ندرة القول بالضمان فيه ، بل حكي الاجماع على عدمه ، بخلاف المقام الذي إن لم يكن الاجماع على ضمانه ، فلا ريب في كونه المشهور ، بل الاجماع محصل على وجوب ردّ ثمنه لو جاء المالك ، بخلاف الأول وإن تردّد فيه العلامة ، لكن قد عرفت ضعفه .

كما إنك قد عرفت ما يعلم منه ضعف الاستدلال بمفهوم صحيح صفوان (١) السابق « من وجد ضالة فلم يعرفها فهي لربها » ضرورة كونه بعد تسليم إرادة كونها لغير ربها بعد التعريف - مع أنه فاسد من وجوه - لا ينافي كونها مضمونة عليه وإن صارت ملكاً له ، كما عرفت مفصلاً ، بل الظاهر عدم جواز فسخه نفسه الملك بعد أن نواه بقيمته وإرجاعه أمانةً ، لعدم الدليل القاطع للاستصحاب .

ثم إن الظاهر مما سمعته من النصوص (٢) السابقة وجوب تعريفها ، بل في بعض (٣) تعريف سنة ، مضافاً إلى قوله ( عليه السلام ) في خبر المدائني (٤) : « لا يأكل الضالة إلا الضالون إذا لم يعرفوها » والشاة أظهر أفرادها إن لم ينحصر المصداق فيها ، كالدابة في الصحيح السابق (٥) الذي يمكن استفادة حكم الشاة منه ، حتى إذا قلنا بكون المراد منها غيرها ، لعدم الفرق بين أفراد الضالة ، بل لعل ذلك هو الأصل في كل لقطة .

ولا ينافي ذلك تملكها في الحال والتصرف فيها باتلاف عينها ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب القطة - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة - الحديث ٠ - ٥ - ٤ - ١٢ .

ثمرة التعريف حيثئذ غرامة القيمة ، والأوصاف يمكن حفظها والشهادة عليها .

ولعله لذلك وغيره جعل في التحرير الوجه وجوب التعريف كغيرها وتبعه غير واحد ممن تأخر عنه .

لكن يحتمل في كلامه اختصاص ذلك بما إذا أراد حفظها لا الأهم منه ومن التملك والتصرف فيها ، إلا أنه خلاف الظاهر بل والدليل ، ضرورة أنه مقتضى الجمع بين ما دل على تعريفها وبين ما دل على التصرف فيها والتملك في الحال من النص والاجماع .

هذا ولكن في جامع المقاصد « وهل يجب تعريف الشاة المأخوذة من الفلاة ؟ قال في التذكرة : الأقرب العدم ، لظاهر قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « هي لك » فان المتبادر منه تملكها من غير تعريف ، وليس تقييده بالتعريف أولى من تقييد دليل التعريف بما عدا الشاة ، وهذا قوي متين » .

قلت : بل هو المحكي عن بعضهم في صغار الابل ، إلا أنه لا يحق عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما ذكرناه من عدم توقف التملك عليه ، للاجماع في محكي المهذب وغيره الذي يشهد له التبع .

ومن الغريب ما في الرياض من تحرير محل النزاع في التملك قبل التعريف ، قال : « وهل له التملك قبل التعريف سنة ؟ قيل : لا ، للاستصحاب وعموم الأمر بالتعريف في اللقطات ، وقوي جماعة العدم ، لاطلاق الصحاح بالملك من دون تقييد له به مع ورودها في مقام الحاجة ، وبه يخص عموم الأمر المتقدم مع الاستصحاب ، مع أنه لا عموم له ، بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر وسياق جل من النصوص المشتملة عليه إلا إلى لقطة الأموال غير الضوال » إلى آخر ما ذكره .

وفيه ما عرفت من الاجماع بقسميه على التملك والتصرف فيها في الحال .

وخبر قرب (١) الاستناد - مع أنه ظاهر في غير تعريف اللقطة الذي لا يختص بموضع الالتقاط المفروض كونه في موضع البحث الفلاة - محمول على ضرب من التدب والاحتياط وكذلك الصحيح الآخر (٢) لمعارضتها بما هو أقوى منها من اجماعي المهذب والتحرير المؤيدين بالتتابع لكلام الأصحاب وبظهور قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « هي لك » ونحوه وظهور قولهم بالتخير حين الالتقاط ، لا بعد تعريف سنة المقتضي لكون الشاة كغيرها من المال الصامت ، فلا ينبغي أن يجعل قسماً مستقلاً عنه ، على أنه مناف لمصلحة المالك لو أراد الانفاق عليها والرجوع عليه ، فإنه قد يستغرق أضعاف قيمتها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فالمشهور كما في المسالك وغيرها أن ﴿ في حكمها ﴾ أي الشاة ﴿ كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الابل والبقر والخيل والحمير ﴾ وغيرها حتى الدجاج والاوز ، بل عن التذكرة نسبه إلى علمائنا ، وإن كان ما عثرنا عليه من عبارتها ليس بتلك الصراحة ، لكن يؤيده أن أساطين الأصحاب كالشيخ وسلاار والحلي والفاضلين والشهيديين قد صرحوا بذلك .

نعم جزم بالعدم في الكفاية والمفاتيسح ، وعن الآبي وأبي العباس الاقتضار على جواز الأخذ ، بل قال ثاني الشهيدين والمقدس الأردبيلي والخراساني : إن اللاحق قياس .

ولكن فيه منع واضح ، ضرورة ظهور قوله ( صلى الله عليه وآله ) (٣) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ - ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٣ .

« خفه حداؤه وكرشه سقاؤه » مع قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » في كون المدار على الامتناع والاستغناء حتى يأتي صاحبه وعدمها ، فليس هو قياساً ممنوعاً .

ولعله مما عرفت قال المصنف : ﴿ على تردد ﴾ خصوصاً بعد معلومية مذهبه من عدم حجية منصوص العلة ، فلا يلحق حينئذ ، ويكون حكمه حكم لقطعة المال الصامت ، ولم نره لأحد ممن تقدمه ، نعم تبعه عليه بعض من تأخر عنه .

والتحقيق خلافه في المقام ، خصوصاً بعد اعتضاد ذلك بفتوى المعظم ، وخصوصاً بعد اعتباره الفحوى المزبورة في الدابة وغيرها .

بقي شيء : وهو أنه في الارشاد بعد ان ذكر الشاة كما ذكر الأصحاب وألحق بها صغار الممتنعات قال : « ولو أخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان ، فان تعذر أنفق ورجع مع نيته على رأي » .

ومقتضاه أنه قسم آخر غير الشاة وما ألحق بها ، ولم نعرفه لغيره كما اعترف به شارحه المقدس الأردبيلي . وعن بعض المحشين تفسيره بنحو البعير المريض والأعرج لكن صاحبه لم يتركه بل ضل عنه . وفيه أن ذلك بحكم الشاة أيضاً مع فرض عدم امتناعه كما أوضحناه سابقاً ، والله العالم .

﴿ ولا يؤخذ الغزلان واليحمير ﴾ وما شابهها ﴿ إذا ملكا ثم ضللا ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ التفاتاً إلى عصمة مال المسلم ، ولأنها يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ﴾ ويستغنيان بالرعي في الفلاة ، فأشبهت البعير الذي خفه حداؤه وكرشه سقاؤه في ذلك ، فألحقت بالحكم ، للفحوى المزبورة التي ألحق بها غير ذلك مما عرفت من الدواب .

نعم قيده الفاضل في التذكرة بما إذا لم يخف الواجد لها عجز مالكتها

عن استرجاعها أو ضياعها عن مالكتها وإلا جاز التقاطها ، معللاً له بأن تركه أضيع له منه ، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها ، وإلا لم يجز التقاط الدينار مثلاً ، فانه محفوظ حيث كان .

ومقتضاه حينئذ جواز التقاط البعير الضال إذا خيف تلفه على مالكة وإن كان صحيحاً أو في كلاً وماء مجهوداً ، فضلاً عما إذا تحقق التلف عليه لو بقي ، كما أوأنا إليه سابقاً .

لكن في الدروس اقتصر على الأخير ، قال : « ولا يجوز التقاط الممتنع بعده كالطباء والطيور ، سواء كانت في الصحراء أو العمران ، إلا أن يخاف ضياعها ، فالأقرب الجواز ، لأن الغرض حفظها للمالك لا حفظها في نفسها ، وإلا لما جاز التقاط الأثان ، لأنها محفوظة في نفسها حيث كانت ، وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعة ، كالابل وغيرها ، وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنية التملك ، وفي المبسوط جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكام ، وعلى الجواز فالظاهر أنه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم ، وحينئذ الأقرب وجوب تعريفه سنةً وجواز التملك بعده ، وهو ظاهر ابن إدريس والمحقق ، ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملك ، وعلى هذا يتجه جواز الأخذ إذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ، ويحرم إذا كان بنية التملك في الحال ، وعن علي ( عليه السلام ) ( ١ ) في واجد الضالة إن نوى الأخذ الجعل فنفتت ضمنها ، وإلا فلا ضمان عليه ، وفيه دليل على جواز أخذها ، وقال الفاضل بجواز أخذ الآبق لمن وجدته ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ولا يضمن لو تلف بغير تفریط ، ومنع من تملكه بعد التعريف ، لأنه يتحفظ بنفسه كضوال الابل ، وفيه

( ١ ) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

إشعار بعدم جواز تملك الضالة ، وهو حسن في موضع المنع من أخذها ، إلى آخره .

ونقلناه بطوله لاشتماله على ما هو محل للنظر ، كما ستعرف .  
قال في التذكرة : « الأقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذ الضالة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفاظ ، لملكها ، والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما إذا نوى بالالتقاط التملك إما قبل التعريف أو بعده ، أما مع نية الاحتفاظ فالأولى الجواز ، كما أنه لا يجوز للإمام (ع) ولا لنائبه أخذ ما لا يجوز أخذه على وجه التملك » .

وهو كالصريح في خلاف ما فرّعه عليه في الدروس من التفصيل بين نية التملك في الحال أو بعد التعريف ، بل هو ظاهر في أن ذلك قسم آخر غير الالتقاط ، وهو الاستيلاء على مال الغير بقصد الحفاظ .  
ولعل هذا هو الذي قوّى في محكي المبسوط والسراير عدم جوازه لغير الإمام ( عليه السلام ) ونائبه ، بل لعلمه لا يخلو من قوة ، لأنه المتيقن مما دل في الشرع على كونه ولي الحفاظ عن الغائب دون غيره ، وآية الاحسان (١) لو أخذ بظاهرها لاقتضت فقهاً جديداً لا ينطبق على مذهب الامامية ، فالمتجه جعل الميزان لها ما اعتضد بفتوى الأصحاب ، وعلى تقدير الجواز فهو أمر آخر غير اللقطة لا تعريف له ولا تملك بعده ولا قبله .

ومنه يعلم ما في تقريره وما في حكايته عن ظاهر ابن إدريس والمحقق ، وأنه لم يقف على قول بالمنع من التعريف والتملك ، مع أن الفاضل في التحرير قال : « لو وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل أن يجدها في

(١) سورة النحل : ١٦ - الآية ٩٠ .

أرض مسبعة يقلب على ظنه افتراس الأسد لها إن تركها على حالها أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها منهم أو في بركة لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز أخذها للحفاظ ولا ضمان ، فإذا حصلت في يده دفعها إلى الامام ( عليه السلام ) ونائبه ، ولا يملكها بالتعريف ، نعم ورد الشرع بذلك فيها إلى آخره . وإن كان هو لا يخلو من نظرنا إليه سابقاً ، وهو قوة جريان حكم الالتقاط عليها ، لفحوى ما هو كالتعليل للمنع في البعير المقتضى لجواز الالتقاط مع انتفائه ، فيجري عليه حينئذ حكم لقطة الضال الذي عرفته في الشاة .

ومنه يعلم ما في الدروس من النظر في التفصيل المزبور إن كان مراده في هذا القسم ، ضرورة كونه حينئذ من لقطة الضال الجائزة كالشاة وما ألحق بها ، وقد عرفت أن له تملكها والتصرف فيها في الحال وإن وجب التعريف كما سمعته مفصلاً .

وأما ما رواه (١) عن علي ( عليه السلام ) فقد عرفت عدم عامل به ليكون جابراً له .

وأما ما دل عليه من جواز الأخذ فهو مفروغ منه في غير مقام المنع الذي قد عرفته مفصلاً .

كما أن ما ذكره في الآبق لا مدخلية له في الالتقاط ، ضرورة عدم ضياعه ، وإنما هو هارب عن سيده وجواز أخذه وعدم ضمانه قد استفيدنا من النصوص التي لا مدخل لها هنا . وكذا الجعل عليه كما قدمناه في محله ، فأى مدخلية للتعريف فيه .

فتلخص من ذلك كله أنه لا إشكال في عدم جواز التقاط ما دل على المنع كالبعير . وما ألحق به في الحالين السابقين .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب القطة - الحديث ١ .



وهل يجوز فيها أخذه لا بعنوان الالتقاط ؟ الأقوى عدم جوازه ،  
لاطلاق أدلة المنع من النهي عن الهيجان (١) والأمر بالتخليه عنه (٢)  
وعلى تقديره فليس لقطعة قطعاً ، نعم لو فرض كونه بحال لا يبقى لصاحبه  
ولا يجديه خفه وخذائوه زائداً على الاحتمال المتعارف في المال الضائع لم يعد  
جواز التقاطه وجريان حكم اللقطة عليه ، وهو ما سمعته في الشاة ، لمفهوم  
فجوى التعليل .

ومنه يعلم صحة تقييد الفاضل موضوع مسألة المقام بالوجهين ،  
ولعل اقتصاره في الدروس على الأخير منها للاكتفاء به مثلاً لا لارادة  
خصوصه .

هذا كله في الضالة في الفلاة التي قد سمعت بعض الكلام في تفسيرها .  
وفي التنقيح « ما ليس بعامر ، أي الذي فيه قرى مسكونة أو أهل طناب  
قاطنون » .

وفي جامع المقاصد « العمران ما بين البيوت سواء كانت بيوت أهل  
الأمصار والقرى وأهل البادية - إلى أن قال - : وأهل المزارع والبساتين  
المتصلة بالبلد ، ولا تنفك غالباً من الناس من العمران ، وحيثئذ فالفلاة  
ما عداه » .

وفي الوسيلة ومحكي المبسوط إلحاق ما يتصل بالعمران بنصف فرسخ  
به في الحكم .

وعن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين الخراب ضد العمران ،  
والعمارة ضد الخراب ، وأن المعمور هو المأهول .

وحيثئذ فالمراد بالفلاة المقابلة به هو غير المأهول ، ولذا قابلها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٥ .

المصنف بقوله : ﴿ولو وجد الضوال في العمران﴾ الذي هو المأهول - ومرجعه إلى العرف لا إلى نصف فرسخ ، فانه ربما يكون كذلك وربما يكون أزيد أو أنقص . وبالجملة هي ليست في فلاة يخشى عليها التلف من صغار السباع ، بل هي مأمونة من هذه الجهة ، فمتى كانت كذلك - ﴿لم يحل أخذها ممتعة كانت كالابل أو لم تكن كالصغير من الابل والبقر﴾ كما في المتن وغيره .

بل حتى غير واحد الشهرة عليه ، بل عن التذكرة نفي الخلاف فيه إلا مع خوف التلف والنهب .

بل ينبغي القطع به في الممتنع ، ضرورة أولوبته من الفلاة الممنوع إهاجته فيها ، ولذا نفي الشبهة فيه في المسالك .

أما غير الممتنع فهو محفوظ لمالكة ، لأن الفرض عدم الأمن عليه فيها ، بل لعل قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « خفه حداؤه » - إلى آخره - الذي هو تعليل لعدم الجواز أو كالتعليل يقتضي ذلك أيضاً .

مضافاً إلى إشعار قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ٢ ) : « لك أو لأخيك أو للذئب » به أيضاً ، ضرورة عدم الذئب غالباً في العمران ، بل وإلى أصالة عدم جواز الاستيلاء على مال الغير الذي لا يقطعه استفادة الاذن من نصوص اللقطة المنصرفة لغير الضالة .

وأما قوله ( عليه السلام ) ( ٣ ) : « الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها » فليس مساقاً لبيان جواز التقاط كل ضلالة ، فيمكن كون المراد منه بيان حكم جواز ما يلتقط منها .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ .

وكذا صحيح صفوان (١) وصحيح علي بن جعفر (٢) المتقدمان سابقاً المشتملان على بيان وجوب تعريف الضالة ، لا على بيان جواز التقاط كل ضالة في عمران وغيره .

بل وكذا خبر البرنطي (٣) « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه ؟ قال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له ، وإن جاءه طالب لا يتهمه رده عليه » .

بل هو ظاهر في الحكم بكون الصيد مباحاً مع عدم معرفة مالك له ، فلا لقطة فيه أصلاً .

وحينئذ فما في محكي المبسوط - من أنه إذا كان في العمران وما يتصل به إلى نصف فرسخ أو أقل له أخذه سواء كان ممتنعاً أو غير ممتنع ومثله في الوسيلة - لا ينجي عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه الذي منه يفهم ما عساه يستدل به له ، وقد عرفت جوابه .

وحينئذ فالنتجه على هذا ضمان الأخذ له ، وعدم الرجوع بالنفقة على نحو ما سمعته فيمن أخذ البعير الضال ، حيث لا يجوز له أخذه ، إذ هو كالعاصب ، لعدم الاذن الشرعية والمالكية ، فلا يجري عليه حكم الالتقاط .

لكن في المسالك بعد أن جزم بعدم جواز أخذ غير الشاة قال : « يجب مع أخذه كذلك تعريفه سنة ، كغيره من الأموال عملاً بالعموم

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب القطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة - الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب القطة - الحديث ١ .

ويحفظه للمالكه أو يدفعه إلى الحاكم من غير تعريف .  
وفيه أن أدلة التعريف في غير المفروض الذي هو مخصوب أو  
كالمغصوب ، سيما بعد كون التعريف مقدمة لجواز تملكه المعلوم عنده  
هنا ، ولذا لم أجد أحداً ذكره في من التقط البعير وما ألحق به مما  
عرفت عدم جواز التقاطه .

نعم يتجه جريان حكم الضالة عليها في صورة الجواز التي أشار  
إليها الفاضل في التذكرة ، وهي حالة الخوف عليها من التلف زائداً  
على احتمالها في اللقطة من حيث كونها كذلك ، لحصول ما يقتضي ذلك  
من مرض أو غيره ، فانه حينئذ يجوز التقاطها ، نحو ما سمعته في البعير  
لفحوى قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « خفه حذاؤه » إلى آخره  
وقوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ٢ ) : « لك أو لأخيك أو للذئب » .  
والظاهر حينئذ تخيره بين الامور الثلاثة المتقدمة في التقاط الشاة  
في الفلاة ، ويجب التعريف وإن تصرف فيها في الحال ، كما سمعته هناك .  
ومن ذلك يعلم ما في دعوى جواز أخذه في الفرض من كونه على  
وجه الحسبة ، ضرورة أنك قد عرفت كونه لقطه لا حسبة ، نعم أخذه  
في مقام المنع بنية الحفظ إن قلنا بجوازه فيها كذلك ، لكن قد عرفت  
أن الأقوى عدم جوازه لغير الحاكم ، وعلى تقديره فلا يجري عليه شيء  
من حكم اللقطة ، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

﴿ و ﴾ من ذلك - مضافاً إلى ما تقدم فيمن أخذ البعير حيث  
لا يجوز أخذه - يظهر لك أنه ﴿ لو أخذها ﴾ أي الضوال في العمران  
﴿ كان بالخيار بين إمسакها لصاحبها أمانة ﴾ مضمونة ﴿ وعليه نفقتها  
من غير رجوع بها ﴾ نحو العين المغصوبة ﴿ وبين دفعها إلى الحاكم ﴾

الذي هو وليّ الحفظ للغائب ، كما صرح به الفاضل وأبو العباس وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، وهو شاهد على ما ذكرناه سابقاً من عدم وجوب الدفع إلى الحاكم على من أخذ البعير في مقام المنع وإن كان ظاهرهم هناك ذلك .

وربما علل بأنه وليّ، وفيه ما عرفت من أنه يجوز له تولي حفظ مال الغائب لا ولي ذاته .

ومن هنا يتجه عدم وجوب القبول عليه ، خصوصاً إذا لم تكن مصلحة للغائب في ذلك باعتبار تعلق خطاب الرد بالآخذ ، وربما احتاج إلى مؤونة وخطاب الانفاق وغير ذلك مما يكون قيام الآخذ به مصلحة للغائب ، اللهم إلا أن يفرض المصلحة للغائب بقبض المال من الآخذ وتكليفه بالأحكام المزبورة .

ثم إن قول المصنف كالتذكرة وغيرها : « أمانة » قد يشعر بعدم الضمان ، وفيه منع واضح ، بعد اتفاقهم عليه في من أخذ البعير في صورة المنع ، على أنه مقتضى عموم « على اليد » (١) وغيره . بل قد ذكرنا هنا قوة احتمال عدم براءته منه مع التسليم للحاكم الذي هو وليّ الحفظ وإن كان ظاهرهم هناك ذلك .

بل لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ما في المتن ﴿ و ﴾ التحرير من أنه ﴿ لو لم يجد حاكماً أنفق ورجع بالنفقة ﴾ وإن علل بأنه حينئذ محسن ، وقد تعذر عليه المالك ووليه ، فصار مأموراً من الشارع الذي به يزول التبرع .

ولكن فيه أنه غاصب لا محسن مكلف بالحفظ الذي يتوقف على الاتفاق .

(١) المستدرک - الباب - ١ - من کتاب النصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .

بل في المسالك ، يرد مثله في النفقة قبل الوصول إلى الحاكم والمالك ، فإنه مأمور بها أيضاً شرعاً وجانب العدوان مشترك ، إلى آخره .  
وقوله في الوسيلة ومحكي المبسوط : « هو بالخيار بين أن ينفق عليها تبرعاً أو يرفع خبرها إلى الحاكم » مع أنه غير ما نحن فيه مبني على ما ذهبنا إليه من جواز الالتقاط ، فيتجه فيه حينئذ نحو ما سمعته منهم في نفقة اللقيط .

وكذا ما في النهاية « من وجد شيئاً مما يحتاج إلى النفقة عليه فسيبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال » ، فإن لم يجد وأنفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما أنفق هو عليه . ونحوه في المقنعة فإنه إن لم يفرض في مقام الجواز كانا مطالبين بدليله ، بل الأدلة على خلافه .

بل قد عرفت في اللقيط ما يعلم منه النظر في اعتبار الرفع إلى الحاكم في الرجوع ، خصوصاً بعد جواز الاتفاق عليه من بيت المال المعد للمضاح التي ليس منها ذلك بعد أن كانت النفقة على المالك ، فلاحظ وتأمل جيداً كي تعرف ضعف ما حكيناه هناك عن ابن إدريس من عدم الرجوع بالنفقة في صورة الجواز وتعذر الحاكم ، وستسمع مثله فيما يأتي .  
لكنه على كل حال هو غير ما نحن فيه من عدم جواز الالتقاط كما ستعرف إنشاء الله تعالى .

وليس في الدروس هنا بعد أن ذكر حكم الشاة في العمران إلا قوله : « وهل يلحق بها غيرها ؟ » قال في المبسوط : « ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه ممتنعاً أو لا ، ويتخير الأخذ بين الاتفاق تطوعاً أو الدفع إلى الحاكم ، وليس له أكلها ، ومنع الفاضل من أخذها في العمران عدا الشاة ، إلا أن يخاف عليه النهب أو

التلف . وقال في النهاية : إذا أخذ شيئاً محتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال ، فإن تعذر أنفق ورجع ، وإن كان له ظهر أو درّ أو خدمة كان بازاء ما أنفق ، وأنكر ابن إدريس رجوعه إذا كان النفقة في الحول لتبرعه ، وجوز الفاضلان الرجوع ، وأوجباً المقاصة ، إلى آخره .

ولم يختر شيئاً فيما نحن فيه وإن حكى عنه ذلك ، نعم كلامه غير محرّر ، حيث إنه لم يفرق بين ما جاز التقاطه ولم يجز ، كما سمعت الكلام فيه ، وما حكاه عن ابن إدريس وغيره إنما هو في الجائز مطلقاً ، هذا كله في غير الشاة .

وأما إن كان الضال في العمران شاة ففي خبر ابن أبي يعفور (١) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال : فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها وإلاّ باعها وتصدق بثمنها » وإليه أشار المصنف بقوله : « وإن كان شاة حبسها ثلاثة أيام ، فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها » .

وهو وإن كان ضعيفاً وغير خاص بالعمران إلاّ أنه منجبر بفتوى الأساطين كالشيخ والحلي الذي لا يعمل إلاّ بالقطعيات والفاضلين والفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي على ما حكى عن بعض ، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة ، بل إلى الأصحاب مشعراً بالأجماع . بل في الرياض « قد حمله الأصحاب على المأخوذ من العمران » وظاهرهم الإطباق على العمل بها ، وإطلاقه مقيد بالنصوص المعتبرة المشتملة على حكمها في الفلاة المقابلة للعمران ، فتعين المراد بها فيه ، كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٦ .

فوسوسة بعض متأخري المتأخرين فيه حينئذ في غير محلها ، بسل  
الظاهر عدم اعتبار الحاكم وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد ، إلا أن  
النص والفتوى خاليان عن ذلك ، واحتمال أن ما وقع من الصادق ( عليه  
السلام ) من الاذن خلاف الظاهر .

نعم الظاهر عدم وجوب البيع إذا أراد حفظها ، وعدم وجوب  
التصدق بثمنها لو أراد حفظه لصاحبه فراراً من الضمان الذي صرح به  
الفاضل وأبو العباس والمقداد وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن  
بعضهم وإن تردد فيه في الكفاية .

لكن فيه أنه لا إشعار في الخبر المزبور ولا في الفتاوى بجواز الأخذ  
فبقي حينئذ على الحرمة ، كما صرح به الفاضل وغيره .

وحيثئذ فالعين في ضمانه على تقديري البيع وعدمه ، وإن كان ضمانه  
الثلث مع فرض عدم إجازة المالك الصدقة ، وإلا فمع رضاه بها لا ضمان ،  
كما صرح به غير واحد ، منهم الشهيد في الدروس .

لكن قال فيها متصللاً بذلك : « وهل له تملكها مع الضمان ؟ جوزّه  
ابن إدريس وله إبقاؤها بغير بيع ، فيكون أمانة وكذا ثمنها » .

وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من كونه عادياً لا يجوز له الأخذ .  
وكذا ما في القواعد من الصدقة بالثلث مع ضمانه ، أو حفظه ولا  
ضمان وإن حكى أيضاً عن أبي العباس وثاني الشهيدين ، لأن البيع جائز ،  
فيكون مأذوناً شرعاً في قبض الثمن .

ولكن فيه أن جواز البيع لا ينافي حرمة الأخذ التي هي السبب في  
الضمان ، نعم لو قلنا بجواز الأخذ اتجه عدم الضمان للعين وللثلث مع عدم  
التصرف به .

وعلى كل حال فلا وجه للتعريف ، لعدم تناول أدلة التعريف لمثلها



كغيرها من اللفظة الغير الجائزة ، وعلى تقديره فظاهر الخبر (١) المزبور كون التعريف على الوجه المذكور .

فما عن أبي العباس من التعريف طول الحول في غير محله وإن قال ليس له تملكه بعد الحول ، بل وكذا ما في القواعد من أن في الصدقة بعينها أو قبل الحول إشكالاً ، بل عن الفخر وأبي العباس اختيار عدم الصدقة بعينها وقوفاً على النص .

ولكن الذي يقوى الجواز ، لعدم ظهور الفرق خصوصاً مع عدم وجود المشتري .

وأما الصدقة بالثمن قبل الحول فإن كان مراده هل يجوز بيعها قبل الحول والتصدق بثمنها أو يجب تعريفها سنة ثم يبيعها ويتصدق بثمنها فلا ريب في أن الأصح الأول ، ضرورة عدم إشارة في النص والفتوى إلى التعريف المزبور ، بل ظاهرهما أو صريحهما خلافه ، وخصوصاً بعد أن قلنا بعدم جواز الالتقاط ، فلا يجري عليه حكمه . واحتمال أنه وإن كان محرماً يجري عليه حكمه ، لاطلاق ما دل عليه يدفعه منع شمول الاطلاق للغرض كما لا يخفى على من لاحظه .

وكذا إن كان المراد هل تجوز الصدقة بالثمن قبل التعريف حولاً ، لعين ما عرفته أيضاً، بل لو كان مشروطاً بالتعريف حولاً كان تركه في النص المزبور كتأخير البيان عن وقت الحاجة .

ودعوى أنه أقرب إلى وصول المال إلى مستحقه وإلى الاحتياط يدفعها أنها كالاتجاه في مقابلة النص ، وكذا دعوى وجوبه لو أراد بقاءها عنده كما عن أبي العباس .

نعم ظاهر قوله ( عليه السلام ) ( ٢ ) فيه : « ويسأل عن صاحبها »

وجوب التعريف ثلاثة أيام ، مع أنه ربما يظهر من الأكثر عدم وجوبه أيضاً ، وعلى تقدير التعريف فالظاهر ضمان العين عليه ، لأن يده عادية .  
فما في التحرير والمسالك والروضة ومحكي المهذب والمقتصر من كونها أمانة في غير محله ، وليس له التملك بعده لما عرفت .

ثم إن الضالة حيث يجب تعريفها يعتبر فيها زيادة قيمتها على الدرهم وإلا لم يجب ، أو يجب التعريف مطلقاً؟ قد استظهر بعض الناس الثاني ويأتي إنشاء الله تعالى ما يعرف منه حقيقة الحال ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فظاهر المبسوط أنه ﴿ يجوز التقاط كلب الصيد ، ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به إذا شاء ، ويضمن قيمته ﴾ قال فيه : « إذا وجد رجل كلباً فانه يعرفه سنة ، فان لم يجيء صاحبه بعد السنة فله أن يصطاد به ، فان تلف في يده ضمنه ، لأن كلب الصيد له قيمة » فان الاذن في الانتفاع مع ضمانه دليل على جوازه ، وإلا كان عادياً لا يجوز له التملك مع الضمان .

كما أن قوله : « لأن له قيمة » يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره من الكلاب وإن كان هو متفقاً على جواز بيعه المقتضي لكونه مالاً بخلاف غيره ، كما تقدم الكلام فيه في محله .

ومن هنا قال الفاضل في قواعده : « يجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع به إن شاء ، ويضمن القيمة السوقية » .

نعم قد يناقش فيه بأن المتجه عدم جواز التقاطه في الفلاة فضلاً عن العمران ، لكونه من الممتنع الاستفادة من الفحوى المزبورة ، بل هو أولى من غيره بذلك . ولعله لذا منعه في التذكرة والتحرير .

اللهم إلا أن يفرض تحقق تلفه أو خوفه زائداً على الاحتمال الحاصل في الضائع من حيث كونه كذلك ، فيجوز حينئذ التقاطه كما احتمله في

الدروس ، للفحوى المزبورة أيضاً ، بل يتجه جريان حكم الشاة فيها كما عرفت الكلام فيه مفصلاً ، والله العالم .

### ﴿ الثاني في الواجد ﴾

﴿ ويصح أخذ الضالة ﴾ في مقام الجواز ﴿ لكل بالغ عاقل ﴾ حر مسلم عدل إجماعاً أو ضرورة .

﴿ أما الصبي والمجنون فقطع الشيخ ( رحمه الله ) فيهما بالجواز ﴾ أيضاً في لقطة المال الذي هو كالضالة ﴿ لأنه ﴾ على كل حال ﴿ اكتساب ﴾ بصبح وقوعه منها . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ينتزع ذلك الولي ﴾ منها كغيره مما هو في أيديها من المال ﴿ ويتولى ﴾ هو ﴿ التعريف عنها سنة ﴾ إذ لا وجه لتأخيره إلى البلوغ والافاقة ، لاقتضائه ضياع المال على مالكة بعد معلومية عدم اعتبار المباشرة منه، ولأنه من توابع اكتسابها .

﴿ فان لم يأت مالك ف ﴾ في القواعد « تخير مع الغبطة في إبقائها أمانة وتملكه مع التضمين » ولم أجده لغيره ، فيمكن تنزيله على ما لا ينافي المشهور من أنه ﴿ إن كان الغبطة ﴾ لها ﴿ في تملكه وتضمينه إياها فعل ﴾ ذلك الولي ﴿ وإلا أبقاها أمانة ﴾ وهو يتولى حفظها أو يدفعها إلى الحاكم .

وعلى كل حال فلا خلاف أجده في شيء من ذلك وإن كان نسبة جواز التقاطها إلى الأكثر في المسالك وغيرها مشعراً به ، نعم قد تشعر نسبة في المتن إلى الشيخ بذلك .

فما في المفاتيح من أنه يشترط في الملتقط أهلية الاكتساب عند قوم، وأهلية الحفظ عند آخرين وإحداهما عند الثالث في غير محله .  
 وكأنه استعذب التعبير بذلك عما ذكره أولاً في المسالك من أن « مبنى الخلاف في هذه المسألة وما بعدها على أصل ، وهو أن اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب ، أما الأمانة والولاية في الابتداء فان سبيل الملتقط سبيل الأمانة في مدة التعريف لا يضمن المال إلا بتفريطه ، والشرع فوض إليه حفظه ، كالولي يحفظ مال الصبي ، وأما الاكتساب في الانتهاء ، حيث إن له التملك بعد التعريف ، وأما الغلب منها ففيه وجهان : أحدهما معنى الأمانة والولاية ، لأنها ناجزان والملك منتظر ، فيناط الحكم بالحاضر ويبني الآخر على الأول ، والثاني معنى الاكتساب ، لأنه مأل الأمر ومقصوده ، فالنظر إليه أولى ، ولأن الملتقط مستقل بالالتقاط ، وآحاد الناس لا يستقلون بالأمانات إلا بائتمان المالك ويستقلون بالاكتساب ، فاذا اجتمع في الشخص أربع صفات : الاسلام والحرية والتكليف والعدالة فله أن يلتقط ويتملك إجماعاً ، لأنه أهل الأمانة والولاية والاكتساب ، وإن تخلف بعضها بنى على اعتبار ماذا ، وجاء فيه الوجهان « إلى آخره .

لكن لا يخفى عليك أنه على طوله لا حاصل له ، ضرورة اعترافه هنا وفي الكافر بعدم نقل خلاف فيه في الجواز ، وأولى منه عدم اعتبار العدالة ، وكذا في العبد الذي لم يحك فيه الخلاف إلا عن أبي علي لخبر أبي خديجة (١) كما ستعرفه ، فما أدري موقع هذه المقدمة التي ذكرها .  
 على أن اللقطة منها ما لا تعريف فيها ، بل يملكها الواجد لها ، ومنها ما فيه ذلك إلا أنه لم يعتبر أحد فيه المباشرة .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

كما أنه لا إشعار في شيء من النصوص بتوقف التملك بعد الحول على كون الملتقط أهلاً للأمانة والولاية ، بل ولا صحة الالتقاط ، خصوصاً بعد ملاحظة طرّو الجنون مثلاً على الملتقط .

وكان هذا هو السرّ في الاتفاق ظاهراً على جواز التقاطها وإن كان ظاهر نصوص القطة في الملتقط القابل للتصدق والتعريف والحفظ ، إلا أنه ليس ظهور اشتراط في صحة الالتقاط على وجه يتوقف جريان أحكامه على كونه كذلك ابتداءً أو استدامة ، بل في لقطة الخربة ونحوها الذي وجد المال أجدق به ، ولا ريب في اندراجها فيه ، ولا قائل بالفصل ، بل ولا وجه له ، ضرورة عدم الفرق بعد صلاحيتها للالتقاط وعدم اعتبار المباشرة في الأمانة والتعريف .

كل ذلك مضافاً إلى عدم اكتساب في الالتقاط قابلاً له ، ضرورة عدم كونه كالاكتتاب والاحتشاش ونحوهما مما هو سبب للحيازة الموجبة للملك من كل من حصلت منه ، بخلاف الالتقاط الموقوف تكسبه على نية التملك بالقيمة ، شبه القرض الذي لا يحصل فيها ، ولا عموم في الالتقاط على وجه يشملها إلا ما ذكرناه في قسم مخصوص ، بل ظاهر سوق نصوصه في خصوص المكلفين .

وبذلك يظهر لك ما في المسالك من الاستدلال على الجواز بالعموم والتشبيه بالاحتطاب ، كما أنه ظهر لك عدم وقع لما ذكره من المقدمة التي في آخرها أيضاً ما فيه ، بل وغير ذلك .

بل وعدم حاصل لما سمعته من المفاتيح إلاّ عذوبة عبارة ، وإلاّ فلم نجد في المقام أقوالاً ثلاثة مبنية على ما ذكر .

فالتحقيق حينئذ الجواز، لما عرفت مع ضمنية عدم الخلاف في المسألة الذي لولاه لأمكن المناقشة في صحة التقاطها ما فيه التعريف ونحوه مما لا

ينكر ظهور النصوص في كونه مكلفاً ، ولا أقل من أن يكون ذلك هو المذكور فيها ، فيبقى غيره على أصالة المنع ، نحو ما سمعته في التقاطعها الانسان .

على أنه لا ينكر ظهور النصوص في أن خطاب التعريف على الملتقط وإن جاز له الاستنابة ، لا أن الملتقط شخص والمخاطب بالتعريف شخص آخر ، كما في المقام الذي ذكروا فيه أن الخطاب به للولي ، وأن نية تملكها بالقيمة في ذمتها منه . وأنه المخاطب بالحفظ على وجه إن لم ينتزع المال من يدها يكون ضامناً ، لأنه مفرط ، إلى غير ذلك مما لا ينطبق على القواعد العامة ، ولا إشعار في نصوص اللقطة به ، بل ظاهرها خلافه ، فليس حينئذ إلا ما سمعت .

وكانه إلى بعض ما ذكرنا أشار في الرياض ، فانه بعد أن ذكر أنه لا معنى لارادة ما يقابل الحرمة من الجواز المعلوم أنه من صفات المكلفين قال : « ويتعين الثاني ، أي ترتب أحكام اللقطة عليه من الملك والصدقة بها بعد التعريف وغيرهما ، ولا دليل عليه ، لاختصاص النصوص المثبتة لأحكام اللقطة المزبورة بالمكلف بحكم التبادر وتضمنها الأمر بالحفظ أو التصديق أو التملك ، ولا يتوجه إلى غيره ، فالحكم بالجواز مشكل بعد اقتضاء الأصل العدم - ثم قال - : ويمكن أن يقال : إن وجه الاشكال المزبور مقتضى لاعتبار الأهليتين معاً ، وليس هو لأحد قولاً ، فيكون الاجماع مخالفاً ، فينبغي ترجيح أحد الأقوال الثلاثة على تقدير ثبوتها ، ولا ريب أن المشهور منها أولى ، لما عرفت من عدم مخالف صريح فيه أو كونه نادراً » إلى آخره .

وإن كان لا يخفى عليك بعض ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه أيضاً مما يصلح دليلاً غير الشهرة المزبورة ، والله العالم .

﴿ وفي التقاط العبد ﴾ من دون إذن مولاه ﴿ تردد ﴾ ينشأ من الأصل بعد ظهور مساق النصوص في غيره ونخبر أبي خديجة (١) الذي هو هنا سالم بن مكرم كما في الفقيه وبقرينة رواية أحمد بن عائذ عنه إلا أن في عدالته بحثاً عن الصادق ( عليه السلام ) « سأله المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة ، فقال : ما للمملوك واللقطة ، لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها المملوك ، ينبغي للحر أن يعرفها سنة في جمع ، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله ، فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ، إن جاء طالبها دفعوها إليه » إلى آخره، وعدم قابلية العبد للتملك الذي تضمنته النصوص والفتاوى .

ومن أنه أهل للأمانة وعدم ظهور النصوص في اعتبار الحرية وإن اشتملت على ما لا ينطبق إلا عليها من التملك ونحوه ، إلا أنه يمكن تزيهه على ما إذا كان الملتقط كذلك لا أنه معتبر في أصل الالتقاط ، إذ هي أحكام تعذر بعضها أو كتعذر بعض أفراد التخيير .

ولعله لذا قال المصنف : ﴿ أشبهه الجواز ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه ، بل لم يحك فيه الخلاف إلا من أبي علي، كما اعترف به غير واحد ، بل لم يتردد فيه أحد قبل المصنف ، نعم تبعه عليه في الدروس، ولا ريب في ضعفه ﴿ لأن له أهلية الحفظ ﴾ والائتمان شرعاً بل والاكتساب وإن كان لسيدته ، بل له أهلية سائر الخطابات الشرعية .

ونخبر أبي خديجة (٢) لو قلنا بصحته موهون بمصير ما عدا ابن الجنيد إلى خلافه ، ورواية الفقيه له أعم من العمل به ، بل في كشف الرموز

حكاية الجواز عنه فيه ، فلا بأس بحمله على ضرب من الكراهة التي صرح بها غير واحد ، هذا خلاصة ما ذكروه في المقام .

إلا أن التأمل هنا وفيما تقدم لهم في اللقيط يقتضي جواز التقاطه مع إذن مولاه ، بل في التذكرة نسبتة إلى علمائنا .

لكن ذكر غير واحد منهم هناك أنه يكون السيد حينئذ هو الملتقط ، فيلزمه حكم الالتقاط، وهو كذلك لو كان إذن استنابة، أما إذا كانت رفع حجر فالمتجه كونه هنا هو الملتقط ، ويلزم حينئذ بالحفظ والتعريف نحو الاذن له في قبول الوديعة ، وعدم قابليته للتملك لا يرفع غيره من أحكام القطة ، ولا وجه لرجوع ذلك إلى السيد بعد أن كان الملتقط غيره . اللهم إلا أن يثبت أن كل ما يكون للعبد لو كان حراً يكون للسيد على وجه يشمل المقام ، ولم يحضرنى الآن ما يقتضي ذلك .

ثم إنه ذكر أيضاً غير واحد هناك أن تعقب الاذن كابتدائها ، ولنا فيه نظر . نعم لو كان المال باقياً في يده فأذن له على الوجه الذي عرفت بجري عليه حكم الالتقاط من حين الاذن على الوجه الذي عرفت .

أما لو صرح بعدم الاذن له بعد التقاطه فالمتجه حينئذ دفعه إلى الحاكم بعد تعذر التعريف عليه والحفظ بتصريح السيد بعدم الاذن ، والفرض تقدم حقه على حق غيره ، وليس التقاط العبد فاسداً حتى يكون المال في يده كما كان في الأرض ، بل التقاطه صحيح ولكن تعذر عليه التعريف والحفظ ، فيكون كحجر تعذر عليه ذلك ولو الاستنابة ، فليس إلا الدفع إلى الحاكم .

نعم لو نهاه من أول الأمر عن الالتقاط أمكن فساد التقاطه على وجه لا يكون ليد احترام ، فحينئذ يكون فيها كما هو على الأرض مع



احتمال الاثم في الالتقاط ، ووجوب الدفع إلى الحاكم ، وليس لأحد انتزاعه من يده .

وبذلك ظهر لك أن التقاط العبد يكون على وجوه: مع الاذن سابقاً أو لاحقاً ، إذن استنابة أو رفع الحجر ، ومع النهي ، ولكن لم يحرروا موضع الخلاف مع أبي علي في أي حال ، إلا أن الأمر سهل بعد وضوح الحال .

وسأتي في لقطة المال ماله مزيد تحقيق لذلك لإنشاء الله تعالى ، كما أنه يأتي هناك بيان حكم المبعوض .

أما المكاتب فالظاهر عدم وقع للخلاف فيه ، ضرورة قابليته للاتيان والتملك وإن كان يأتي أيضاً تحقيق ما او عاد إلى الرق في الأثناء .  
نعم لا فرق بين القن والمدبر وأم الولد فيما ذكرناه من الحكم ، لكن في كشف الرموز جواز التقاط الأخيرين كالمكاتب بلا تردد ، وهو كما ترى ، والله العالم .

﴿ وهل يشترط الاسلام ؟ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده أنه لا يشترط وفاقاً لجميع من تعرض له من الأصحاب ، بل اعترف في المسالك بأنه لم ينقل فيه خلاف ، ولعله لاندراجه في نصوص اللقطة لكونه أهلاً لجميع ما تضمنته من التعريف والابقاء وأمانة والتملك بالقيمة وغير ذلك .

﴿ وأولى منه بعدم الاشتراط العدالة ﴾ للأصل وغيره ، كما تقدم في اللقيط فضلاً عن المقام ، وما تسمعه من اعتبار الاتيان على التعريف في لقطة الحرم محمول على ضرب من التذب .

نعم الظاهر عدم جوازه للمرتد عن فطرة ، لعدم قابليته للتملك ، وفي جامع المقاصد « لو التقط بني على أنه لو حاز المباحات هل تنتقل إلى

ورثته أم لا ؟ فيجوز انتزاعها من يده لكل أحد، فمها حكم به هناك يأتي مثله هنا .

قلت : قد تقدم في محله أولوية عدم قابليته لابتداء التملك من الاستدامة ، والله العالم .

### ﴿ الثالث في الأحكام ﴾

﴿ وهي مسائل : ﴾

#### ﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة ﴾ من بيت المال أو يأذن له في ذلك وكان هو قد اختار حفظها للمالك ولو لعدم مشتري بالقيمة مثلاً. أو غير ذلك ﴾ أنفق من نفسه ﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل قال بعضهم : إنه طفحت به عباراتهم من دون تأمل ولا خلاف . بل في جامع المقاصد « لا ريب فيه لوجوب الحفظ ، ولا يتم إلا به ، بل قيل أيضاً : إنه طفحت عباراتهم بأن السلطان إذا وجد رفع أمره إليه ، وأنفق عليه من بيت المال ، وصرح به في المقنعة والنهاية والسرائر والنافع والتحرير واللمعة والمهذب والمقتصر والمسالك والروضة . قلت : قد تقدم في اللهيظ ما يعلم منه النظر في المقام الذي لم يذكروا فيه الاستعانة بالمسلمين مع فقد الحاكم المنفق التي ذكروها هناك . كما أنه لم يذكروا فيها استئذان عدول المؤمنين مع فقد الحاكم ، بل

لم يحرروا أن الواجب على الحاكم أو المسلمين التبرع بذلك أو الاتفاق ولو مع نية الرجوع .

وقد عرفت عدم الدليل على الأول ، بل ظاهر الأدلة بخلافه ، والثاني لا يقتضي وجوب رفع أمره إلى الحاكم بعد أن كان هو أميناً على الحفظ الذي لا يتم إلاً بذلك كالودعي .

وتعلّ خلوّ نصوص (١) الرجوع بالنفقة في ملتقط الطفل عليه من الحاكم وغيره شاهد على ما ذكرناه ، إذ الظاهر عدم الفرق بين نفقة الضالة واللقيط بعد أن كان كل منهما نفساً محترمة وملتقط مكلف بحفظها معاً .

وفي صحيح أبي ولاد (٢) « جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ، فقال ( عليه السلام ) : لا ، لأنك غاصب » ومقتضاه رجوع غير الغاصب بما ينفق .

وعلى كل حال ففي المتن وغيره أنفق ﴿ ورجع به ﴾ بل هو المشهور ، لكن مع نية الرجوع أو مع عدم قصد التبرع به ، كما حققنا ذلك في اللقيط .

لكن عن الفخر هنا أنه متى أوجب الشارع النفقة أو أمره المالك أو الحاكم فشرط رجوعه عدم قصد التبرع ، ويكفي فيه البناء على الأصل وإن لم توجد هذه الثلاثة ولا واحد منها وجازت النفقة شرعاً ولم تكن من إذن المالك أو الحاكم فلا بد فيه من قصد نية الرجوع ، وإلاً فلا رجوع له .

وفيه ما لا يخفى بعد الأحاطة بما قدمناه سابقاً .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب القطة .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الاجارة - الحديث ١ .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن لإدريس :  
 ﴿ لا يرجع لأن عليه الحفظ ، وهو لا يتم إلاً بالاتفاق ﴾ ولفظه المحكي  
 عنه « الذي ينبغي تحصيله في ذلك أنه إن كان انتفع بذلك قبل التعريف  
 والحول وجب عليه أجره ذلك ، وإن كان انتفع بلبنه وجب عليه ردّ  
 مثله ، والذي أنفق عليه يذهب ضياعاً ، لأنه بغير إذن من صاحبه ،  
 والأصل براءة الذمة ، وإذا كان بعد التعريف والحول لا يجب عليه  
 شيء ، لأنه ماله » .

ولم أجد من وافقه على ذلك ، بل فيه ما لا يخفى من محال النظر،  
 خصوصاً الحكم بكونه ماله بعد التعريف والحول ، مع أن المعلوم عدم  
 دخوله في ملكه قهراً ، بل إن شاء تملكه بقيمته فعل ، فيأتي البحث حينئذ  
 مع عدم الاختيار . بل وكذا قوله : « يذهب ضياعاً » إلى آخره ، ضرورة  
 منافاته لقاعدة الضرر والضرار وقاعدة الاحسان .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الوجه الرجوع دفعاً لتوجه الضرر  
 بالاتقاط ﴾ المتقضي للتقاعد عن الالتقاط المضر باللقطة ومالكها ،  
 والوجوب مسلم لكنه مجاناً ممنوع ، بل لعل الاذن المستفادة من أمر  
 المالك الحقيقي بالحفظ أولى منها في الوديعة ونحوها مما صرحوا بوجوب  
 الرجوع مع نيته أو مع عدم نية التبرع .

كل ذلك مضافاً إلى النصوص (١) المتقدمة في اللقيط التي منها  
 يستفاد الحكم في المقام ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب القطة .

## المسألة الثانية : ﴿

﴿ إذا كان للقطعة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية : كان ذلك بازاء ما أنفق ﴾ ولعله لخبز السكوني (١) المتقدم في كتاب الرهن في العين المرهونة عن الصادق ( عليه السلام ) « إن الظهر يركب ، والدّر يشرب ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة إذا كان مرهوناً » .

وصحيح أبي ولاد (٢) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « وإن كان الذي يعلفها فله أن يركبها » .

وصحيح ابن محبوب (٣) المتقدم سابقاً في اللقيطة « ولكن استخدمها بما أنفقت عليها » .

إلا أن الأول في المرهون الذي هو غير ما نحن فيه ، ولا دلالة فيه على المعاوضة التي ذكرها الشيخ - كالصحيحين - على وجه ترفع به اليد عن القواعد المعلومة المقررة المستفادة من العقل والكتاب والسنة والاجماع . ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل : ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان ﴾ فلا يظلم أحدهما الآخر .

﴿ و ﴾ لا ريب في أنه ﴿ هو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ولذلك كان هو خيرة جميع من تأخر عن المصنف .

نعم فيه أن المقاصة مشروطة بشروط ذكرناها مفصلة في كتاب القضاء ، ولكن لم نر أحداً اعتبر شيئاً منها هنا ، بل في الروضة ظاهر

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الرهن - الحديث ٢ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقيطة - الحديث ٤ .

النص والفتوى جواز الانتفاع لأجل الانفاق سواء قاص أم جعله عوضاً ، بل في الرضة نفي الخلاف عنه ، وهو كذلك ، ولعله لظاهر النصوص المزبورة ، والله العالم .

### المسألة الثالثة :

﴿ لا تضمن الضالة بعد الحول ﴾ على وجه تكون ملكاً له بقيمتها ﴿ إلا ﴾ مع قصد التملك ﴿ بالقيمة ﴾ و ﴿ حينئذ ﴾ ف ﴿ لو قصد حفظها ﴾ لا تملكها ﴿ لم يضمن إلا ﴾ مع التفريط أو التعدي ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، لأنها حينئذ أمانة ﴾ و ﴿ حكمها كذلك .

نعم ﴿ لو قصد التملك ﴾ بالقيمة ﴿ ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ﴾ للأصل ، فهي حينئذ باقية على ملكه وعليه قيمتها ، للاقتصار على فسخ ذلك بمجيء المالك وطلبه لها .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان ﴾ الذي هو بمعنى كون قيمتها في ذمته وصيرورة العين ملكاً له ، لا إطلاق ما دل على جواز ذلك ، وليس اختياره إذاً الحفظ أولاً مقتضياً لعدم جواز التملك له ، كما هو واضح .

هذا وفي التذكرة « لو قصد الملك ضمن ، فان نوى الحفظ بعد ذلك لم يبرأ من الضمان ، لأنه قد تعلق الضمان بذمته ، كما لو تعدى في الوديعة ، ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزمه الضمان من حين فية التملك » .

وكأن ما في المسالك هنا مأخوذ منه ، قال : « حيث جاز الالتقاط فالعين في يد الملتقط أمانة مع قصد التعريف ، فلو قصد التملك بدونه

ضمن لعدوانه ، كما لو نواه بالوديعة ، وكذلك لو نوى التملك بعد التعريف المعين ، لانتقالها إلى ملكه حينئذ على وجه الضمان بناءً عليه ، ولا يزول الضمان مع التملك بنية عدمه ، سواء كان قبيل تمام التعريف أم بعده ، أما الأول فلأن نية العدوان لا تزول إلا برده إلى مالكه ، كما لو تعدى بالوديعة ثم نوى الحفظ ، وأما الثاني فلأن ملكه لا يزول عن العين بذلك ، فيستمر ضمان العوض .

قلت : بعد تسليم كونه نية التملك في غير محلها توجب الضمان ، باعتبار كونها خيانة مقتضية لانقطاع الاذن الشرعية على نحو اقتضاها انقطاع الاذن المالكية في الوديعة ، لا يتم فيما نحن فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم ضالة عندنا لا يجوز تملكها إلا بعد الحول حتى الكلاب الأربعة ، فلا يتصور فيه حينئذ ضمان الخيانة ، ضرورة أن له نية التملك في أثناء الحول وإن وجب عليه التعريف لغرامة القيمة لو كان قد أتلّف العين ، نعم يتصور ذلك فيما لا يجوز تملكه إلا بعد الحول ، فلو قصده قبله كان خيانة على نحو الوديعة ، ولعلها بنينا ذلك على القول به أو في خصوص الكلاب عند القائل ، والله العالم .

### المسألة الرابعة :

﴿ قال الشيخ ﴾ في المحكي من مبسوطه : ﴿ إذا وجد مملوكاً بالغاً أو مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ﴾ المحفوظة لصاحبها التي قد عرفت عدم جواز التقاطها ، فمن فحوى دليلها يستفاد العدم ، بل لعله أولى .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو كان صغيراً ﴾ لا يمنع الآفات عن نفسه

﴿ جاز أخذه ﴾ كما يجوز أخذ الصغير الممتنع .  
 ﴿ و ﴾ في المتن ﴿ هذا حسن ، لأنه مال معرض للتلف ﴾  
 لكن قد سلف له سابقاً إطلاق جواز التقاط المملوك ذكراً أو أنثى صغيراً  
 أو كبيراً .

وفي المسالك « تفصيل الشيخ بالفرق بين الكبير والصغير إنما يحسن  
 إذا لم يخف على الكبير الذهاب على مالكة بالاباق ، وإلاّ انجبه جواز أخذه  
 إن لم نوجبه ، لأنه وإن كان منحفظاً بنفسه لكنه غير منحفظ على مالكة ،  
 فكان كالمال الضائع الذي يخاف تلفه في نفسه ، وأما الصغير فإن كان غير  
 مستقل بدفع المؤذيات عن نفسه فلا إشكال في جواز التقاطه ، بل وجوبه ،  
 وإن كان مميزاً يقدر على الدفع عن نفسه فالأظهر إلحاقه بالكبير ، وقد  
 أطلق المصنف كالشيخ جواز أخذه من غير أن يتعرض لجواز تملكه وعدمه ،  
 وفيما سبق صرح بعدم تملكه ، وقد تقدم البحث في ذلك » .

قلت : قد ذكرنا الكلام في ذلك ، لكن نقول هنا : إن العمدة  
 في عدم جواز التقاط الكبير الفحوى المزبورة التي لها قد ألحقوا بالبعير  
 غيره كما عرفته مفصلاً ، إلاّ أنه مع عدم تماميته في الكبير الذي لا يدفع  
 الآفات عن نفسه لجنون أو خبل أو نحوهما كما أوأمانا إليه سابقاً قد يفرق  
 بينها بالاختيار الذي يخشى من سوته إتلاف نفسه على سيده بخلاف  
 البعير ونحوه .

نعم لو فرض كون العبد مثلاً عاقلاً عالماً بتكليفه عاملاً به مسارع  
 في إيصال نفسه إلى سيده قد يشكل التقاطه ، لما هو أولى من الفحوى  
 المزبورة، أما إذا لم يكن كذلك فلا مانع من ملاحظة جهة المالبة فيه ،  
 فيلتقط وإن كان لا يملك كتمليك اللقطة ، بل يجب حفظه وتعريفه أو  
 إيصاله إلى الحاكم .



لكن كل ذلك بعد تحقق وصف الضياع فيه على وجه يدخل في موضوع اللقطة . وربما كان في الصحيح (١) المزبور شهادة على ما ذكرناه ، بل منه يمكن أن يخرج عن مقتضى الفحوى المزبورة حتى في العاقل المزبور ، فلاحظ وتأمل جيداً ، والله العالم .

### المسألة الخامسة :

﴿ من وجد عبده ﴾ أو دابته مثلاً ﴿ في غير مصره ﴾ في يد آخر ملتقط أو غيره ﴿ فأحضر ﴾ فيه ﴿ من شهد على شهوده بصفته ﴾ فان فرض إمكان انطباقها على وجه يقتضي التشخيص دفع إليه وإلا ﴿ لم يدفع إليه ، لاحتمال التساوي في الأوصاف ﴾ حينئذ ﴿ يكالّف إحضار الشهود ﴾ إن أراد أخذه ﴿ ليشهدوا بالعين ﴾ كي يستحق انتزاعها .

﴿ ولو تعذر إحضارهم لم يجب ﴾ على من في يده ﴿ حمل العبد إلى بلدهم ﴾ خصوصاً إذا كان على ظاهر الملكية له ﴿ ولا يبيعه على من يحمله ﴾ إليها ، لعدم ثبوت حق عليه . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو رأى الحاكم ذلك صلاحاً ﴾ في مثل العبد الملتقط ونحوه إذا رجع أمره إليه ﴿ جاز ﴾ حينئذ .

وفي المسالك التعبير عن المعنى المزبور « ولا يجب حمل العبد إلى بلد الشهود على وصفه ليشهدوا على عينه ، لأن الحق لم يثبت بعد على المشتبه ، فلا يكلف نقل ماله بغير إذنه ، ولا على يبيعه على المدعي أو غيره ليحمله إلى الشهود ، لتوقف البيع على رضا البائع إلا ما استثنى ،

إلا أن يرى الحاكم صلاحاً في أحد الأمرين ، ويرى جوازه كذلك ، فله حينئذ أن يأمر به ، وخالف في ذلك بعض الشافعية ، فجوز للحاكم بيعه من المدعي ، ويقبض الثمن ويضعه عند ثقة أو يكفله ، فان حكم للمدعي به بطل ورد الثمن إليه ، وإلا فالبيع صحيح .

قلت : لا سبيل للحاكم في التكليف فيها مع فرض كون العبد على ظاهر ملكية المتشبه ، وما حكاها عن بعض الشافعية إن كان المراد منه فعل الحاكم ذلك قهراً على المالك فهو من الغرائب ، وأغرب منه لو كان مراده ذلك في صورة الصلاح ، ضرورة اعتبار مراعاة القوانين الشرعية في ما للحاكم فعله .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو تلف قبل الوصول أو بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد وأجرته ﴾ إذا كان قد قبضه على وجه يكون مضموناً عليه كذلك ، وإلا فلا وجه للضمان ، كما هو مقتضى إطلاق المصنف بل والمسالك .

قال : « وحيث يرى الحاكم صلاحاً في حمله فهو مضمون على المدعي ، فان تلف قبل الوصول أو بين يدي الحاكم ولم تثبت دعواه لزمه القيمة والأجرة ، وحينئذ فللمتشبه الامتناع إلاً بكفيل على العين أو القيمة والأجرة . »

قلت : وفيه أيضاً أن الامتناع المزبور مشروط بما إذا لم يكن من رأي الحاكم عدم ذلك ، اللهم إلا أن يقال : إن وجه الضمان بعد إرادة الحمل بيد المدعي عموم « على اليد » (١) نحو ضمان المقبوض بالسوم ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فالذي تقتضيه القواعد العامة ما ذكرناه ، دون

(١) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب الفصب - الحديث ٤ ، وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .

ما قيل من احتمال جواز الحكم بالصفات وإن لم يشخص ، لدعاء الضرورة إلى ذلك ، أو احتمال ذكر القيمة دون الصفات ؛ أو احتمال سماع البيعة ولا يحكم عاجلاً ، بل ينتظر اتفاق اجتماع الشهود على عينه ، وفائدته نفوذ الحكم معجلاً موقوفاً تماماً على شهادة الشهود بالعين ، بخلاف الأول الذي يتوقف الحكم على شهود العين .

وتظهر الفائدة فيما لو تعذر الحكم بموت أو غيره قبل وقوف شهود العين عليه ، فإنه لا يقدر في الحكم على الأخير ، ولا أثر له على الأول . إلا أن الجميع كما ترى لا يستأهل رداً ، كما هو واضح ، والله العالم .

## القسم الثالث

### ﴿ في اللقطة ﴾

بالمعنى الأنحص التي هي قسم منها بالمعنى الأعم ﴿ وهو يعتمد على بيان أمور ثلاثة : ﴾

### ﴿ الأول ﴾

﴿ اللقطة ﴾ لغةً وعرفاً : ﴿ كل مال ﴾ غير الحيوان الذي هو القسم الثاني ﴿ ضائع أخذ ولا يد عليه ﴾ ولو يد ملتقط سابق ، فإنه وإن صدق عليه أنه مال ضائع إلا أنه سبقت عليه يد الالتقاط .

وبذلك يظهر لك وجه الحاجة إلى القيد الثاني الذي هو لا يغني عن الأول ، ضرورة صدقه بدونه على مجهول المالك الذي لا يد عليه ، ولكنه غير ضائع من مالكة .

وحيث أن الفرق بين موضوعي مجهول المالك واللقطة هو اعتبار صدق اسم الضياع من المالك في الثاني دون الأول ؛ بل الأصل عدم ترتب أحكام اللقطة مع عدم تحقق اسم الضياع .

ولذا قال في جامع المقاصد : لا بد منه فيها ، فليس منها حيثئذا ما يؤخذ من يد السارق والغاصب ونحوهما ، لعدم صدق اسم الضياع من المالك ، كما ستسمع تحقيق الحال فيه عند تعرض المصنف له .

نعم الظاهر كفاية شاهد الحال فيها ، فمتى لم يكن لم يحكم بأنه لقطه ، ولعله لذا أمر بالصدقة بمثله في موثق اسحاق بن عمار (١) ، سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : فاسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ، قال : يتصدق بها .

وأما دعوى أصالة الحكم باللقطة في كل مال لا يد عليه وإن لم يعلم تحقق وصف الضياع فيه ولو بشاهد الحال فلا أجد لها شاهداً ، بل لعل ظاهر الأدلة خلافها ، ضرورة كون العنوان فيها اللقطة وهي عرفاً ولغةً المال الضائع لا مطلق ما لا يد عليه من المال وإن لم يعلم كونه ضائعاً . بل الظاهر عدم جواز أخذ المال المزبور مع عدم مظنة تلفه ، لأصالة جريمة الاستيلاء على مال الغير بعد عدم اندراجه في عنوان المأذون شرعاً في تناوله ، فاذا قبضه كان له ضامناً .

(١) الوسائل - اجاب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

وكذا لا يدخل فيها كل مال وقع في اليد لشخص مثلاً ثم ضاع مالكة على وجه لا يعرفه ، ولعل من ذلك ما في خبر البيدي عن يونس (١) و سألت عبداً صالحاً ( عليه السلام ) فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم ، وحملنا بعض متاعهم بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم ، وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : فقلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ؟ قال : فقال : بهم واعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ، قال : نعم . »

إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة حكم ما لا يدخل تحت اسم اللقطة من المفقود والمجهول الذين يلحق بها ما يتعذر وصوله إلى مالكة ، وقد عقد لبعضها في الوافي باباً متصلاً بباب اللقطة عنوانه و باب المال المفقود صاحبه .

والبحث هنا في ما كان مندرجاً تحت اسم اللقطة التي قد عرفتها لغةً و عرفاً ، وأنه مما يعتبر فيها الالتقاط والأخذ ، فلو رآها وأخبر غيره بها فالتقطها كان حكمها على الأخذ دون من رأى وإن تسبب منه ، ضرورة صدقه عليه كالاتطاب والاصطياد؛ دونه بلا خلاف ولا إشكال ، بل لو قال له : ناولنيها فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دونه أيضاً .

بل قد يشكل جريان الحكم على الأمر لو لم ينو وناولها إياه بناءً على عدم ثبوت مشروعية التوكيل في نحو ذلك ، فيجري الحكم حيثئذ على

(١) ذكر قريباً منه في الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ بإسناده

عن الشيخ ( قدّه ) ورواه الكليني ( قدّه ) بعينه في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ .

الآخذ دون الأمر وإن نوى أنه له .

ولعله لذا قال في القواعد : « ولو قال: ناولنيها فإن نوى الآخذ لنفسه فهي له ، وإلا فللأمر على إشكال » إذ ليس هو إلا من حيث صدق الالتقاط على الآخذ وإن نواه لغيره ، فإن ذلك لا يخرج عن كونه آخذاً وملتقطاً ، إلا إذا ثبت مشروعية التوكيل فيه كي يكون فعله شرعاً ، فيكون الآخذ هو الأمر مع نية أنه له ، وقد سلف لنا في كتاب الوكالة (١) ما يعلم منه تحقيق الحال .

كما أنه قد ذكرنا في كتاب إحياء الموات (٢) أن حيازة المباحات توجب الملك بمجرد تحقق مساهما وإن لم يقصده ، بل وإن قصد عدمه . ولا يرد عدم تملك الصائد الدرة في جوف السمكة مع الجهل بها في النصوص الكثيرة (٢) لامكان منع صدق الحيازة فيه ، لأن المحوز السمكة دون ما في بطنها الذي استيلاؤه عليه شبه استيلاء النائم ونحوه على الشيء فاذاً الحيازة لا بد من قصدتها ، وهي غير قصد التملك .

نعم في جامع المقاصد « لا بد من أن لا يقصد الآخذ عدم التملك ، فلو حوّل شجراً أو حجراً مباحاً في الطريق من جانب إلى آخر قاصداً بذلك تخلية الطريق ونحو ذلك فدخوله في ملكه بمجرد هذا مستبعد جداً ومثله ما لو نحى المالك الضائع من جانب إلى آخر ، فانه ينبغي أن لا يكون ملتقطاً وإن ضمن مال الغير ، لاثبات اليد عليه على إشكال في هذا » . قلت : بل ينبغي القطع بعدمه ، للصدق لغة وشرعاً وعرفاً ، بل

(١) راجع ج ٢٧ ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) راجع ص ٦٥ - ٧٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب القطة .

لعل قوله ( عليه السلام ) (١) : « لا تمسها » مشعر بذلك أيضاً ، بل هو كذلك حتى لو وافقناه على ما ذكره في تحويل الشجر والحجر وإن كان التحقيق خلافه .

نعم لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فدفعه برجله ليعرفه لم يكن ملتقطاً على الظاهر بل ولا ضامناً ، لعدم صدق « غلى اليد » فيه ، لا أقل من الشك ، والأصل البراءة .

وما في بعض النصوص (٢) من النهي عن المس باليد والرجل محمول على إرادة بيان شدة النهي عنها ، لا أنه بالمس بالرجل يكون ملتقطاً ، نعم لو تحقق الأخذ بذلك تعلق به حكم الالتقاط ، ولا يسقط عنه بطرحه . وقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر أبي خديجة (٣) : « كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس ، فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به ، فيجيء صاحبه من بعده فيأخذه ، والناس قد اجترؤوا على ما هو أكبر من ذلك ، ومسيبوا كما كان » محمول على إرادة رميه وانتظاره حتى يجيء صاحبه أو على نحو ذلك مما لا يتنافى ما ذكرنا . هذا وقد يشك أيضاً في جريان حكم اللقطة على ما يوجد من الثياب المشبهة والنعال كذلك في حمام أو مسجد أو غيرها إذا لم يكن قرينة على الضياع فضلاً عما لو كانت بعكسه ، كأخذ الجيد وترك الردي .

لكن في القواعد « ولو وجد عوض ثيابه أو مدامه لم يكن له أخذه ، فإن أخذه عرفه سنة إن شاء ، إلا أن يعلم بشاهد الحال أنه تركه عوضاً فيجوز أخذه من دون تعريف » . ونحوه في التحرير وإن ذكر الأخير احتمالاً .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ وفيه « لا تمسوها » .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٦ .

وفي الدروس « ولو وجد عوض ثيابه أو مدامه فليس له أخذه إلا مع القرينة الدالة على أن صاحبه هو أخذ ثيابه بكونها أدون وانحصار المشتبهين ، ومع عدم القرينة فهي لقطه » .

والأصل في ذلك كله ما في التذكرة « لو أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها أو أخذ مدامه وترك بدله لم يملكه بذلك ، ولا بأس باستعماله إن علم أن صاحبه تركه عوضاً ، ويعرفه سنة ، أي إذا لم يعلم أن صاحبه تركه عوضاً - إلى أن قال - : إلا أن يعلم أن السارق قصد المعاوضة بأن يكون الذي تركه أردأ من الذي سرقه ، وكان لا يشبه على الآخذ بالذي له ، فلا يحتاج إلى التعريف ، لأن مالکها تركها قصداً والتعريف إنما جعل للضائع عن صاحبه ليعلم به ويأخذه ، وتارك هذا عالم به وراضٍ ببده عوضاً عما أخذه ، فصار كالبيع له أخذه بلسانه ، وهو أحد وجهي الخنابلة، ولهم آخران : أحدهما الصدقة ، والثاني الدفع إلى الحاكم لبيعها ويدفع ثمنها إليه عوضاً عن ماله ، وما قلنا أولى ، لأنه أوفق بالناس ، لأن فيه نفعاً لمن سرق ثيابه ، لحصول عوضها له ، وللسارق بالتخفيف عنه من الائم وحفظ هذه الثياب المتروكة من الضياع ، وقد أبيع لمن له على إنسان حق من دين أو غصب أو غير ذلك أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك » .

بل في جامع المقاصد القطع بذلك ، قال في شرح المستثنى منه من عبارة القواعد : « لو كان في الحمام أو المسجد أو نحوهما فلم يجد ثيابه أو مدامه أو فراشه ولكن وجد مثل المفقود لم يكن له تملكه عوضاً عما ذهب له ، لأنه مال الغير ، فلا يحل من دون طيب نفسه ، وقول المصنف ( رحمه الله ) : ولو وجد عوض ثيابه إلى آخره لا يريد به على قصد العوض ، أما أخذه لقطه فجائز قطعاً ، فان أخذه لم يكن إلا لقطه ،



فيجب تعريفه سنة إن كان درهماً فصاعداً ، فإذا عرفه تملكه إن شاء ، فإن جاء المالك قاصه بماله وتراداً الفضل إن أوجبنا العوض ورضي المنتقط يجعل ماله عوضاً ، وإلا تراداً وكان للمنتقط المطالبة بالأجرة والنقص دون الآخر .

ثم قال في شرح المستثنى بعد أن حكى عن التذكرة ما يناسبه :  
« ولقائل أن يقول : إن تم ما ذكره من الدلالة على المعاوضة لم يكن للمأخوذ ماله التصرف في هذه الحالة إلا إذا رضي بتلك المعاوضة ، ومن الممكن أن لا يرضى ، لأن الفرض أن ماله أجد ، فكيف يستقيم إطلاق جواز التصرف على ذلك التقدير ، ثم إنه لا يجوز أن يتصرف بها مطلقاً ، سواء شهد الحال بأخذ الآخذ على قصد المعاوضة أو غلطاً ، لأن الآخذ غاصب ، فيجوز للمأخوذ ماله التصرف في مقداره للحيولة ، فإن أمكنه إثبات ذلك عند الحاكم رفع الأمر إليه ليأذن له في الآخذ على الوجه المذكور ، وإلا استقل به على وجه المقاصة . »

ثم اعترض على ما ذكره أخيراً من كونه أرفق بالناس بأن  
« ما ذكرناه أنفع وأرفق ، لأنه شامل لجميع صور الأخذ كما لا يخفى .  
ثم إن الأخذ على جهة المقاصة لا يتوقف على رضا من عليه الحق ، فلا يشترط شهادة الحال بقصد المعاوضة كما ذكره ، وما استشهد به من أخذ من له على انسان دين أو حق إنما ينطبق على ما ذكرناه ، نعم إن جوز أن يكون الآخذ غير صاحب المتروك فالمتروك لقطعة قطعاً ، إلا أن مقتضى كلامه التعويل على القرينة الدالة على أن الآخذ هو المتروك ماله ، وما أحسن عبارة الدروس بالنسبة إلى هذا » ثم حكاه كما سمعتها .

قلت : لا يخفى عليك ( أولاً ) ما في الحكم باللقطة مع عدم القرينة على تعمد الترك ، ضرورة عدم تحقق الضياع مع فرض احتمال ذلك احتمالاً مساوياً .

و (ثانياً) ما في الحكم بالمقاصة معها إذا لم يحصل منها العلم باشتغال ذمته ، بل قد يقال باعتبار تحقق ذلك حال المقاصة ، أما مع احتمال عدم العدوان ودفع ما في يده إلى الحاكم الذي هو الولي المقتضي للبراءة عندهم فلا يخلو من إشكال ، خصوصاً مع النظر إلى مخالفتها للقواعد المقتضي للاقتصار فيها على المتيقن ، فتأمل جيداً .

و (ثالثاً) ما في أخذ قيمة الحيلولة مع احتمال الغلط بناءً على مخالفتها للأصول ، والمتيقن منها في صورة العدوان ، كالغصب والسرقة ، ولعله لذا فرضها في ذلك في التذكرة .

و (رابعاً) ما في دعوى كونه معاوضة مع التراضي ، ألهم إلا أن يكون من الإباحة بالعوض، إلى غير ذلك مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرنا ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فا كان ﴾ قيمته ﴿ دون الدرهم (درهم خل) ﴾ من اللقطة في غير الحرم ﴿ جاز أخذه والانتفاع به ﴾ على وجه الملك ﴿ بغير تعريف ﴾ بلا خلاف أجده فيه .

بل في التذكرة « لا يجب تعريفه ، ويجوز تملكه في الحال عند علمائنا أجمع » بل في موضع آخر منها « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ القليل والانتفاع به من غير تعريف » .

وفي الغنية الإجماع على جواز التصرف فيه من غير تعريف . وفي محكي الخلاف إجماع الفرقة عسلى أنه لا يجب تعريفه ، وفي كشف الرموز نفي الخلاف عن ذلك إلى غير ذلك مما يراد من التعبير بالانتفاع به وحل التصرف ونحوهما التملك .

لكن في القواعد « لو تملك ما دون ثم وجد صاحبه فالأقرب وجوب دفعه إليه ، لأصالة بقاء ملكية صاحبه عليه ، وتجويز التصرف

للملتقط لا ينافي وجوب رده .

إلا أنه قد حمل كلامه على إرادة حدوث الفسخ جمعاً بين قوله :  
« تملك » وقوله أخيراً ما سمعت ، وحيثند فالاستدلال بالأصل في  
غير محله .

وفي مرسل الفقيه (١) قال الصادق ( عليه السلام ) : « أفضل ما  
يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها ،  
فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه ، وإن كانت اللقطة  
دون الدرهم فهي لك لا تعرفها ، فان وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً  
فهو لك لا تعرفها ، فان وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه  
ثم كله ، فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة ، وإن وجدت لقطة في دار  
وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها .

وفي مرسل محمد بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام )  
« سألت عن اللقطة ، قال : تعرف سنة قليلاً أو كثيراً ، قال : فما كان  
دون الدرهم فلا يعرف » .

مضافاً إلى ما عساه يفهم من فحوى قول الصادق ( عليه السلام )  
في صحيح حرير (٣) : « لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل  
والعقال وأشباهه ، قال : وقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : ليس  
لهذا طالب » .

إنما الكلام في تملكه بمجرد الالتقاط كما هو مقتضى قوله ( صلى  
الله عليه وآله ) : « هي لك » بل وجملة من الفتاوى ، بل هو المناسب

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث - ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث - ١ .

لما قلناه. في حيازة المباح ، بناءً على أن ذلك مثله في التملك بحصول الالتقاط كالحيازة ، أو هو متوقف على قصد التملك ، أو على عدم قصد العدم وجوه .

وفي موضع من القواعد « الأقرب وجوب دفع العين مع وجود صاحبها ، ويحتل القيمة مطلقاً كالكثير إذا ملكه بعد التعريف ، والقيمة إن نوى التملك وإلا فالعين ، وهو أقرب » .

وهو صريح في اعتبار نية التملك ، ولعله الأقوى ، لأصالة عدم الملك بدونه بعد عدم الجابر للمرسل المزبور ، إذ المتيقن من الإجماع ما سمعته من التذكرة من أن له تملكه في الحال ، مضافاً إلى ظهور الأدلة في عدم الفرق بين القليل والكثير إلا بالتعريف ، ومن المعلوم اعتبار النية في الثاني .

واحتمال الفرق بينه وبين الكثير - باحتياجه إلى التعريف المقتضي لاحداث سبب للملك بعده ، لامتناع انتقال ملك الغير إلى آخر بدونه ، بخلافه فإنه لا حاجة فيه إلى التعريف - واضح الفساد ، ضرورة كون المتبع الدليل فيها ، والأصل عدم الملك حتى يثبت .

ومن هنا يتجه القول بتوقفه على ضمان القيمة مع نية التملك ، كما في الكثير ، ولعله لذلك كان خيرة الفاضل في جملة من كتبه وولده والمقداد الضمان عند مجيء المالك ، لأن تملكه على حسب تملك الكثير بالقيمة. بل في الإيضاح والتنقيح ولقوله ( عليه السلام ) (١) : « من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه رده إليه » بعد الإجماع على عدم وجوب رد العين ، فليس إلا القيمة ، كما أنه ليس المراد إلا دون الدرهم ، لأن غيره يحتاج إلى التعريف سنةً مع النية

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب القطة - الحديث ٢ .

وهو تراخي ، وإن كان لا يخلو من نظر .

خلافاً لظاهر المتن والارشاد والتبصرة والمحكي عن الشيخين وسلاار وابن حمزة فلا يضمن ، بل في النهاية والغنية التصريح بذلك ، بل في المختلف أنه المشهور ، بل في الغنية الإجماع عليه ، للأصل وظاهر قوله ( عليه السلام ) : « لك » في المرسل (١) المنجبر بالشهرة المزبورة والإجماع المحكي .

ولا ريب أن الأول أحوط وأولى، بل يتجه عليه وجوب ردّ العين لو جاء الطالب كالكثير ، وإجماع الفخر والتنقيح لم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافة ، لاطلاق الخبر المزبور .

هذا وفي الرياض بعد أن نفى الخلاف عن جواز التقاطه والانتفاع به وحكى الإجماع على ذلك عن التنقيح وأرسله عن التذكرة قال : « وهل يجب ضمانه مع ظهور المالك ؟ قولان : أحوطها ذلك ، وفاقاً للقواعد والتنقيح وغيرهما ، للأصل وعدم صراحة النصوص في التملك بناءً على عدم صراحة اللام فيه ، مع أن بعضها الذي هو المعتبر سنداً - دون ما تضمن اللام ، لارساله مع عدم جابر له فيه - لم يتضمن عدا نفي وجوب التعريف في هذا المقدار ، وهو لا يستلزم التملك ، لاجتماعه مع جواز التصرف فيه » إلى آخره ، وظاهره عدم التملك وأن المراد من ضمانه ردّ عينه .

ولا يخفى عليك ما فيه من عدم تحرير المسألة التي قد عرفت أن حاصلها يقع في أمرين : أحدهما في وجوب ردّ العين مع وجودها وطلبه ، وثانيها في ضمان المثل والقيمة مع التلف والحق فيها معاً ذلك إن لم يثبت إجماع الغنية المعتضد بالشهرة المحكية ، وكأن الذي أوقعه في ذلك عبارة التنقيح ونحوها ، فإنها غير منقحة .

هذا وظاهر المحكي عن ابن إدريس التفصيل ، فأوجب ردّ العين مع وجودها ، ونفى الضمان عنه مع تلفها ، فلا تناقض في كلامه إلا مع ثبوت استلزام وجوب الرد الضمان مع التلف وبالعكس ، وله منعه وإن كان التحقيق خلافه بعد أن استظهرنا كونه كالكثير الذي حكمه ذلك .

وأما الدرهم فالأقوى كونه كالأثر في وجوب التعريف ، وفاقاً لظاهر الصدوق والمفيد والنهاية والحلي ، بل صريح الخلاف وابن زهرة والفاضل والشهيدين وأبي العباس والمقداد وغيرهم . بل في محكي الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم ، بل هو من معقد عموم إجماع الغنية أيضاً ، لا إطلاق ما دل عليه ، وخصوص مفهوم الخبرين (١) السابقين والصحيح (٢) « عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً » قال ( عليه السلام ) : يعرفه سنة » .

خلافاً للمحكي عن سيار وابن حمزة والتي ، فجعلوه كدون الدرهم ، ولم نقف لهم على دليل وإن قال في النافع : « فيه روايتان » إلا أنا لم نتحقق الرواية الدالة على عدم تعريفه ، ويمكن تنزيله على إرادة روايتين دالتين على التعريف وإن كان هو كما ترى .

والظاهر أن المدار على حال الالتقاط ، فلو كان دون الدرهم حينه ثم بلغ قيمته أزيد بعد ذلك أو بالعكس لم يتغير الحكم ، لأنه المنساق من الأدلة .

هذا كله في غير الحرم ، أما فيه فظاهر إطلاق جماعة الحرم ، بل في الروضة نسبة الاطلاق المزبور إلى الأكثر ، بل في غيرها مستفيضاً حد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ - والباب - ٤ - منه الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

الاستفاضة نسبته إلى الشهرة .

بل مقتضاه عدم الفرق بين نية التملك وعدمها ، ونية الانشاد وعدمها ، لكن في اللمعة حرمة الالتقاط بنية التملك قليلاً أو كثيراً ، وجوازه بنية الانشاد ، بل قيل : إنه خيرة الخلاف .

بل عنه وعن المبسوط لإجماع الفرقة وأخبارهم على عدم الجواز بنية التملك ، ونفي الخلاف - بل قيل : أي بين المسلمين - عن الجواز ، للتعريف والحفظ لصاحبها .

وظاهر الغنية عدم الفرق بين لقطة الحرم وغيره إلاّ بعدم جواز التملك في الأول وعدم لزوم ضمانها إذا تصدق بها ، بل لعل ذلك من معقد إجماعه ، بل لعله الظاهر من المقنعة ، بل قيل : ونحوه في المراسم إلا أن ظاهره كما هو المحكي عن القاضي الانتفاع بما دون الدرهم من دون تعريف .

بل ظاهر المتن عدم الخلاف فيه ، لأنه جعل مورد الخلاف غيره ، قال بعد ما سمعت : ﴿ وما كان أزيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل ﴾ والقائل من عرفت : ﴿ يحرم أخذه ، وقيل : يكره ، وهو أشبه ﴾ بل ظاهره عدم الكراهة فيه ، كما هو المحكي عن موضع من المبسوط والخلاف ، بل وعن ظاهر لقطة السرائر ، بل هو ظاهر لقطة النافع وكشف الرموز ، بل هو صريح الدروس وكذا الروضة ، بل عن الخلاف أن عليه إجماع الفرقة وأخبارهم .

وأما القائل بكراهة الأزيد فهو الصدوق ووالده وأبو علي والنتي والمفيد والشيخ وبنوا حمزة وزهرة وإدريس والآبي والفاضل في بعض كتبه والشهيدان والخراساني والكاشاني على ما حكى عن بعضهم ، بل عن السرائر هو الحق اليقين ، بل قد سمعت ما عن الخلاف والمبسوط والغنية ، إلى

غير ذلك من كلماتهم المختلفة حتى من المصنف الواحد في الكتاب الواحد في الحج بشيء وفي اللقطة بآخر .

ومحصل الجميع الحرمة مطلقاً من غير فرق بين الدرهم وأقل منه وأزيد . ، وبنية الانشاد وعدمها ، وبنية التملك وعدمها ، والكراهة كذلك ، والتفصيل بين الأقل من الدرهم وغيره ، فيجوز الأول بلا كراهة والثاني معها أو مع الحرمة ، وبين نية التملك ، فلا يجوز مطلقاً ، وبنية الانشاد فيجوز كذلك ، وبين الفاسق والعدل ، فيحرم على الأول ويحل الثاني .  
وأما التملك في المختلف « لا يجوز تملك لقطة الحرم إجماعاً ، بل يجب تعريفها » وفي التذكرة « لا يجوز تملكها عند أحد من علمائنا أجمع » لكن عن النبي القول بجواز تملكها بعد التعريف ، وربما مال إليه بعض من تأخر عنه .

والتحقيق الجواز في الأقل من الدرهم ولو بنية التملك وإن كان لا يخلو من كراهة في الجملة ، لاطلاق ما دل على جوازه مما عرفت الذي لا يعارضه إلا إطلاق ما سمعته من النهي (١) المحمول على الكراهة ، بل حتى لو قيل على الحرمة ، ضرورة كون التعارض من وجه ، ولا ريب في ترجيح الأول ولو لما سمعته من إجماع الخلاف المؤيد بما سمعته من ابن إدريس وإشعار المتن وغيره ، بل قد يدعى انصراف الإطلاق المزبور إلى غيره .

وأما الأزيد فلا إشكال في الحرمة مع نية التملك قبل التعريف أو بعده بناءً على عدمه فيها مطلقاً ، فالالتقاط معها حيثئذ خيانة محرمة نحو الالتقاط معه قبله في غير الحرم .

أما لا معه فالظاهر شدة الكراهة ، وخصوصاً إذا كان فاسقاً لا يثق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .



من نفسه بتعريفها ، لما سمعته من نبي الخلاف في محكي المبسوط والخلاف عن الجواز بنية الانشاد وإجماع الغنية ، وقوله في السرائر أنه الحق اليقين ، وعن التذكرة نبي الخلاف عن جوازها للمنشد لأنه أمانة .

بل لعله على ذلك تجتمع النصوص من الطرفين ، ففي النبوي (١) « لا تحل لقطنها - أي مكة زادها الله شرفاً - إلا لمنشد » أي معرف ، وفي آخر (٢) « لا يحل ساقطها إلا لمنشد » .

وفي حسن الفضيل بن يسار (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه ، وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها » .

وخبره الآخر (٤) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم ، فقال : لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالاً كثيراً ، قال : فإن لم يأخذها إلاً مثلك فليعرفها » . وإليها نظر من اعتبر العدالة ، ولكن لا دلالة فيها على ذلك ، كما مستعرفه إنشاء الله تعالى عند تعرض المصنف لذلك .

وخبر علي بن حمزة (٥) عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) « سألت عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال : بشس ما صنع ، ما كان ينبغي أن يأخذه ، قلت : قد ابتلى بذلك ، قال : يعرفه ، قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً ، قال : يرجع به إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن » .

(١) و (٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٩ .

(٣) و (٤) والوسائل الباب - ٢٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٥ - ٢ من

كتاب الحج .

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ عن علي بن أبي حمزة .

ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد (١) قال الماضي أي العسكري ( عليه السلام ) : « لقطه الحرم لا تمس بيد ولا برجل ، ولو أن الناس تركوها لجاه صاحبها وأخذها » الذي هو مع ضعفه قد ورد مثله في لقطه غير الحرم (٢) المعلوم أن المراد به الكراهة .

وخبر يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار (٣) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا فلا تصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنةً في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله » .

وخبر الياني (٤) قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « اللقطة لقطتان : لقطه الحرم تعرف فإن وجدت صاحبها وإلا تصدق بها ، ولقطه غيرها تعرف سنةً ، فإن وجد صاحبها ، وإلا فهي كسبيل مالك » .  
 وخبر سعيد بن عمر الجعفي (٥) قال : « خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً ، فشكوت إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) فلما خرجت من عنده وجدت على بابي سبعائة ديناراً ، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : يا سعيد اتق الله عز وجل ، وعرفه في المشاهد ، وكنت رجوت أن يرخص لي ، فخرجت وأنا مغتم ، فأتيت منى ، فتنحيت عن الناس ، ثم تقصيت حتى أتيت المأفوقه ، فترلت في بيت متنجياً عن الناس ، ثم قلت : من يعرف الكيس ؟ قال : فأول صوت صوتته إذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، قال : فقلت في نفسي :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ - ٤

من كتاب الحج .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

أنت فلا كنت ، قلت : ما علامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه ، قال : فتنحى ناحيةً فعدّها فاذا الدنانير على حالها ، ثم عدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً فأخذتها ، ثم دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت ، فقال : أما أنك حيث شكوت إليّ أمرنا بثلاثين ديناراً ، فياجارية هاتيها ، فأخذتها وأنا من أحسن الناس حالاً « بناءً على أن ذلك قد كان في مكة .

وخبر الفضيل بن غزوان (١) قال : « كنت عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال له الطيار : إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته ، قال : هو له . »

وقد تقدم ما في مرسل الفقيه (٢) : « إن وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك ، لا تعرفها . »

وخبر محمد بن رجاء الخياط (٣) قال : « كتبت إلى الطيب ( عليه السلام ) إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فاذا بآخر ، ثم نحيت الحصى فاذا أنا بثالث فأخذتها وعرفتها ولم يعرفها أحد ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب ( عليه السلام ) : إني فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير ، فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها ، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل . »

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بالجواز من النظر فيها وترك التعرض في جملة منها للنهي عن ذلك ، والتعبير بلفظ

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٧ - من كتاب الحج .

« لا يصلح » و « لا ينبغي » والتعليل بالتعريف والتفصيل بأنه « لا يأخذها إلاً مثلك » واتحاد التعبير عنها مع التعبير عن لقطة غير الحرم المعلوم كون ذلك منه للكراهة ، لعدم القائل بالحرمه أو ندرته ، بل يمكن دعوى القطع بفساده أو الضرورة فضلاً عن الإجماع وغير ذلك مما لا ينبغي على من رزقه الله معرفة لسانهم ورموزهم الذي ذكروا فيه أنه « لا يكون الفقيه فقيهاً حتى نلحن له في القول فيعرف ما نلحن له » (١) فان سردها أجمع يشرف الفقيه المزبور على القطع بجواز الالتقاط ، ولكنه مكروه أشد من الكراهة في غير الحرم ، إلا إذا كان مأموماً فلا كراهة أو هي أخف .

ومن الغريب ما في الرياض من اتعاب نفسه وشدة إطنابه في بيان تنقيح دلالتها على الحرمه بعد دعوى انجبار أسانيدنا بالشهرة الظاهرة والمحكية والاعتضاد بالأصل قال : « ولا ينبغي . وإن أشعر بالكراهة إلا أن « بش ما صنع » أظهر دلالة على الحرمه منه على الكراهة ، على أن استعمالها في الحرمه أو الأعم شائع ، لا أنها صريحة فيها ، ودلالة « إن لا يأخذها إلاً مثلك » غير نافعة للقائلين بالكراهة ، لعدم تفصيلهم بين الفاسق والعدل ، نعم ربما يوجد هذا التفصيل في كلام بعض القائلين بالحرمه ، فتكون ضارة لهم لا نافعة ، ونصوص النهي عن مطلق اللقطة تؤيد الحرمه التي هي الأصل في النهي ، والخروج عنه في لقطة غير الحرم للإجماع وغيره لا يقتضي الخروج عنه فيه ، ولو سلم إرادة غير الحرم منه لندرة الحرم بالنسبة إلى غيره التي تمنع من حمل الإطلاق عليها فلا يقتضي الخروج عن حقيقة النهي هنا ، وخبر « لا يصلح » ظاهر في

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من ابواب صفات القاضي - الحديث • من كتاب

القضاء ، مع اختلاف في اللفظ .

أرض منى خاصة ولا قائل به ، فليطرح أو يؤكل بحمل « لا يصلح » على الحرمة ، ويلحق مكة وما في الحرم بمنى بعدم القائل بالفرق بين الطائفة ، ولا محذور ، ولا كذلك لو بقي على ظاهرها من الكراهة ، إذ عدم القول بالفرق المزبور إنما يتم به الكراهة في لقطة جميعه ، ولا يدفع محذور اختصاصها به ، فان مقتضاه عدم الكراهة في لقطة غيره ، ولا قائل به ، وحمل « لا يصلح » على تأكيد الكراهة وإن أمكن ويندفع به هذا المحذور إلا أنه مجاز كالحمل على الحرمة لا يمكن اختياره خاصة إلا بعد قرينة معينة هي في الرواية مفقودة ، اللهم إلا أن يقال : إنه أقرب المجازين إلى أصل الكراهة الذي هو الحقيقة ، لكنه معارض بظهور الروايات السابقة في الحرمة مع اشتهاها بين الطائفة ، كما اعترف به هو وغيره وأخبارهم ( عليهم السلام ) يكشف بعضها عن بعض ، فان لم يكن الحمل بهذا راجحاً على الحمل الآخر فلا أقل من التساوي بينهما ، وهو يوجب الاجمال المنافي للاستدلال .

إلا أن الجميع كما ترى ، ولعل الذي دعاه إلى هذا التجشم تخيله الشهرة ، وقد عرفت أنها غير محققة ، بل عرفت دعوى الاجماع من الشيخ وغيره على عدم الحرمة على الوجه الذي ذكره .

والمناقشات المزبورة - مع أن فيها ما فيها بل الأخير منها واضح الفساد بعدما عرفت من أن الخبر سأله وهو بمنى ، لا أن اللقطة بخصوص منى - لا تنافي انسياق الجواز من مجموعها على وجه لا ترفعه المناقشات المزبورة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فبناءً على جواز الالتقاط في الحرم ﴿ لا يحل إلا مع نية الانشاد ﴾ لظاهر النبوين السابقين (١) المستفاد منها أيضاً

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٩ .

خصوصية الحرم بالنسبة إلى ذلك .

ولكن قد يقال : إن المراد عدم جواز التملك ، وإلا فلا فرق بين الحرم وغيره في عدم جواز الالتقاط مع عدم نية التعريف ، لأصالة حرمة التصرف في مال الغير المقتصر في الخروج منها على المنساق المتيقن ، وهو المجامع لنية الانشاد .

ألهم إلا أن يقال : باطلاق الاذن بالالتقاط وإطلاق وجوب التعريف من دون تقييد للأول بالثاني وإن وجب العزم عليه باعتبار كونه من أحكام الايمان ، فيفرق حينئذ بين لقطة الحرم وغيره بذلك ، ولذا اقتصر المصنف عليه فيه دون غيره .

ولكن فيه أنه يمكن التزام ذلك فيها معاً بعد ما عرفت من كون المراد بالتبوين عدم التملك لا ما نحن فيه ، خصوصاً بعد إشعار خبر الكيس بذلك في الجملة .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف في أنه ﴿ يجب تعريفها حولاً ﴾ (كاملاً خ) ﴿ بل في الغنية الإجماع عليه ، بل قيل : لعله الظاهر من الخلاف أيضاً ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص وإلى ما جاء في التعريف في مطلق اللقطة ، بل لعل في التعريف إشعاراً بجواز الالتقاط وإلا لم يقيّد بالسنة ، وليس هو تعريف اللقطة ، لما عرفته من كون المحرمة من قسم العدوان ، ألهم إلا أن يقال : إن ذلك للنصوص المزبورة ، وفيه أن حملها على الجواز مع التعريف أولى من حملها على الحرمة معه ، كما هو واضح . وعلى كل حال ﴿ فإن جاء صاحبها ﴾ دفعها إليه ﴿ وإلا تصدق بها أو استبقاها أمانة ﴾ ، وليس له تملكها ﴿ بلا خلاف أجده في الأخير إلا ما سمعته من المحكي عن النبي الذي قد تقدم الإجماع من الفاضل على خلافه .

مضافاً إلى الأصل المعتضد بخلو كثير من النصوص المزبورة ، بل  
 ظاهر بعضها (١) أو صريحه ذلك وأنه الفارق بين الحرم وغيره .  
 ومكاتبة ابن رجاء (٢) يمكن حملها على أن ذلك إذن منه بعد العلم  
 باليأس عن معرفة المالك .

وكذا خبر الفضيل بن غزوان (٣) ومرسل الفقيه (٤) اللذين لم نجد  
 بهما عاملاً على غير الوجه المزبور إلا ما حكي عن نادر .  
 وإطلاق ما دل على التملك في مطلق اللقطة مع أن المساق منه في  
 غير الحرم مقيد بما عرفت .

وأما التخيير المزبور فقد صرح به الشيخ وابنا زهرة وإدريس  
 والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل في المسالك  
 أنه المشهور ، بل في الغنية الإجماع عليه ، لكن لم أجده في شيء مما وصل  
 إلي من النصوص .

نعم في الخبرين (٥) السابقين الأمر بالتصدق الظاهر في التعين  
 كالحكي عن اقتصار المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم ، ألهم إلا أن يقال  
 بقريته الإجماع المزبور يحمل الأمر على الوجوب التخييري ، خصوصاً مع  
 ملاحظة ما سمعته في الشاة .

ولعل التخيير المزبور المحكي عن بعض القائلين بالحرمة أيضاً ظاهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ - ٧

من كتاب الحج .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ و الباب - ٢٨ - من ابواب

مقدمات الطواف - الحديث ٤ من كتاب الحج .

أو صريح في تجاوز الالتقاط ، ضرورة المناقاة بين حرمة وإبقائها أمانة التي اعترف غير واحد بالتعبير بها من القائلين بالكراهة والتحريم ، والله العالم .

﴿ ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ، أرجحهما ﴾ عند المصنف ﴿ أنه لا يضمن ﴾ للأصل ، و ﴿ لأنها ﴾ في يده ﴿ أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً ﴾ فلا يتعقبه ضمان ، وفقاً للشيخين في المقنعة والنهاية وابني حمزة وزهرة وسلاار والآبي والفاضل وأبي العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل في النافع أنه الأشهر ، بل في الغنية ومحكي الخلاف الاجماع عليه وإن كنا لم نتحقق الثاني منها .

لكن في الكفاية أن الأشهر الضمان ، بل في المسالك أنه المشهور ، بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب ، بل في محكي السرائر أنه الحق اليقين ، ولعله لخبر ابن حمزة (١) المنجبر بما عرفت ، وعموم « على اليد » (٢) وأولويته منه في لقطة غير الحرم ، بل ينبغي القطع به بناءً على الحرمة في صورة العمد ، ضرورة كون يده حيثئذ عادية ، ويتم بعدم القول بالفصل في غير صورة العمد .

ومن ذلك يعرف ما في إطلاق القائل بالتحريم أن العين أمانة ، واحتمال إرادته حرمة نفس الالتقاط وإن صارت أمانة بعد ذلك كما صرح به الفخر كما ترى ، إذ هو استيلاء على مال الغير بلا إذن شرعية ولا مالكية ، وليس العدوان إلا هذا ، ولا ينافيه الأمر بالصدقة به مع الضمان وإن كان ذلك كله مؤيداً للقول بالكراهة ، كما أومأنا إليه سابقاً ، وعدم تعقب المأمور به شرعاً الضمان لو سلم كون الأصل كذلك يدفعه الخبر (٣) المزبور

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب القطة - الحديث ٢ وهو خبر ابن أبي حمزة .

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب النصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .



المنعبر بما عرفت ، فيكون كلقطة غير الحرم .

ومن الغريب ما في جامع المقاصد ، فانه بعد أن ذكر القولين واختار الضمان منها قال : « هذا إن أخذ المال على قصد الالتقاط - يعني التملك والاكتساب - فان أخذه على قصد الحفظ للمالك فالذي يحضرنى أن المصنف في التذكرة قال : إن أخذها على هذا القصد جائز ، وادعى الاجماع ، فعلى هذا يضمن أم لا ؟ ينبغي الضمان » ضرورة ظهور بعض كلام الأصحاب أو جميعه في بناء الضمان وعدمه على قولي الحرمة والكراهة . قال في التحرير الذي هو غالباً محط نظره بعهد أن ذكر القول بالحرمة والكراهة : « وعلى التقديرين إن أخذه وجب عليه الأخذ بنية الانشاد ، ولا يجوز أخذه بنية التملك لا قبل الحول ولا بعده ، فان أخذه على هذا الوجه كان ضامناً ، وإن أخذ بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة ، فان جاء صاحبه وإلا تحيّر بين احتفاظه دائماً وبين الصدقة ، فان تصدق به ففي الضمان قولان ، أقربها يضمن » وبذلك كله بان لك أن الضمان أقوى .

نعم لو اختار حفظها فتلفت بلا تعدٍ ولا تفریط انجهد عدم الضمان على المختار ، لكونها حينئذ أمانة كغيرها ، بل صرح غير واحد من القائلين بالتحريم بذلك أيضاً ، معللين له بأنها أمانة وأنه محسن ، فلا سبيل عليه ، وقد عرفت ما فيه من الاشكال ..

وفي جامع المقاصد في شرح قول الفاضل : « لا ضمان مع اختيار الاحتفاظ » : « أي بعد التعريف ، لأنه محسن ، هذا إن كان أخذه لها على قصد الحفظ واضح ، فأما إن أخذها على قصد الالتقاط فكيف تكون يده يد أمانة مع أنه عادٍ بأخذها ، ويمكن أن يقال : إن الالتقاط لا يقتضي التملك جزماً ، ولهذا لا يملك لقطه غير الحرم بعد التعريف إلا بالنية

واللفظ على الخلاف ، فلا يدخل في ضمانه من أول الأمر ، لأن مجرد أخذ اللقطة لا ينافي الحفظ دائماً ، فحينئذ يكون أخذ لقطة الحرم غير منافٍ للحفظ والأمانة وإن حرم من حيث إن الالتقاط اكتساب ، ويشكل على هذا كون الأخذ محرماً ، فكيف يكون أمانة .

ولكنه كما ترى ، ولا يبعد كون العبارة غلطاً ، وإلا فشأنه أجل من ذلك ، إذ قد عرفت ضمان لقطة الحرم بنية التملك من أول الأمر . وإنما الكلام فيما إذا التقطها بنية الانشاد وقد عرفها حولاً ولم يتصدق بها بل اختار احتفاظها ، فإن قلنا بالحرمة اتجه الضمان للعدوان ، وإلا فالمتجه عدمه ، للأمانة والاحسان ، فالكلام المزبور أجني عن ذلك .

ثم إنه لم أجد من ذكر هنا أن من التخيير له أن يدفعها إلى الحاكم الذي جعلوه بحكم ولي الذات ، فيتجه حينئذ براءته من الضمان مع فرض العدوان بالتقاطها ، نحو ما سمعته منهم في التقاط البعير المنوع عن التقاطه ، ولعلمهم تركوه اتكالاً على ما ذكروه هناك ، وإن كان قد متنا الكلام معهم فيه ، والله العالم .

هذا كله في لقطة الحرم .

﴿ وإن وجدها ﴾ أي لقطة الأزيد مما دون الدرهم ﴿ في غير الحرم عرفها حولاً ﴾ مع إرادة التملك بعده أو مطلقاً كما ستعرف البحث فيه ﴿ إن كان ﴾ الملتقط ﴿ مما يبقى كالثياب والأمتعة والأثان ﴾ ونحوها مما لا يفسد ببقائه في الحول المزبور ، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف الرموز ، بل عن الخلاف والمبسوط والغنية وظاهر التذكرة الإجماع عليه ، للمعتبرة المستفيضة (١) التي فيها الصحيح وغيره وقد مر جملة منها في تضاعيف المباحث السابقة وتأتي أخرى لإنشاء الله تعالى ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة .

بل يمكن دعوى القطع بذلك منها وإن لم يكن على جهة التواتر المصطلح. ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها ، وبين الصدقة بها عن مال الكهاو لكن لو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إما مثلاً أو ( وإما خ ل ) قيمة ، وبين إبقائها في يد الملتقط أمانةً لملكها من غير ضمان إلا بتعد أو تفريط ونحوهما في مدة الحول ، كما صرح بذلك الشيخ وابن زهرة والفاضل والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل في التذكرة نسبه إلى علمائنا ، بل في الغنية ومحكي الخلاف الإجماع عليه .

نعم عن المقنع الاقتصار على جعلها كسبيل المال بعد التعريف ، وعن المقنعة والمراسم الاقتصار على ذكر التصرف المراد به الملك ، وعن الوسيلة التخيير بين التصرف والحفظ لصاحبها لا غير ، وفي النهاية ومحكي السرائر الاقتصار على التملك والصدقة: بل في الأخير إجماع أصحابنا على ذلك ، وأنه الحق اليقين ، بل منع من الإبقاء أمانةً ، وقال : « إنه مذهب الشافعي - إلى أن قال - : إن التخيير بين الثلاثة خلاف مذهبنا وقول أصحابنا ورواياتهم » .

بل مقتضى ما حكاه في الدروس عنه الاقتصار في التملك ، قال فيها : « وقيل : يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن » وهو ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقين وابن إدريس ناقلًا فيه الإجماع . وفي الخلاف « لا بد من النية واللفظ فيقول : قد اخترت تملكها » . وفي المبسوط « تكفي النية ، والروايات محتملة للقولين ، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر ، وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان ، ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته أو

بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها ؟ في الروايات احتمال الأمرين ،  
والأقرب الأول ، فيلحق بسائر الديون « انتهى .

ولا ريب في حصول الملك القهري بتمام التعريف حولاً بناءً على  
ما حكاه عنه ، فلا صدقة عن المالك بها ولا أمانة ، لكنه خلاف ما حكاه  
غيره عنها ، كما أن ما حكاه من الأشهر لم أتحمقه .

بل في المختلف والتذكرة والمسالك والروضة وغيرها حكاية الشهرة  
بخلافه ، بل في الغنية الإجماع على ذلك ، وستسمع تحقيق الحال فيه إنشاء الله  
عند تعرض المصنف له .

وكيف كان فلا إشكال في استفادة الفرد الأول منها من النصوص ،  
مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه .

ففي خبر أبي خديجة (١) السابق المتقدم في المملوك « ينبغي للحر  
أن يعرفها سنةً في مجمع ، فإذا جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في  
ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولبن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب  
كانت في أموالهم هي لهم ، إن جاء لها طالب دفعوها له » .

بل قيل بازادة الملك من كل خبر اشتمل على كونها بعد التعريف  
« كسبيل المال » نحو خبر داود بن سرحان (٢) عن أبي عبد الله ( عليه  
السلام ) « في اللقطة يعرفها سنةً ثم هي كسائر ماله » وخبر حنان بن  
سدير (٣) « سألت رجلاً أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن اللقطة وأنا  
أسمع ، قال : تعرفها سنةً ، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها ،  
وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيِّره إذا جاء بعد سنةٍ بين أجرها  
وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١١ - ٥ .

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها بالنسبة إلى ذلك وإن كان لا يخلو من نظر ، كما ستعرفه في ما يأتي لإنشاء الله تعالى في المسألة الرابعة .

وأما الثاني فكذلك أيضاً ، ففي خبر حفص بن غياث (١) وسألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يردّه عليه ؟ فقال : لا يردّه عليه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم فله الغرم .

وفي خبر كثير (٢) « سأل رجل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عن اللقطة ، فقال : يعرفها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له » إلى غير ذلك .

وأما الثالث فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع المحكي المعتضد بالشهرة - صحيح ابن مسلم (٣) عن الباقر ( عليه السلام ) « سألته عن اللقطة فقال : تعرفها سنةً ، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب ، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك » بناءً على أن المراد بجعلها عرض المال حفظها فيه من غير عزل لها عنه .

(١) الرسائل - الباب - ١٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الرسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ١٠ .

قال الكاشاني : « أي في جملته وفي ما بينه ، من غير مبالاة بترك عزلها عنه ، فان مثل هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى ، يقال : يضربون الناس عن عرض : أي لا يباليون من ضربوا ، وفي حديث ابن الحنفية (١) كل الجبن عرضاً : أي اعترضه واشتره ولا تسأل عن عمله . »

وصحيح علي بن جعفر (٢) « سأل أخاه موسى ( عليه السلام ) عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنةً ، فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب فيعطيه إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو لها ضامن » بناءً على إرادة أن ردها إذا جاء الطالب في عهدته من الضمان ، لا أن المراد قيمتها في ذمته وهي ملك له ، فانه لا يناسب ما سبق من الحديث .

كل ذلك مضافاً إلى انسياق الاباحة من الأمر بالصدقة والتملك باعتبار ورودها في مقام توهم الحظر .

وإلى معلومية عدم وجوب التملك عليه بالقيمة والصدقة مع الضمان ، بل لعل الإبقاء أمانة من الاحسان الذي لا اعتراض عليه فيه ، بل قد يدعى أن ذلك هو الأصل فيها .

وإلى ما تقدم في الضالة والانفاق عليها التي يمكن دعوى كون المقام أولى منها بذلك .

هذا ولكن في الرياض « أن الثالث لم يرد به نص ، كأصل التخيير بينه وبين أحد الأمرين ، لظهور النصوص الواردة فيها في تعيين أحدهما لا التخيير مطلقاً ، إلا أنه قيل : يفهم الاجماع عليه في التذكرة ، فان تمّ وإلا كان مشكلاً ، لما يأتي من الخلاف في توقف التملك على النية أو

(١) الرافي المجلد الثالث - ج ١٠ ص ٤٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

حصوله قهراً ، وعليه لا معنى للابقاء أمانة .  
قلت : ولا الصدقة عن المالك بعنوان أنه ماله ، على أنك ستعرف  
إنشاء الله تعالى ما في القول المزبور ، والله العالم .  
هذا كله إذا كانت اللقطة مما تبى حولاً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كانت مما لا يبى كالطعام ﴾ والرطب الذي  
لا يتمر والبقول ونحوها ﴿ قومه على نفسه وانتفع به ﴾ بلا خلاف  
أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لخبر السكوني (١) بل قويه « عن  
سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها  
وفيها سكين ، قال : تقوم ما فيها ثم يؤكل ، لأنه يفسد وليس له  
بقاء » إلى آخره .

وفي آخر (٢) « فان وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك  
لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة » .

نعم قد يقال بعدم اعتبار التقويم على النفس وإن كان هو المذكور  
في كلام الأكثر - بل لم يذكر أحد قبل الفاضل بيعه على غيره - واشتمل  
عليه ما في الخبرين الذي يمكن تنزيل أولها عليه .

لكن معقد إجماع الغنية التصرف فيه والتعليل في الأول واحتمال  
جريان التقييد مجرى الغالب من عدم وجود غيره في المفازة والقطع بعدم  
الفرق بينه وبين غيره يؤيد الأول .

ولذا صرح الفاضل والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم بجواز بيعه وحفظ  
ثمنه ، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع على التخيير بين البيع وتعريف الثمن  
وبين التقويم والتملك والتعريف حولاً .

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

وكانه فهم ممن تقدمه إرادة المثل من التقويم على النفس ، إلا أن مقتضى ذلك عدم اعتبار كون البيع من الحاكم .

لكن فيها « لا يجوز له بيعه بنفسه مع وجود الحاكم لأنه مال الغير ، ولا ولاية له عليه ولا على مالكة ، فلم يجز بيعه إلا له كغير المنتقط » بل قال فيها : « إذا باع بدون إذنه مع وجوده كان البيع باطلاً » .

وهو وإن كان أحوط إلا أن مقتضى إرادة المثالية في النص والفتوى جواز تولي ذلك مطلقاً ، كما يقوم على نفسه من غير إذن الحاكم ، بل لعل ثبوت ولاية التملك له والصدقة بعد التعريف يومئذ إلى ذلك .

بل لعل ثبوتها له مع تعذر الحاكم يومئذ إليه أيضاً ، ضرورة عدم ثبوتها في غير المقام لغير الحاكم مع تعذره ، بل يبقى الشيء معطلاً ، إلا إذا حصل عدول المؤمنين وقلنا بثبوت ولايتهم حينئذ .

بل قد عرفت سابقاً منا قوة القول بما يستفاد من صحيح الجازية (١) المشتمل على حل بيعها لمن التقطها بما أنفق عليها .

ودعوى أن التقويم على النفس يحتاج إلى الحاكم أيضاً مع وجوده فلا يتم الاستظهار المزبور يدفعها ظهور النص والفتوى في خلافه ، حتى من التذكرة التي هي العمدة في الخلاف قد أطلق فيها جواز الأكل له مع التقويم ، واعتبر الحاكم في البيع .

ولذا أشكله الكركي بعدم الفرق بينهما في الاشتراط وعدمه وإن قال : إن مراجعة الحاكم فيها أوجه لكن فيه ما لا يحق . ومنه يعرف النظر فيما في الرياض من انسحاب الخلاف إليه .

وعلى كل حال فلا ريب أن الثمن حينئذ أمانة مع قبضه لا يضمه إلا بالتعدي أو التفريط ، وله عدم إفرازه عما في ذمته ، لاطلاق النص

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ .



والفتوى ، بل ربما يكون في بعض الأحوال أولى من جهة عدم خشية التلف عليه .

والمدار في القيمة على يوم الأكل لا يوم الأخذ ولا أعلى القيم ، وهل له ذلك من أول الأمر أو لا بد من التأخير إلى آخر زمان الخوف من الفساد ؟ وجهان ، أحوطهما بل أقواهما الثاني ، وعن جماعة الجزم بأنه لا يجوز له إبقاء ذلك حتى يتلف ، فان فعل ضمن ، بل نفى الرب عنه الكركي .

وهو متجه مع إمكان الدفع إلى الحاكم أو البيع على الغير ، أما مع فرض انحصار الأمر في التقويم على نفسه فقد يشكل بأن الأصل يقتضي عدم وجوبه ، والأمر في الخبرين (١) للرخصة ، لأنه في مقام توهم الحظر ، فلا يراد منه الالتزام ، خصوصاً مع الضرر بذلك .

هذا كله مع اختياره البقاء عنده ﴿ وإن شاء دفعه إلى الحاكم ﴾ كما صرح به الشيخ والمصنف ومن تأخر عنه ، بل ربما ظهر من التذكرة عدم المخالف فيه إلا أحمد ﴿ و ﴾ لا ينافي ذلك توجه الخطاب إليه في الخبرين (٢) ضرورة ثبوت ولاية الحاكم على مثل ذلك . بل صرح أكثر من عرفت بأنه ﴿ لا ضمان ﴾ معه .

أما التعريف فهو كغيره من اللقطة يقوى عدم سقوطه عنه ، كما صرح به الفاضل ، لاطلاق دليته واستصحابه ، مع احتمال العدم ، بناءً على أنه كولي الذات الذي لا تعريف مع الوصول إليه .

وعلى كل حال فظاهر الأصحاب بقاء التعريف في مفروض المسألة ، بل صرح به بعضهم ، لاطلاق دليله الذي لا ينافيه التصرف المزبور فيه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ والباب - ٢٢ -

منه الحديث ١ .

قبله ، وهو المراد مما في معقد إجماع الغنية السابق لا سقوط التعريف ، كما هو واضح ، فيعرفه حينئذ نفسه دون الثمن الذي هو عوض الملتقط ، والله العالم .

﴿ ولو كان بقاؤها ﴾ أي اللقطة ﴿ يفتقر إلى العلاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم ﴾ الذي هو الولي ﴿ لبيع بعضاً وينفقه في إصلاح الباقي ، وإن رأى الحاكم الحظ في بيعه ﴾ أجمع ﴿ وتعريف ثمنه جاز ﴾ كما عن الشيخ والفاضل التصريح بذلك كله . لكن قد يناقش في تعيين ذلك بما عرفت من ثبوت الولاية للملتقط على فعل ذلك ، ولعله لذا خيَّره في محكي التحرير والدروس بين ذلك وبين فعله ، بل عن موضع من التذكرة ذلك أيضاً ، بل في المسالك هو حسن .

وكيف كان فن هذا القسم الثوب الذي لا يبقى إلى آخر الحول إلا مع مراعاته بالهواء ونحوه كالصوف ، فيجب حينئذ مراعاته ، إلا أن ما لا يبذل في مقابلة أجره في العادة من العمل يجب على الملتقط تبرعاً إن لم يدفعه إلى الحاكم ، والله العالم .

﴿ وفي جواز التقاط النعلين والادواة والسوط خلاف ، أظهره الجواز مع كراهية ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل لم يحك الخلاف في الثلاثة إلا عن صريح الحلبي وظاهر الصدوقين وابن حمزة وظاهر سلافي الادواة وزيادة المخصرة .

وعلى كل حال فلا دليل لهم إلا خبر عبد الرحمان (١) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن النعلين والادواة والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لا يمسه ، ونحوه آخر (٢) .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٣ .

وهما وإن أمكن تصحيح سنديهما إلا أنها مع ذلك قاصران عن إفادتها على وجه يخرج به عن إطلاق ما دل على الجواز بما هو أولى من ذلك مما تكثر قيمته ، كقوله ( عليه السلام ) في مرسل الصدوق (١) « أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها » وغيره المعتضد بعمل الأصحاب عدا من عرفت .

بل وخصوص حسن حريز (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « لا بأس بلقطة العصا والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه » قال : وقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : « ليس لهذا طالب » بناءً على دخول الثلاثة في قوله ( عليه السلام ) : « وأشباهه » فضلاً عما هو كالتعليل له من قوله ( عليه السلام ) : « ليس لهذا طالب » وإن كان فيه ما فيه كما تسمعه .

ولكن عليه يستفاد منه عدم الكراهة أو عدم شدتها فيها ، وهو منافي لفتوى المشهور ، اللهم إلا أن يكون وجهه أن فتوى من عرفت بالحرمة يوجب مزيد مرجوحية لالتقاطها وإن لم نقل بها .

بل ربما كان في التقاطها مرجوحية أخرى إذا كانت من الجلود ، بناءً على ما ذكره غير واحد من الحكم بكونه ميتة حينئذ وإن لم نقل به نحن إذا كان في أرض الاسلام .

قال في المسالك هنا : « ولا يخفى عليك أن الأغلب على النعل أن يكون من الجلد ، والاداة بالكسر : هي المطهرة ، وهي تكون من الجلد أيضاً ، وكذا السوط أيضاً ، وإطلاق الحكم بجواز التقاطها إما محمول على ما لا يكون منها من الجلد ، لأن المطروح منه مجهولاً ميتة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

لأصالة عدم التذكية ، أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذكاته ، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها ، وإطلاق النهي عن مسها يجوز أن يستند إلى ذلك ، إلا أن الأصحاب فهموا منه خلافه . قلت : وكفى بفهمهم حجة على أن ما يوجد في أرض الاسلام وفيه أثر الاستعمال محكوم بكونه مذكى ، ومنه خبر السفارة (١) وفي الرياض هنا نسبيته إلى اتفاق النص والفتوى، وحيثئذ يتجه عدم الاختصاص بالثلاثة ، بل هو في كل جلد وشبهه .

وقد يقال : إن شدة الكراهة في الثلاثة لاختصاصها بالنهي وإن كان هو جواباً للسؤال عنه ، خصوصاً بعد التسامح في أدلة السنن .

بل قد يقال : إن مراد المصنف ونحوه بيان أصل الكراهة في مقابل القول بالحرمة لا شدتها ، نعم يرد ذلك على من صرح بها .

﴿ وكذا ﴾ الكلام في قوله : يكره التقاط ﴿ العصا والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباه هذه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما يحكى عن الحلبي أيضاً من حرمة الشظايا الذي لم نجد له ما يدل عليه .

بل في الحسنة (٢) المزبورة ما يدل على خلافه ، بل وعلى عدم الكراهة أو شدتها في نحو ذلك بناءً على إرادة عدم الاعتناء بها من قوله ( عليه السلام ) فيها : « ليس لهذا طالب » .

اللهم إلا أن يكون المراد منه أن الناس الملتقطين لا يطلبونه ، لأنه لا اكتساب فيه مع قلة قيمته وكثرة نفعه ، فيكون كلاماً مستقلاً ، لا أنه كالتجليل للأول .

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

وربما يؤديه ما يظهر من المحكي عن المقيد من أن الوجه فيها أن فقدها قد يؤدي إلى هلاك صاحبها ، لأن الاداوة يحفظ ما يقوم به الرمق والحذاء يحفظ رجل الماشي من الزمانة والآفات ، والسوط يسير البعير ، فاذا تلف خيف عليه من العطب .

ومنه حيثئذ يتجه الكراهة في العنوان المزبور. الذي ذكره المصنف وغيره وإن كان هو كما ترى ، ولعل الأولى الاكتفاء بفتوى من صرح بالشدة للتسامح ، وأما ما أرسله في المسالك من النهي فلم نتحققه .

هذا ومن الغريب ما في التنقيح من أن تحقيق المقام في هذه أجمع الحرمة مع بلوغ النصاب ، والكراهة الزائدة على كراهة أصل الالتقاط مع عدمه ، إذ هو كما ترى يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، والله العالم .  
 \* و \* كيف كان فقد عرفت سابقاً ما يدل على أنه \* يكره أخذ اللقطة مطلقاً \* بل في المتن وغيره \* خصوصاً للفاسق \* الذي لا يأمن على نفسه القيام بمحدودها ، وربما كان في بعض نصوص لقطة الحرم (١) نوع إيماء إليه وإن كان مستعرف ما فيه .

وأما لو علم الخيانة ففي القواعد والدروس وغيرهما الحرمة ، لأن الأخذ الذي يكون وسيلة إلى الحرام حرام .

لكن في التذكرة « إذا علم الخيانة من نفسه حرم ، وأما الأمين في الحال إذا علم أنه إذا أخذها خان فيها وفسق فالأقرب الكراهة الشديدة دون التحريم » ونحوه ما في التحرير من أنه « لو علم الخيانة من نفسه فالأقرب شدة الكراهة لا التحريم » .

وهو كما ترى ، بل في القواعد ولو خان في الجواز نظر ، بل في الايضاح أن الأصح التحريم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ و ٥ من كتاب الحج.

وفي جامع المقاصد أنه أولى ، لأن الخوف من الوقوع في المحرم الموجب للنار يجب دفعه باجتناب ما يقتضيه ، ولأن الأمانة لا تليق لمن لا يثق بنفسه ، وإن كان فيه ما لا يخفى من عدم الحرمة ، ولذا جزم بالكرهية في الدروس ، للأصل وعدم معلومية تحقق المانع .

اللهم إلا أن يثبت من دليل خارج في كل ما علم ترتبها عليه بسوء اختياره أو يخاف من ذلك ، كما ذكروه في وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في المحرم باختياره مع الترك .

بل ذكروه في غير ذلك من قبول الولاية من الجائر وفي تولي القضاء ونحوه ، بل لعل جملة من النصوص تشعر بذلك ، بل ربما كانت ظاهرة فيه أو صريحة :

هذا كله فضلاً عن احتمال انسياق إطلاق أدلة الاذن بالالتقاط لغيره ، فيحرم حينئذ للأصل .

وبذلك كله ظهر لك الحال في جميع صور المسألة ، وهي الحياة حال الالتقاط ، ولا ريب في الحرمة ، والعلم بها بعد ذلك ، والخوف منها بعد ذلك أيضاً ، وغيرها .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر غير واحد أنها ﴿ يتأكد ﴾ أيضاً ﴿ فيه مع العسر ﴾ الذي قد يكون سبباً لعدم وصولها إلى مالكتها لو ظهر ، بل صرح بعض بتأكدها فيه أيضاً وإن لم يكن فاسقاً ، والأمر في ذلك كله سهل بعد التسامح، وإلا فقد يشكل إثبات الحكم الشرعي بمثل ذلك ، خصوصاً بعد صحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) « عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني ، فقال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول لأهله : لا تمسوها » والله العالم.

﴿ ويستحب الاشهاد عليها ﴾ إجماعاً في محكي الخلاف وعند علمائنا في محكي التذكرة ، وهو كذلك ؛ فاني لم أجد خلافاً بيننا في عدم الوجوب . نعم عن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ذلك ، ولعله للأمر في المروي من طرفهم (١) « من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب » الذي لو لا التسامح في الندب وفتوى الأصحاب به - مؤيداً معه بأن فيه صيانة للنفس عن الطمع فيها وحفظاً لها عن الخلط بماله لو عرض له عارض - نكان قاصراً عن إثباته فضلاً عن الوجوب .

وينبغي له أن يعرف الشهود بعض الصفات دون الجميع مخافة شياع أمرها ، وربما احتتمل ذكر جميع الصفات حتى يخلص من احتمال تملك الوارث مثلاً لو مات ، والأمر في ذلك سهل وإن أطنب فيه بعض العامة ، والله العالم .

﴿ مسائل خمس : ﴾

### ﴿ الأولى : ﴾

﴿ ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعزيف ، وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها ﴾ سواء كان عليه أثر الاسلام أو لا .

وفي النافع « ما يوجد في خربة أو فلاة أو تحت الأرض فهو لواجده » . ومزجه في الرياض « ما يوجد في أرض خربة قد جلا عنها أهلها

بمحيث لم يعرفوا أصلاً ، أو في فلاة : أي أرض قفرة غير معمورة من أصلها ، أو تحت الأرض التي لا مالك لها ظاهراً فهو لواجده ، فيملكه من غير تعريف إجماعاً إذا لم يكن عليه أثر الإسلام من الشهادتين أو اسم سلطان من سلاطينه ، وعلى الأقوى مطلقاً وفاقاً للنهاية والحلي وغيرهما .  
وفي الكفاية بعد أن ذكر الثلاثة التي في المتن قال : « والمشهور عدم الفرق بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لم يكن » .

قلت : لم أتحقق الشهرة المزبورة فضلاً عن الإجماع ، إذ المحكي عن المقنع « وإن وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لك » .

وفي النهاية « اللقطة على ضربين : ضرب منها يجوز أخذه ، ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه ، وهو كل ما كان دون الدرهم ، أو يكون ما يجده في موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه » ونحوه في التحرير ومحكي السرائر .

وقال فيها أيضاً : « وإن وجد كنز في دار انتقلت إليه بمرث عن أهله كان له ولشركائه في الميراث إن كان له شريك ، فإن كانت الدار انتقلت إليه بابتياح من قوم عرف البائع إن عرفه ، وإلا أخرج خمسة إلى مستحقه ، وكان له الباقي ، وكذلك من ابتاع بغيراً أو بقرة أو شاة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرفه ممن ابتاع ذلك الحيوان منه ، فإن عرفه أعطاه وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس ، وكان له الباقي ، فإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة أو سبيكة أو ما أشبه ذلك أخرج منها الخمس ، وكان له الباقي » .

وفي المقنعة « ومن وجد كنزاً في دار » إلى آخر ما سمعته من النهاية .



وفي الوسيلة « وإن وجد خافياً تحت الأرض في خراب لم يعرف له صاحب أخرج منه الخمس ، والباقي له ، وإن عرف له مالك عرف ، فإن عرف ردّ عليه ، وإن لم يعرف أخرج منه الخمس على ما ذكرنا » إلى آخر ما ذكره .

وعن الغنية « وكذا إن وجد فيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة » وإن كنت لم أتحمقه فيما حضرني من نسختها .  
وعن فقه الراوندي « وما يوجد في موضع خرب مدفوناً لا من أثر أهل هذا الزمان » .

وليس في شيء منها ذكر الثلاثة ، والأصل في ذلك صحيح محمد ابن مسلم (١) عن الباقر ( عليه السلام ) « سألت عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به » .

وصحيحه الآخر (٢) عن أحدهما ( عليهما السلام ) « سألت عن الورق يوجد في دار ، فقال : إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بها وجدت » .  
وفي مرسل الفقيه (٣) « وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها » .

وقد تقدم موثق إسحاق بن عمار (٤) المشتمل على قضية السبعين درهماً التي وجدها في بعض منازل أهل مكة .

وليس في شيء منها ذكر المفازة ، بل لم أعر عليه في شيء من النصوص سوى ما سمعته من مرسل الفقيه (٥) أيضاً « فإن وجدت طعاماً

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة « وبه عبر في المقنعة والنهاية .

وهو غير ما نحن فيه قطعاً ، فليس حينئذ إلا إلحاق القسمين بالخربة التي يمكن دعوى استفادة التعليل من تعليق الحكم عليها على وجه يشمل غيرها مما كان نحوها .

ومن هنا قال في الكفاية : « والرواية مختصة بالدار ، لكن لا يبعد استفادة التعليل منها ، فيلزم العموم ، وفيه أيضاً تخصيص بالورق ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بأحد التقيدين » .

وفي الرياض بعد ذكرهما « وأخصيتهما من المدعى - باختصاصهما بالورق والموجود في الدار الخربة ، فلا يعان مطلق اللقطة ، ولا الموجود منها تحت الأرض وفي المفاوز - مدفوعة بالاجماع المركب ، مع إمكان اندفاع الأخصية باعتبار الاختصاص بالأرض الخربة باستلزام ثبوت الحكم في لقطتها إياها فيما عداها بطريق أولى » .

وكانه أخذ من المقدس الأردبيلي ، فانه بعد أن ذكرهما قال : « والظاهر أن لا خصوصية للورق ، وكأنه إجماع » .

هذا في الخربة ، وكأنه حمل عليه المفاوز ، فان العلة هي كونها خربة وعدم أهلها فيها كما هو الظاهر منها ، بل المفازة أولى ، إذ الخربة كانت معمورة مسكونة في بعض المدة إلا أنه هلك وانجلى عنها بخلاف المفازة ، فانها دائماً بلا أهل ، وكذا الأرض التي لا مالك لها .

ومعلوم أن هذا الحكم فيما إذا لم يعلم له مالك بالفعل معين ولا غير معين ، وإلا فمع التعيين يجب دفعه إليه ، ومع عدمه لقطه أو مال موجود بيد شخص تعذر صاحبه ، فيتصدق به مثل المال المجهول صاحبه ، ويسمى برد المظالم ، وقد مرّ مثله مراراً فتذكر .

ومعلوم أيضاً أن المراد عدم ملكية الخرابة وإلا فيعرف المالك فالمالك إلى أن ينتهي إلى العارف فيأخذه ، وإلا فهو لواجده ، وفي بعض العبارات « يتصدق به » .

ومن ذلك كله يظهر لك أنه ليس الحكم كما اشتهر في عصرنا لفتوى بعض أجلاته أن جميع ما يوجد في المفازة أي البرية قفراً أو غيرها وفي الدار الخربة وفي الأرض التي لا مالك لها مدفوناً لواجده بلا تعريف حتى لو علم مالكة .

بل حكى بعض من أثق به أنه سقط منه في السفر بعض أسبابه فغثر عليه بعض خدأته فجاء به إليه فامتنع منه لصيرورته ملكاً لواجده ، بل حكى لي أيضاً أنه إذا سقط منه شيء وهو واقف عليه فجاء به آخر إليه لا يأخذه منه حتى يستوهبه .

ولا ريب في أن ذلك كله من تخريب الفقه ، بل يمكن دعوى كون الضرورة على خلافه ، وظني أن من ادعى الإجماع في المقام حكاه على مضمون عبارة المتن من غير تحقيق لها إلا أنه لما رأى بعض الناس كالمقداد في التنقيح وثاني الشهيدين في المسالك جعلاً للخلاف في مقابلة التقييد بأثر الاسلام وعدمه فظن الإجماع على الفاقد لأثر الاسلام ، وأن الخلاف منحصر فيما كان عليه أثره ، ثم اختار الاطلاق ، وجعل كل معلوم أنه لأهل ذلك الزمان ضائع منهم في المفازة والديار الدارسة لواجده ، وكذا المدفون في الأرض التي لا مالك لها ظاهراً .

وهذا كله من عدم إعطاء التأمل حقه فيما ذكره سابقاً في السفرة الموجودة في المفازة التي صرحوا بتقويمها على نفسه وأنه يعرف الثمن ، وقد سمعت حكمهم بكرامة النقاط الثلاثة والخبر (١) الوارد فيها ، وأنه

يجدها في الطريق الظاهر في طريق الصحارى كما سمعته من عبارة المقنعة.  
وقال الفاضل في القواعد : « ولو التقط في الصحراء عرّف في أي بلد شاء » ونحوه في التحرير ومحكي المبسوط .

وفي جامع المقاصد تعليقه بعدم أولوية بلد على آخر « ولا يجب أن يغيّر قصده ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه ، نعم إن اجتازت قافلة عرّفها فيهم ، صرح بذلك كله المصنف في التذكرة ، وقال بعض الشافعية : يعرفها في أقرب البلدان » .

وقال في التذكرة : « ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرّفها فيهم ، وإلا فلا فائدة في التعريف في المواضع الخالية ، ولكن يعرف عند الوصول إليها ، ولا يلزمه أن يغيّر قصده ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه ، وقال بعض الشافعية : يعرفها في أقرب البلدان إليه ، نعم لو التقطها في منزل قوم رجع إليه وعرّفها ، فان عرفوها فهي لهم ، وإلا فلا ، لما روى إسحاق بن عمار (١) أنه سأل الكاظم (عليه السلام) عن رجل نزل بعض بيوت مكة « إلى آخره .

وفي الدروس « فان التقط في برية عرّف من يجده فيها ، وأتم إذا حضر في بلده « إلى غير ذلك من كلماتهم التي ظاهرها المفروغية من ذلك لا إطلاق أدلة اللقطة .

واحتكال كون المراد من الصحراء غير المفاوز والأماكن الخربة كما ترى ، فانه وإن قيل : إن المفازة الأرض المهلكة ، وأنها سميت بذلك تفويلاً بالنجاة ، بل قيل : إن القلاة كذلك . لكن قد عرفت تعليق حكم

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

الطعام عليها في المرسل (١) والمقنعة والنهائية ، ومن المعلوم إرادة مطلق البرية منها ، كما أنه علق حكم الشاة ونحوها على وجودها في القلاة وليس المراد منها إلا البرية المقابلة للمعمور، لا خصوص مكان مخصوص من البرية .

على أن من الطرق المستعملة للناس ما هو مفاوز لا كلاً ولا ماء فيها ومهلكة لغير المستعد من غيرها وقد سمعت تصريحهم بوجود التعريف لما سقط فيها .

بل الظاهر أن كثير من الأراضي كانت مسكونة في الأعصار السابقة كما تشهد به الآثار ، ومقتضى ذلك كون جميع ما يسقط فيها من الناس يخل لواجده ، لأنه الموجود في الخربة وفي المفازة ، وهو شيء من الغرائب نسأل الله تعالى شأنه الاقالة من هذه العثرات .

هذا كله مضافاً إلى اختلاف كلماتهم في محل البحث ، فمنها ما سمعته . ومنها ما في قواعد الفاضل « وما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الاسلام ، وإلا فلقطة على إشكال ، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها » .

وفي التذكرة « ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواحد من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الاسلام ، وإلا فهو لقطة ، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها ، ولو كان لها مالك فهو له قضاء للبد - إلى أن ذكر الصحيحين (٢) دليلاً على ذلك ثم قال - : ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن قيس (٣) عن الباقر ( عليه السلام ) « قضى

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة الحديث ٥ .

علي ( عليه السلام ) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها « لأنه محمول على ما إذا كان لها مالك معروف أو كان على الورق أثر الاسلام » .

ومقتضاه أن الموضوع في الأول ما لم يكن له مالك معروف ، وهو مما يعلم أنه لأهل الزمان القديم .

وفي التحرير « وكذا - مشيراً به إلى ما دون الدرهم - ما يجده في موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه » .

وفي التبصرة « وما يوجد في فلاة أو خربة فلواجده ، ولو كان في مملوكة عرف المالك ، فإن عرفه فهو له ، وإلا فللواجد » .  
وفي الارشاد « المدفون في الأرض التي لا مالك لها أو المفاوز أو الخربة فهو لواجده » .

وعن المبسوط أنه فصل فقال : « إن كان مدفوناً عليه سكة الاسلام فللقطة ، وإلا أخرج خمسة والباقي له » وعن المختلف أنه استحسنته .  
وفي الايضاح بعد أن حكى عن النهاية وابن إدريس عدم التعريف بما يوجد في موضع خرب لصحيح ابن مسلم (١) قال : « وأجاب المصنف بحمله على انتفاء سكة الاسلام أو بعد التعريف حولاً ، وذهب في المبسوط إلى أنه لقطعة مع أثر الاسلام عليه ، لدلالته على سبق ملك المسلمين ، وهو الأقوى عندي » .

وقال في التنقيح في شرح ما سمعته من عبارة النافع : « هذا قول الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن إدريس ، والمستند رواية محمد مسلم (٢) - إلى أن قال - : وقال في المبسوط واختاره العلامة : إن كان عليه سكة الاسلام فللقطة ، وإلا أخرج خمسة والباقي له ، وعليه الفتوى ، لأنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

مع وجود الأثر يثبت يد مسلم ، فلا يحل إلا عن طيب نفسه أما مع عدمه فالأصل الاباحة ، وعليه تحمل الرواية .

وقال أيضاً : « في ما يوجد مدفوناً في الأرض المملوكة بشراء مثلاً أنه يعرف المالك الأول ، فان عرفه فهو له من غير بيته ولا وصف ، وإلا فاما أن يكون عليه أثر الاسلام أو لا ، والأول لقطعة إجماعاً ، ويجب تعريفه ، ولا يحل تملكه إلا بعد التعريف ، والثاني للشيخ فيه قولان : أحدهما أنه لقطعة ، لانطباق تعريفها عليه ، فبراعى فيه أحكامها من غير اعتبار الدرهم والتعريف فيه ، وثانيها أنه لو أجده ، وعليه الخمس ، والفتوى على ذلك ، لصدق الكنز عليه ، وقد تقدم أن الكنز فيه الخمس ، وهذا تحقيق هذه المسألة . »

وقال في اللمعة : « والموجود في المفازة والخربة ومدفوناً في أرض لا مالك لها ظاهراً يملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الاسلام ، وإلا وجب التعريف » ونسبه في الروضة إلى الأشهر .  
وفي الدروس « وكذا - أي دون الدرهم - ما يوجد في أرض لا مالك لها أو خربة باد أهلها وإن تجاوز الدرهم ، وقيدته في المبسوط ببقاء أثر الاسلام وإلا وجب تعريفه ، وصحيفة محمد بن مسلم (١) مطلقة ، حيث قال : « وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت » ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الاسلام . »

وفي جامع المقاصد في شرح ما سمعته من عبارة القواعد « أي وإن كان عليه أثر الاسلام فاشكال ينشأ من عموم صحيح محمد بن مسلم (٢) ومن أن أثر الاسلام يقتضي سبق يد للمسلمين ، فيكون لقطعة يجب تعريفه ، ويشكل بأن أثر الاسلام قد يصدر من غير المسلمين ، إلا أن يقال : إن

ضميمة الدار إليه يؤيد كونه للمسلمين ، ولأنه أشهر وأقرب إلى يقين البراءة ، وعليه تنزل رواية محمد بن قيس (١) عن الباقر (عليه السلام) وهو الأقرب ، ويتحقق أثر الاسلام باحدى الشهادتين إذا كانت مكتوبة عليه ، وكذا اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحو ذلك ، وهذا إذا كان في بلاد الاسلام ، كما سبق في الخمس .

إلى غير ذلك من عباراتهم التي هي على اختلافها أجنبية عما سمعته من أجلاء بعض أهل العصر ، خصوصاً ما اشتمل منها على التفصيل بأثر الاسلام الذي منه يعلم عدم تملك اللقطة التي تكون من أموال أهل هذا الزمن في المفازة والخربة ، ضرورة أولويتها مما عليه أثر الاسلام القديم . بل ظاهرهم إقعاد قاعدة وهي احترام مال المسلم ، وأنه لا يكون كالمباح نحو مال غيره ، لعموم ما دل (٢) على احترام ماله إلا ما كان بعنوان الالتقاط المعروف .

ولذا اعتبروا في الذي يكون لواجده أن لا يكون عليه أثر الاسلام ، ليستدل به على عدم الاحترام وإن كان في أرض الاسلام ، بخلاف ما كان عليه أثره ، أو فاقد الأمرين ولكن كان في أرضهم الملمح ما فيها أيضاً بهم ، فانه يبقى على الاحترام الذي يناسبه التعريف اللقطة أو غيره مما يخرج به عن كونه مباحاً لمن وجده ، نحو الموجود في دار أهل الحرب الذي صرح غير واحد بأنه لواجده وإن كان فيه أثر الاسلام ، تغليباً للأرض على الأثر وإن كان قد يشكل الفرق بينها بالنسبة إلى ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥٢ - من ابواب احكام العشرة - الحديث ٩ من كتاب

الحج والباب - ٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ والمستدرك - الباب - ١ -

منه - الحديث ١٧ من كتاب الحدود .



كما أنه قد يشكل أصل القول بالتفصيل المزبور بعدم دليل عليه يعارض ما عرفت سوى ما قيل من دلالة الأثر على سبق يد المسلم فيستصحب ، ومن الجمع بين الصحيحين (١) السابقين والموثق (٢) « قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها ، وإلا تمتع بها » بحمل الأولين على ما لا أثر عليه ، والأخير على ما عليه الأثر .

وفيه - مع أن الأثر المزبور قد يصدر من غير المسلم ، وفقد التكافؤ عدداً وسنداً ، وكون الموثق قضية في واقعة واقتضائه حمل الصحيحين على الفرد النادر - أنه لا شاهد عليه .

ومن ذلك يظهر لك أن الجمع بحمل ما في الأولين على ما يوجد في تلك الأماكن مما هو معلوم أو ظاهر في أنه للأعصر السالفة والموثق على الموجود فيها مما هو معلوم أو ظاهر لأهل ذلك الزمان ، ضرورة كونه المناسب للأمر بتعريفها دون الأول الذي يمكن دعوى كونه من غير اللقطة ، لعدم تحقق وصف الضياع فيه ، وإنما هو شيء جعله الشارع لواجده وإن كان عليه أثر الاسلام ، بل لو علم كونه للمسلمين المقرضين ، ولذا كان العنوان في أكثر كلام الأصحاب « ما يجده » من دون وصف كونه لقطة بالمعنى المتعارف .

وبذلك يظهر لك وجه إلحاق المفاوز والأرض التي لا مالك لها بالخربة التي لا مالك لها ، ضرورة اتحاد الجميع في الحكم المزبور ، بل العامر كذلك أيضاً ، ولعل وجه التخصيص غلبة ذلك فيها دونه .  
نعم لا فرق بين المدفون وغيره بل يتجه فيما دخل تحت اسم الكنز

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب القطة - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب القطة - الحديث ٥ .

من المدفون التفصيل بأثر الاسلام وعدمه ، فالأول لا يملكه واجده ، والثاني لواجده ، وعليه الخمس إن ثبت الإجماع الذي سمعته من التنقيح الذي يشهد له كلامهم في كتاب الخمس حتى ممن أطلق هنا ، كالمصنف وغيره ، فيكون المراد هنا حينئذ ما لا يدخل تحت اسم الكنز ، وإن كان دون ذلك خرط القتاد ، بل لعل الظاهر خلافه كما هو المستفاد من الروضة والمسالك .

بل تقدم لنا في كتاب الخمس (١) تحقيق الحال في ذلك ، وأن القاعدة المزبورة لا تعارض إطلاق الدليل ، نحو الموجود في جوف الدابة والسمة الذي مقتضى إطلاق ما دل عليها كونه للواجد ، وأنه من رزق الله تعالى بعد إنكار البائع كونه له في الأول (٢) ومطلقاً في الثاني (٣) كما ستعرف .

بل مقتضاه أنه كذلك حتى لو علم كون ما فيها من أموال أهل زمن الواجد إلا أنه غير معين ، بل هو من موضوع اللقطة فضلاً عن موضوع المسألة الذي هو معلوم أنه من مال أهل الأعصار السابقة الذي لا يعقل لزوم التعريف فيه بعد القطع بعدم مالك له يعرفه .

وعلى كل حال فما أدري أن المعاصر المزبور من أين أخذ الحكم المذكور مدعياً عليه الإجماع ، حتى اشتهر في البلدان واستباحوا به كثيراً من الأموال التي يجدونها في الفلاة ولو طريق وغيره ، مع أنك قد عرفت الاقتصار على الموضع الخرب في كلام القدماء ، بل وصفهم بكونه قد

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٩ - ٣٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة .

اندرس أهله واستنكر رسبه ، كالصريح في إرادة الوجود فيها مما كان تابعاً لها لساكنها .

بل قد عرفت تصريح الراوندي بذلك ، كما أنك قد سمعت ما في مجمع البرهان من كون ذلك من المعلوم ، بل سمعت ما جمع فيه الفاضل في التذكرة بين الصحيحين والموثق .

بل قد عرفت أن أول من زاد المقاوز والفلاة المصنف وتبعه بعض من تأخر عنه ، وأن ذلك لاشعار تعليق الحكم على الخربة بالتعليل المقتضي للتعميم فيما هو كالخربة من المال الذي يعلم عدم كونه لأهل زمن الواجد أو يشهد به الحال ، لا أن المراد ما يكون فيها من أموال الناس الموجودين الذي هو باقٍ على أصل الاحترام وعمومات الالتقاط أو حكم مجهول المالك أو غير ذلك .

نعم ربما تكون مناقشة في الالحاق المزبور وفي التفصيل بين المدفون وغيره في الأرض التي لا مالك لها أو مطلقاً ، كما سمعته من الارشاد وغيره ، وإن ذكر بعض الوجوه الاعتبارية له ، مثل عدم العلم بكونه من القديم مع فرض كونه على وجه الأرض ، بخلاف ما إذا كان مدفوناً ونحو ذلك مما يمكن منعه .

إلا أن ذلك كله لا مدخلية له فيما ذكرناه من تحقيق المقام الذي هو كون المراد من ذلك بيان كون المال الموجود في أمثال هذه الأماكن مما كان مملوكاً لأهل الأعصار السالفة لواجده ، كما هو السيرة والطريقة في نقل الآجر وغيره مما يجدونه في خربات الأوائل والأراضي التي لا مالك لها مخصوص يعتاد الادخار فيها ، ولعل هذه المسألة ليست من اللقطة وإنما هي مسألة مستقلة ذكرت فيها لمناسبة ما .

وليس المراد كل ما يوجد من أموال أهل عصر الواجد ساقطاً أو

ضائماً في هذه الأراضي أو في المفاوز أو مدفوناً في مسجد أو خان أو أرض مفتوحة عنوة أو موات لواجده ؛ ضرورة عدم دليل صالح لقطع ما دل (١) على احترام مال المسلم وأنه كدمه وعرضه ، بل لعل الضرورة على خلافه ، فانه لم يسمع أن من جملة أسباب الاباحة لأموال الناس المحترمة ذلك .

وما أبعد ما بين ذلك وبين الاقتصار في حل ما دون الدرهم من ماله الضائع منه .

وأطرف شيء ما يحكى من الاستدلال بالصحيح (٢) الذي تقدم في الضالة وهو « من أصاب بعيراً أو مالا في فلاة قد كلت وسيقها صاحبها لما لم تتبعه » إلى آخره الذي قد عرفت لإرادة الدابة من المال فيه بقربنة التأنيث ، والاجماع على عدم حل المال بمجرد وجوده في الفلاة ، على أنه ظاهر في الاعراض .

نعم غيره من الخبرين (٣) السابقين ظاهر في ملك من وجد دابة قد تركت من جهد في غير كلاً ولا ماء فأحيها ، وقد ذكرنا أنه أعم من الاعراض ، إلا أنه مخصوص بالحيوان ، فلا يشمل المال الصامت الموجود في فلاة إلا بالقياس الممنوع ، خصوصاً مع الفارق بالاحياء الذي أشير إليه في النصوص (٤) المفقود في الفرض .

وبالجملة فالمدار على ما عرفت من حل ما يوجد من المال الذي

(١) الوسائل - الباب - ١٥٢ - من ابواب احكام العشرة - الحديث ٩ من كتاب الحج والباب - ١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ والمستدرک - الباب - ١ - منه - الحديث ١٧ من كتاب الحدود .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٠ -

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ .

اندرس أهله لواجده ، دون غيره الذي يكون الاستيلاء عليه بعنوان الالتقاط أو مجهول المالك أو غير ذلك مما لا يحلّ به لواجده بمجرد وجدانه بل بالتعريف على الوجه المزبور أو بالصدقة به عن صاحبه أو نحو ذلك. ولعل الأصل في كل ما شك فيه ولم يكن ثمّ شاهد حال يقتضي كونه لمن اندرس أو أهل العصر الاحترام ، فلا بد من تعريفه. إن كان لقطة ، والفحص إن كان مجهول المالك ، ثم الصدقة به بعد اليأس أو الدفع إلى الحاكم .

وقد يقال : إن الأصل في الموجود في الخربة أن يكون من توابع سكانها حتى يعلم أنه لغيرهم ، كما عساه يومئذ إليه الحكم في الصحيحين (١) بكون الموجود في المعمورة لأهلها ، وإن كان هو مقيداً بما في موثق إسحاق (٢) بما إذا لم ينكروه .

وفيه أن الظاهر تقييده بما إذا عرفوه ، والفرض انعدام الشرط بانعدام أهله ، فينعدم المشروط ، فلا يحكم بكونه لهم ، ويبقى على أصل الاحترام .

ودعوى اشتراطه بمعلومية سبب الاحترام يدفعها أن الظاهر كفاية وجوده في أرض الاسلام مع عدم شاهد حال يقتضي كونه لمن اندرس. نعم لو كانت اللقطة في دار الحرب لم يكن لها احترام ، وكانت لواجدها على ما صرح به غير واحد ، ووجهه واضح ، ولكن في الدروس تقييد ذلك بما إذا لم يكن فيها مسلم ، وكأنه أخذه مما سمعته في حكم اللقيط ، وفيه نظر .

وعلى كل حال فهو أمر آخر ، كما أن ما ذكرناه في كتاب الخمس

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب القطة - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب القطة - الحديث ٣ .

في تحرير مسألة الكنز (١) كذلك ، وربما اقتضى ما سمعته هنا ملك  
الواجد له بعد العلم بكونه لمن اندرس ولو من المسلمين ، ويجب عليه فيه  
الخمسة إن لم يكن إجماعاً منهم على عدم ملك الواجد له بعد العلم بكونه  
من كنوز أهل الاسلام ، كما هو الظاهر من كلامهم في كتاب الخمس .  
وعليه يتجه حينئذ تقييد كلامهم هنا بغير الكنز الاسلامي أو على  
أن المراد من الدفن ما لا يتحقق به اسم الكنز ، كالدفن بالانهدام ونحوه  
وإن كان الآن لنا شك في تحقق الإجماع المزبور على وجه يخرج به عن  
إطلاق الصحيحين القاطع لقاعدة احترام مال المسلم مؤيداً بالسيرة المستمرة  
على ذلك .

وقد تقدم لنا بعض الكلام في كتاب الخمس جرياً منا على ما ذكره  
هناك الذي لا يخلو من مخالفة لما هنا في الجملة ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .  
هذا كله فيما ذكره من الثلاثة .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان لها ﴾ أي الأرض ﴿ مالك ﴾ معروف  
﴿ أو بائع عرفه ﴾ ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإلا فهو لواجده ﴿ كما  
صرح به غير واحد ، بل قيل : لا خلاف فيه ، بل في الغنية الإجماع  
عليه إذا لم يكن عليه أثر الاسلام للصحيحين (٢) في الحكم الأول ، بل  
وموثق إسحاق بن عمار (٣) المشتمل على السبعين ديناراً .

بل ظاهرهم عدم اشتراط البينة والوصف ، بل مقتضى الصحيحين  
الحكم بكونه له وإن لم يعرفه ، بل لعل ذلك مقتضى اليد أيضاً ، إلا أنه  
لم أجد عاملاً بها على الوجه ، كما اعترف به في الرياض .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٧ - ٣٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

ج ٣٨ (حكم المال المدفون في الأرض التي لها مالك أو بائع معروف) - ٣٢٣-

ولعله لما في الموثق من سؤال أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت :  
« فان لم يعرفوها قال : تصدق » إلا أنه كما ترى مشتمل على الأمر  
بالتصدق به ، لا أنه يكون لواجده كما أفنى به الجماعة .  
وربما حمل على الاستحباب أو غيره جمعاً ، وفيه أنه لا معارض له ،  
ضرورة عدم دليل على كونه للواجد كي يجمع بينها . وإرساله له في  
المسالك لم نتحققه ، بل الظاهر أنه توهم دلالة الصحيحين المعلوم خلوتهما  
عن الحكم بكونه للواجد مع عدم معرفة المالك له .  
بل لعل مقتضى الأصل عدمه أيضاً إذا كان من المعلوم أنه لأهل  
زمان الواجد أو مشكوكاً فيه ، ولعله لذا حكي عن التحرير الاشكال  
بكونه للواجد .

نعم لو علم أنه للقديم أمكن حينئذ القول بكونه لواجده بناءً على ما  
ذكرناه في الموجود في الخربات ونحوها من التعليل الشامل لنحو الفرض .  
أو يقال يدل عليه صحيح (١) الدابة الآتي بناءً على حصول القطع  
بعدم الفرق بينها وبين الأرض وإن كان هو محلاً للنظر ، بل إن لم يكن  
إجماعاً أمكن منعه في الدابة إذا كان المالك معلوماً أنه لأهل زمان الواجد  
ضرورة كونه مالاً ضائعاً ، فيندرج تحت موضوع اللقطة ، والأصل  
احترام مال المسلم ، بل لعله كذلك في المشكوك فيه للأصل المزبور .  
نعم لو علم كونه من القديم اتفق أكل الدابة له بالرعي في المباح  
ونحوه اندرج حينئذ فيما قلناه في الخربات .

بل ربما يؤيد ذلك ما في التنقيح من الإجماع على أن ما في الأرض  
المملوكة لقطعة إذا كان عليه أثر الإسلام وأنكره المالك ، وليس هو إلا  
للأصل المزبور ، مع أن الأثر المفروض لا يقتضي كونه لأهل زمان الواجد

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

فيرد عليه حينئذ نحو ما سمعته سابقاً في الموجود في الخبرة مما كان عليه أثر الإسلام السابق . بل في الرياض استظهر عدم تمامية الإجماع ناسباً له إلى الظاهر المستفاد من الروضة والمسالك حيث أجريا الخلاف السابق فيه في المسألة ، ثم قال : « فالإطلاق أصح » .

قلت : قد يقال : إن المتجه - مع عدم هذا الإجماع والإجماع على كونه للواجد مطلقاً - ما قلناه سابقاً من كونه له إذا كان من المال القديم ، وإلا كان لقطة مع تحقق وصف الضياع ولو بشاهد الحال ، وإلا كان من مجهول المالك أو بحكمه يدفع إلى الحاكم أو يتصدق به .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره كما اعترف به غير واحد عدم الفرق في ابتداء التعريف بين القليل والكثير ، للأصل واختصاص ما دل على تملك الأول من غير تعريف باللقطة ، وهذا ليس منها .

لكن في الرياض « إنما يصح هذا على المختار من عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره ، ولا يصح على غيره ، لكون ما عليه الأثر منها عند القائل بالفرق بينهما ، وحكى في التنقيح قولاً عن الشيخ بكون ما لا أثر فيه لقطة إذا لم يعرفه المالك ولا البائع أيضاً ، ويدفعه النص جداً » .

قلت : إنما الكلام في التعريف ابتداءً للمالك الأرض ، ولا ريب في عدم الحكم بكونه لقطة حينئذ ، نعم لو أنكره ففيه البحث السابق . ويتجه حينئذ تملك القليل منه إذا كان عليه أثر الإسلام وتحقق فيه وصف الضياع من أهل زمان الواجد ، ويعترف الكثير منه .

أما مع عدم تحققه فيه للدفن ونحوه مما يقتضي عدم كونه ضائعاً فهو من مجهول المالك أو بحكمه على حسب ما عرفته سابقاً .

وأما ما لا أثر عليه فإن شهد الحال بكونه لمن تقدم من الأعصار السالفة فهو لواجده حتى لو كان مستعيراً للأرض أو مستأجراً .



وما عن الخلاف من أنه « إذا وجد ركازاً في دار ملك لمسلم أو ذمي فليس له التعرض إجماعاً » محمول على غير المعلوم عدم تملكه له بوجه من الوجوه ، كما هو واضح .

وإن لم يشهد الحال بذلك ، بل علم كونه من مال أهل زمن الواجد ولو لعثور أحد قبله عليه أو كونه مالاً له بشراء ونحوه بدأ عن يد فان تحقق فيه وصف الضياع كان لقطه ، وإلا فبحكم مجهول المالك .

وأما مع الشك في أنه من أهل زمن الواجد أو غيرهم ففيه البحث السابق ، ولعله يختلف الحكم باختلاف فرض موضوعه .

وقد تقدم في كتاب الخمس (١) كثير من الفروع المتعلقة في المقام بالنسبة إلى ترتب الملاك وتعدددهم واتفاقهم واختلافهم ، فلاحظ وتأمل .

نعم بقي شيء : وهو إن ظاهر عبارة المتن وغيره فرض موضوع المسألة في المدفون ، بل في الروضة التصريح بأنه « لو وجدته في المملوكة غير مدفون كان لقطه إلا أنه يجب تعريف المالك فان ادعاه فهو له وإلا عرفه » وربما يؤيده ما تسمعه من الخبر (٢) المشتمل على الحكم بكون ما يجده صاحب الدار في داره مما هو ليس له ويدخلها غيره لقطه يجب تعريفها .

لكن في الرياض مازجاً عبارة النافع قال : « ولو وجدته في أرض لها مالك أو بائع ولو كان ما وجد فيها مدفوناً عرفه المالك أو البائع ، فان عرفه وإلا فهو للواجد » .

ومقتضاه عدم الفرق في الحكم المزبور بين كونه مدفوناً أو ظاهراً بل أولوية الثاني من الأول بذلك ، ولا يتنافى ذلك تصريحه في أثناء المسألة

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٨ - ٣٥ .

(٢) في الوبائل - الباب - ٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

بكونه ليس من اللقطة ، لأن مراده باعتبار كونه محكوماً بأنه لواجده لا أنه ليس من موضوعها .

وهو كما ترى في غاية الاشكال ، بل لعله من المنكرات بين المنشرة وإن كان قد يشهد له أن الحكم في ما نحن فيه بأنه للواجد إنما جاء من صحيح الدابة (١) الذي لا ريب في كون موضوعه مندرجاً تحت موضوع اللقطة بعد إنكار البائع له وكون المال من أهل هذا الزمن .

إلا أن الانصاف عدم الجراءة على الحكم المزبور بمثل ذلك ، خصوصاً بعد الصحيح (٢) الآتي في الدار والصندوق المؤيد بأصالة احترام مال المسلم .

ومما ذكرنا يظهر لك النظر في كثير من الكلمات في المقام مع خلع حبل التقليد والنظر بعين الانصاف وعدم الالتفات إلى دعوى الاجماع بفتوى ثلاثة من الفقهاء أو أربعة ، وخصوصاً مع تعدد الكتب منهم ، فإن في ذلك إفساداً للفقه ، والله الهادي والموفق والمسدد .

﴿ وكذا ﴾ يعرفه المالك أو البائع ﴿ لو وجدته في جوف دابة ولم يعرفه البائع ﴾ فإنه يكون للواجد ، كما صرح بذلك كله غير واحد ، بل يظهر من حماعة الاجماع عليه ، بل عن التذكرة نسبه إلى علمائنا ، كما عن المهذب البارع والمقتصر الاجماع على تعريف البائع .

والأصل في ذلك صحيح عبد الله بن جعفر (٣) « كتبت إليه أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر لمن يكون ذلك ؟ قال : فوقع (عليه السلام) : عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة الحديث ٠ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

إياه » وإن أيدّ بأنه مع معرفة البائع يقتضي سبق اليد وظهور اعتلافها له من ماله ، لبعده كونه في الصحراء .

بل في الروضة أن ظاهر النص والفتوى عدم الفرق فيه بين ما عليه أثر الاسلام وغيره ، وفي المدارك أطلق الأصحاب من غير فرق بين ما عليه أثره وغيره ، بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام .

لكن في جامع المقاصد « ينبغي أن يقال مع وجود أثر الاسلام يكون لقطعة ، لكن الصحيحة على خلافه » بل هو الذي استقر عليه رأيه في مسألة السمكة ، وقال : « هو الذي يقتضيه النظر ، بل قيل : هو خيرة المختلف والمسالك في الخمس والروضة في البابين ، بل عن الأول في البعد عن القول بوجود التعريف لما يجده في بطن الدابة مطلقا ، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا » .

قلت : قد ذكرنا ذلك كله وغيره في كتاب الخمس (١) ويتجه أيضاً إن لم يكن إجماعاً ما ذكرناه من التفصيل ، ويحمل حيثنذ قوله ( عليه السلام ) : « هو لك رزقك الله إياه » على ما بعد التعريف إذا كان لقطعة . كل ذلك للأصل الذي عرفته .

إلا أن الانصاف ظهور الصحيح المزبور في خلاف ذلك كله ، ولا يبعد الجمود عليه من غير تعدية ، والله العالم .

﴿ أما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده ﴾ كما صرح به جماعة ، بل نسبه غير واحد إلى إطلاق الأصحاب ، ولعله للنصوص (٢)

(١) راجع ج ١٦ ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة .

التي ذكرناها في كتاب الخمس (١) المشتملة على ملك المشتري لما وجدته في جوفها من الدرّتين ، إلا أنها نصوص ضعيفة وخاصة بما يوجد في جوفها مما هو مخلوق في البحر ويعلم عدم كونه من مال البائع .

نعم هناك احتمال ملك الصائد له بالحيازة بناءً على عدم اشتراط النية الذي يشهد له هذه النصوص ، ولعله إلى ذلك أشار الفاضل هنا بعد الحكم بكون ما في جوفها لواجده بقوله : « وتحتها دقيقة » .

لكن قد يمنع هنا صدق الحيازة باعتبار عدم علمه به وعدم كونه من أجزاء السمكة فاشتمال يده حينئذ عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب ملكاً ، لعدم حصول الحيازة ، وهذا أمر آخر غير اشتراط النية ، كما أشرنا إليه سابقاً ، وحينئذ يتجه ملك الواجد له إذا كان الموجود من هذا القبيل كما تضمنته النصوص المزبورة .

أما إذا كان من أموال الناس فيتجه فيه ما ذكرناه من التفصيل بأنه لواجده مع العلم بكونه من القديم ، وكونه لقطعة مع العلم بكونه من مال أهل زمن الواجد ، ومع الشك يجري فيه الكلام السابق . ولا ريب في أن الأحوط عدم ملك الواجد له ، للأصل الذي عرفته ، ولكن هل يكون لقطعة ؟ وجهان أشرنا إليهما سابقاً .

وعلى كل حال فلا وجه لتعريف البائع بعهد العلم بعدم كونه من أمواله ، بل لعله كذلك في الدابة إذا فرض انتقالها عن ملكه حين انتقالها إليه فلم تأكل من ماله شيئاً .

نعم لو فرضت السمكة في ماء محصور للبائع يمكن التقاطها لما يسقط من ماله أتجه حينئذ تعريفه ، وإلا كان مالاً ضائعاً بعد العلم بكونه من مال أهل زمن الواجد .

ولكن في محكي المراسم إطلاق التعريف قال : « إن ما يوجد في بطون ما يذبح للأكل والسموك إن انتقل إليه بميراث أو من بحر أخرج خمسه والباقي ملكه ، فان انتقل إليه بالشراء عرف ذلك البائع ، فان عرفه رده إليه وإلا أخرج خمسه والباقي له . »

بل في محكي السرائر « لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة إذا وجد في جوفها شيئاً في أنه يجب تعريفه للبائع قل عن الدرهم أو كثر ، فان عرفه وإلا أخرج خمسه وكان له الباقي ، لأن البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجدته المشتري ، فلذلك وجب تعريف البائع . »

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، بل وما في تحقيق الفاضل في المحكي من مختلفه من « أن الموجود إما أن يكون عليه أثر الاسلام أو لا ، فان كان وجب تعريفه من البائع وغيره ، لسبق ملك المسلم عليه ، ويكون حكمه حكم اللقطة ، لأنه مال مسلم ضائع ، فوجب التعريف حولاً ، إذ الحيوان هنا كالألة ، وإن لم يكن عليه أثره فليس يبيعد من الصواب القول بوجوب التعريف لما يجده في بطن السمكة مما ليس البحر أصله ، أما إذا كان أصله البحر فلا بأس . »

بل عن أبي العباس اختياره في كتابه ، بل عن المهذب منها « أن المستند لإجماع علمائنا وإطلاق سلار يحمل على التفصيل ، ولا عبرة بندوق ابن إدريس . »

وعن التذكرة نفي البأس عنه ، ولكن قال : « ما كان أصله البحر للصيد . »

بل وكذا ما عن موضع من التحرير من أنه « لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له ، فان باعها الصيد ولم يعلم فيه قولان : أحدهما أنه يعرفها البائع ، فان طلبها كان له أخذها ، وهو الوجه عندي ، والثاني

للمشتري ، وكذا لو وجد فيها غيرها أو شيئاً مما يخلق في البحر ، ولو وجد دراهم أو دنائير فالوجه أنها لقطة ، فإن وجدها الصياد لزمه التعريف ، وإن وجدها المشتري فعليه التعريف - ثم قال - : وأطلق علماؤنا القول في ذلك ، فأوجبوا تعريف البائع ، فإن عرفها فهي له ، وإلا أخرج خمسه وحل له الباقي .

ولم أتحقق ما ذكره من النسبة المزبورة إلى العلماء ، بل لعل المحقق خلافها ، بل وكذا ما في التنقيح من أن ما عليه أثر الاسلام في بطن السمكة يجب تعريفه ، وما ليس عليه أثره فإن اشترطنا في تملك المباحات النية فهو للواجد ، وإن لم نشترط نظرنا في الغالب من حال الحيوان ، والغالب من الدابة تبطل من دار البائع والسمكة من البحر ، وقد تنعكس لكنه نادر - إلى أن قال - : فالفتوى إذن على ما ذكره الشيخان .

بل وكذا ما في جامع المقاصد « من أن الذي يقتضيه النظر أن ما في جوف السمكة المأخوذة من غير المياه المحصورة وليس عليه أثر ملك مالك للواجد على ظاهر مذهب الأصحاب ، وما عداه لقطة » .

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا توافق تمام ما ذكرناه ، حتى ما في الرياض ، فإنه بعد أن حكى عن المتأخرين كافة أنه لواجده ونخص الخلاف بالدليمي والحلي خاصة قال : « ومبنى الخلاف على الاختلاف في اشتراط النية في تملك المباحات وعدمه ، فعلى الأول يقوى الأول ، وعلى الثاني يقوى الثاني - ثم مال إلى الأول مستظهراً من المختلف الاجماع عليه - لكون المأخوذ مباحاً في الأصل ، فاذا حيز مع النية ملك . هذا مضافاً إلى اعتضاده بالنصوص (١) المستفيضة المروية في الوسائل في الباب عن الكافي وقصص الأنبياء والأماي وتفسير مولانا العسكري ( عليه السلام )

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة .

لتضمنها تقريرهم لكثير في تصرفهم فيما وجدوه في جوفها بعد الشراء من دون تعريف على ما هو الظاهر منها ، وأسانيدها وإن كانت قاصرة إلا أنها بالشهرة منجبرة ، فلا وجه للقول الثاني .

إذ هو كما ترى ، ضرورة عدم اختصاص ما يوجد في جوف السمكة بالمباح حتى يكون بناء الحكم في المسألة على الخلاف المزبور الذي قد عرفت الترجيح فيه ، وأنه وإن لم يشترط النية إلا أنه لا بد من قصد الحيازة للمباح ، وهو مفقود في الصائد دون الواجد ، إذ الدرّة ليس من أجزاء السمكة .

وأما النصوص فظاهرها الاختصاص بالمباح ، وهي شاهدة على ما ذكرنا .

( فمنها ) خبر أبي حمزة (١) المروي في الكافي عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في حديث « إن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم ، فجاء سائل فدقّ الباب ، فقال له الرجل : ادخل فدخل ، فقال له : خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما وانطلق ، فلم يكن بأسرع من أن دقّ السائل الباب ، فقال له الرجل : أدخل فدخل ، فوضع الكيس في مكانه ، ثم قال : كل هنيئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك ، إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكرآ ، ثم ذهب » .

و ( منها ) خبر حفص بن غياث (٢) المروي عن قصص الأنبياء للراوندي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً ، فألحّت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق فرأى في النوم أما أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام ،

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

فقال : درهمان من حل ، فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه ، فأخذهما واشترى بدرهم سمكة وأقبل فلما رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها ، فقام الرجل إليها فلما شقّ بطنها إذا بدرتين فباعها بأربعين ألف درهم .

ونجبر أبي حمزة (١) المروي عنه أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) ما يقرب من الأول ، وحاصله أنه « كان في بني اسرائيل عابد محارف تنفق عليه امرأته ، فدفعت إليه يوماً غزلاً ليشتري به شيئاً ، فجاء إلى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً ، فأعطاه الغزل ، وقال له : انتفع به في شبكتك ، فدفع إليه سمكة فأخذها وجاء إلى زوجته ، فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة ، فباعها بعشرين ألف درهم .

و ( منها ) خبر الزهري (٢) المروي عن الأمامي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث « إن رجلاً شكاً إليه الدين والعيال فبكى ، وقال : أي مصيبة أعظم على حر من أن يرى على أخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها - إلى أن قال - : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) قد أذن الله في فرجك بإجارية احملني إليه سحوري وفطوري ، فحملت قرصتين فقال للرجل : خذهما فليس عندنا غيرهما ، فان الله يكشف بها عنك ويريك خيراً واسعاً فيها؛ ثم ذكر أنه اشترى سمكة باحداهما وبالأخرى ماحاً ، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ، فحمد الله عليهما ، ففرغ بابه فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولون جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا ما أخذته منا ، فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين (عليهما السلام) وقال : إنه يقول : إن الله قد أتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا ،

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ .



فانه لا يأكله غيرنا ، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله .

و ( منها ) المروي في تفسير العسكري ( عليه السلام ) في حديث طويل (١) « إن رجلاً فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ، ثم جاء بها إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم ، فقال الرجل : ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله ، فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : هذا بتوفيرك محمداً وتوفيرك علياً أخاه ووصيه ، وهو عاجل ثواب الله لك ، وربح عمك الذي عملته . »

وجميعها مع أنه في مقام الاعجاز ظاهرة في المباح ، إذ احتمال كون اللؤلؤة مملوكة سابقاً مقطوع بعدمه .

وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت، ونحوه يجري فيما يوجد في جوف الدابة من هذا القبيل ، كما أن ما يوجد في جوف السمكة من المال المملوك حكمه ما عرفت .

هذا وقد تقدم لنا في كتاب الخمس (٢) جملة من الكلام في هذه المسائل قد جريتنا بها على ما عند الأصحاب هناك ، فلا حظ وتأمل ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٣٥ - ٣٩ .

## المسألة الثانية: \*

\* من أودعه لص \* مثلاً \* مالا \* وهو يعلم أنه ليس للمودع \* بعد أن قبضه أو قبله - بناءً على جواز الاستيلاء عليه بعنوان الحفظ لصاحبه وردة عليه ، أو أتم وفعل - \* لم \* يجوز له أن \* يرده عليه \* مع اختياره \* مسلماً كان \* اللص \* أو كافراً \* بخلاف ولا إشكال ، لكونه حينئذ مخاطباً برده إلى مالكة أو من يقوم مقامه ، ولحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه الذي منه الرد إلى اللص ، ولا يتنافى ذلك سبق خطاب الرد للص بعد تعلق الخطاب بمن قبض أيضاً .

\* ف \* المتجه حينئذ أنه \* إن عرف مالكة دفعه إليه وإلا كان حكمه حكم اللقطة \* عند المصنف وجماعة ، لخبر حفص بن غياث (١) عن الصادق ( عليه السلام ) « سأله رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً والصل مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرده ، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له » .

وفي المسالك « أن مضمونه موافق للأصول الشرعية ، فإنه بعد التعريف يصير مالا مجهول المالك ، وقد تقدم أنه يجوز الصدقة به عن مالكة ، ولا يقدح زيادة التعريف هنا ، لأنه زيادة في الاستظهار والتفحص على ( عن خ ل ) المالك » .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

وفيه أن مجهول المالك لا يحد بتعريف السنة ، وليس هو زيادة استظهار ، إذ الظاهر وجوب التعريف عليه حتى يحصل اليأس من مالكة ، وهو قد يحصل بأقل من السنة وبأكثر .

قال الصادق ( عليه السلام ) في خبر ابن وهب (١) : « في رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أين يطلبه ؟ ولا يدري أحي هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ، قال : اطلب ، قال : إن ذلك قد طال فأتصدق به ، قال : اطلبه » وفي الكافي وقد روي في هذا خبر آخر (٢) « إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق به » .

على أن مقتضى إطلاق المصنف جواز تملكه لها بعد التعريف ، لعموم المترلة ، ولا ريب في كونه غير حكم مجهول المالك ، وإن كان قد يناقش بمنع العموم المزبور بعد تعيينه بالتعريف حولاً ثم الصدقة بها المشعر أو الظاهر بكون المراد من التتريل ذلك .

ولعله لذا ذكرها المصنف في كتاب الوديعة مقتصراً على الصدقة بها من دون قوله كاللقطة ، وقد تقدم الكلام هناك في المسألة .

ونبه بقوله : « مسلماً كان أو كافراً » على عدم اختصاص الحكم بالأول وإن كان هو المورد في الرواية ، إلا أن الظاهر كونه على المثال ، بل لا فرق بين محترم المال وعدمه بعد العلم بعدم كونه مالاً له ، والأصل احترام مال بلد الاسلام حتى يعلم .

وكيف كان فما عن المفيد وسلاز - أنه يتصدق بنحسها على مستحق

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الخشي - الحديث ٢ من كتاب الفرائض .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الخشي - الحديث ١١ من كتاب الفرائض

وهو مرسل الفقيه لا الكافي ، فان الكليني ( قده ) لم يذكر ذلك ابدأ راجع الكافي ج ٧

الخمس والباقي على فقراء المؤمنين - غير واضح الوجه .  
 نعم ما عن ابن إدريس - من دفعها لامام المسلمين ، ولا يجوز له  
 التصدق بها ، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، وهو منهي عنه (١) -  
 لا يخلو من وجه بناءً على مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد ، بل قد  
 يناقش باطلاق ما دل على الأمر بالصدقة بمجهول المالك على وجه يظهر  
 منه أن ذلك حكمه ، لا أنه إذن من الامام ( عليه السلام ) في ذلك .  
 ولكن مع ذلك لا ريب في كون الأحوط الدفع إليه خصوصاً بعد  
 ظهور كلماتهم في كونه الولي في ذلك .

بل في خبر داود بن أبي يزيد (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام )  
 « قال له رجل : إني أصبت مالاً وإني خفت فيه على نفسي ، فلو أصبت  
 صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) :  
 لو أصبته كنت دفعته إليه ؟ فقال : إي والله ، قال : فلا والله ما له  
 صاحب غيري ، فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ،  
 قال : فاذهب وقسمه في إخوانك ، ولك الأمن عما خفت منه ، قال :  
 فقسمه بين إخوانه ، بناءً على أن المراد لا ولاية لأحد عليه إلا لي من  
 حيث كونه مجهول المالك ، فتأمل جيداً .

بقي شيء : وهو أن ظاهر الخبر المزبور بل وغيره من أخبار اللقطة  
 يقتضي عدم تسلط المالك بعد عدم الرضا بالصدقة على نفس العين لو  
 كانت موجودة في يد من تصدق عليه ، وإنما له الغرم على الفاعل دونه ،  
 وهو مناف لقاعدة الفضولي ، ولعله لكونه ولياً على ذلك مأموراً به شرعاً ،  
 ومقتضاه حينئذ عدم التخيير له ، ولكن ثبت بالنصوص فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الأئمة - الحديث ٦ من كتاب الخمس .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

### المسألة الثالثة : ﴿

﴿ من وجد في داره أو صندوقه مالاً ولا يعرفه ﴾ أنه له أو غيره ﴾ فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق سواء فهو لقطة وإلا فهو له ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، كالشيخ والفاضلين والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل في جامع المقاصد نسبتبه إلى إطلاق الأصحاب ، وفي الرياض نفي ظهور الخلاف فيه .

والأصل فيه صحيح جميل (١) عن الصادق ( عليه السلام ) « قلت له : رجل وجد في بيته ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : فيدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له » المؤيد بالظاهر مع عدم مشاركة الغير ، فإنه قد يعرض له النسيان .

نعم لو قطع بانتفائه عنه لم يحكم بكونه له ، إذ احتمال أنه رزق جعله الله في ماله لا يعول عليه في مثل ذلك ، بل يمكن منع دلالة الخبر عليه كالفتاوى . بعد كون المتيقن منها حال عدم العلم الذي ليس وراءه شيء ، وعليه المدار في جميع الأحكام .

لكن في الرياض « قد يشكل بعد إطلاق النص والفتوى مع عدم صدق اللقطة على مثله ظاهراً ، فتابعة الاطلاق لعلها أولى ، ولا ينافيه

(١) الرسائل - الباب - ٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

القطع بالانتفاء ، فقد يكون شيئاً بعثه الله تعالى ورزقه إياه » وفيه ما لا ينبغي .

هذا وفي المسالك « وإطلاق الحكم بكونه لقطة مع المشاركة يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره ، فيجب تعريفه حولاً ، وهو يتم مع عدم انحصاره ، أما معه فيحتمل جواز الاقتصار عليه ، لانحصار اليد ووجوب البدأة بتعريفه للمشارك ، فان عرفه دفعه إليه ، وإلا وجب تعريفه حيثئذ تمام الحول كاللقطة » .

بل في الرياض بعد أن حكى عن بعض أنه احتمل الأول قوياً - لأنه بعدم اعتراف المشارك بصير كما لا مشارك له فيه - قال : « وهو حسن يمكن تنزيل إطلاق النص والفتوى عليه » .

والأصل في ذلك الكركي، قال : « وينبغي أن يقيد بما إذا كان المشارك غير محصور ، فان كان محصوراً وجب تعريف المشارك خاصة ، لكن بشكل كونه ملكاً له إذا لم يعرفه مع كونه لا يعرفه ، ولذلك أطلق الأصحاب » .

قلت : قد يقال : إن الأصل بمعنى الظاهر في كل ما كان في بيته وداره أن يكون له حتى يعلم عدمه ، كما يقضي به صحيحها (١) الخربة الظاهران في أن المال مع كونها معمورة لهم ، والموثق (٢) يقيدهما بما إذا لم ينكروه بناءً على إرادته من قوله ( عليه السلام ) فيه : « إذا لم يعرفوه » بل لو لا ظهور اتفاق الأصحاب على كونه لقطة مع مشاركة غير المحصور شركة لا تنافي كون اليد له أشكل ذلك بعدم تحقق وصف الضياع فيه ، فلا يجب تعريفه عليه .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

ولعله لذا قال الأردبيلي : « وأيضاً ظاهر أن التعريف للمشاركين ، ومنه يحتمل كونه لهم على وجه الاعلام لا تعريف اللقطة ، وإن كان هو خلاف ظاهر النص والفتوى ، بل وما ذكرناه من الأصل الذي مقتضاه الحكم بكونه له مع فرض كون المشاركة إنما هي في الدخول والخروج ، وإلا فالدار داره واليد يده وكذا الصندوق .

وفي الروضة « لا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد ، لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف - قال - : ولا يفتقر مدعيه منهم إلى البيئنة ولا الوصف ، لأنه مال لا يدعيه أحد ، ولو جهلوه جميعاً فلم يعترفوا به ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم ، وإن لم يكن فيهم مالك فهو للمالك ، وإن كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء . ولعله للأصل الذي ذكرناه ، فينتج حينئذ الاقتصار في الخروج منه على الدار التي يدخلها كثير دون غيرها .

نعم يتجه مع ثبوت اليد الاشتراك ، إلا أن تزيد يد أحدهما على الآخر قوة ، كما أوما إليه ثاني الشهيدين بما سمعت ، فتأمل جيداً ، فان المسألة في غاية الغموض ، وكلامهم فيها غير محرر ، والله العالم .

### المسألة الرابعة :

« لا يملك » المتقط « اللقطة » التي هي مما تبقى « قبل » تعريف « الحول ولو نوى ذلك » إجماعاً بقسميه ، للأصل وغيره ، بل يمكن دعوى القطع بدلالة النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة .

الظاهر ضمانه حيثئذ بالنية المزبورة ، بناءً على أن مثلها خيانة كالوديعة ، أو مقتضية لانتفاء الاذن شرعاً في قبضها ولو الاستدامي ، فتكون مضمونة وإن كان له تملكها مع ذلك إذا عرّفها التعريف المعتبر مصاحباً للنية المزبورة ، كما ستعرفه إنشاء الله تعالى في الأحكام .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يملكها أيضاً ﴿ بعد ﴾ تعريف ﴿ الحول ﴾ ما لم يقصد التملك ﴿ بل ﴾ ويتلفظ بقول : « تملكّت » في قول ، بل ويتصرف معها في آخر على ما في المسالك حاكياً له عن الشيخ ، وإن كنا لم نتحققه ، نعم هو محكي عن بعض العامة .

وعلى كل حال فالمراد توقّف تملكها بعد تعريف الحول على القصد كما هو خيرة الشيخ في محكي المبسوط وموضعين من الخلاف و ابني حمزة وزهرة والتقي والفاضلين والآبي والفخر والشهيدان والكركي وأبي العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل في المسالك وغيرها نسبته إلى الأشهر كنسبته إلى الأكثر في المختلف ، بل في الروضة نسبته إلى المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل هو لازم ما سمعته من التخيير بين الثلاثة الذي قد عرفت ما يدل عليه من الاجماع المحكي والنصوص (١) وغيرهما .

﴿ و ﴾ لكنه منع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن إدريس :

﴿ يملكها بعد التعريف حولاً ﴾ وإن لم يقصد ﴿ مدعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وإن كنا لم نعرفه لغيره صريحاً ، نعم في الدروس نسبته إلى ظاهر المقنعة والنهائية وإلى الصدوقين ، بل قال فيها : إنه الأشهر .

ولكن في المقنعة « وإن كان الموجود في غير الحرم عرّفه سنة » ، فإن جاء صاحبه وإلا تصرف فيه الذي وجده ، وهو له ضامن « ونحوها المحكي من عبارة المراسم ولا ظهور فيها بذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة .



كما أنه ليس في النهاية والمحكي عن الصدوقين إلا التعبير بما في النصوص من كونها كسييل المال الذي لا صراحة فيه بل ولا ظهور ، ضرورة احتمال أمانة كسييل المال ، خصوصاً بعد ما سمعت من اشتغال بعض النصوص على ما يؤكد ذلك ، كقول أحدهما ( عليها السلام ) في الصحيح (١) : « وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليه ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب ، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك ». وخصوصاً بعد ورود مثل ذلك في مجهول المالك المعلوم إرادة ذلك فيه ، كما في الموثق (٢) « سألت حفص الأعمور أبا عبد الله ( عليه السلام ) وأنا عنده جالس ، قال : إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه ، وله عندنا دراهم ، وليس له وارث ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يدفع إلى المساكين ، ثم قال : رأيت فيها ، ثم أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل تلك ، فأعاد عليه المسألة الثالثة ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : تطلب له وارثاً ، فإن وجدت وارثاً وإلا فهو كسييل مالك ، ثم قال : وما عسى أن يصنع بها ، ثم قال : توصي بها ، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسييل مالك » .

ورواه في الفقيه عن هشام بن سالم (٣) قال : « سألت حفص الأعمور أبا عبد الله ( عليه السلام ) وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ولم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك ذرعاً فكيف أصنع ؟ قال : رأيت المساكين رأيت المساكين ، فقلت : جعلت فداك إني قد ضقت بذلك ، فكيف أصنع ؟ قال : هو

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ٧ من كتاب الفرائض .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الخنثى - الحديث ١٠ من كتاب الفرائض .

كسبيل مالك ، وإن جاء طالب أعطيته .  
بل الأمر بالجعل في الصحيح الأول أقل مراتبه الاباحة ، وذلك  
يستدعي أن يكون المأمور به مقدوراً ، وهو لا يجتمع مع الملك قهراً .  
وفي الرياض - من أنه إنما يتم لو كان المأمور به جعلها مالا وليس ،  
فان جعله في عرض المال غيره ، كما صرح به في المختلف - لا حاصل  
له على وجه يبطل به الاستدلال على المطلوب ، ضرورة تماميته على تقدير  
الكناية بذلك عن جعلها أمانة بقريئة ما بعده أو التملك الاختياري .  
ألهم إلا أن يراد من جعلها في عرض المال الكناية عن صيرورتها  
من أموالك ، فلا يكون الأمر مراداً به شيئاً من معانيه ، وهو كما ترى .  
وأوضح من ذلك قوله ( عليه السلام ) في الصحيح (١) الذي قدمناه  
سابقاً في مسألة التخيير : « يعرفها سنة » ، فان لم يعرف حفظها في عرض  
ماله حتى يجيء صاحبها فيعطيه إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو  
ضامن ، ضرورة منافاة الأمر بحفظها للملك القهري .  
ومن الغريب ما في الرياض من رده بقوة احتمال أن يكون قوله  
( عليه السلام ) : « فان لم يعرف » بالتشديد ، ولا كلام فيه ، لا  
بالتخفيف المبني عليه الاستدلال ، فانه يمكن الجزم بعده بملاحظة سياق  
غيره من النصوص ، وإن كان قد ذكره بعض المحشين على التهذيب معترفاً  
بكونه منافياً للظاهر ، موجهاً به ما اشتمل عليه من الضمان لها ، زاعماً  
أن ترك التعريف يوجبه .  
وهو كما ترى ليس بأولى من إبقائه على سياق غيره من النصوص  
مع حمل الضمان على إرادة تأدية العين أو إذا لم يوص بها أو غير ذلك مما  
لا ينافي الأول .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

وبذلك كله ظهر لك ما في دعوى ظهور « كسبيل مالك » (١) في التملك القهري مؤيداً. بسا في بعضها (٢) مع ذلك « يجري عليها ما يجري على مالك » الظاهر في جريان جميع أحكام ماله عليه ، ومن جملتها وجوب الزكاة بعد حوّل الحوّل إذا كانت نقداً ، وهذه إحدى ثمرات النزاع التي تترتب عليه .

وبأن مقتضى التشبيه الاتفاق في جميع الأحكام إلا أن يكون منها فرد متبادر ينصرف إليه وليس ، ويكفي في التغير المصحح للتشبيه غير الأحكام من نحو تغاير الماهية أو غيرها .

إذ لا يخفى عليك - بعد الاحاطة بسا ذكرناه في مسألة التخخير وفي المقام - ما في ذلك كله ، بل لو سلم ظهورها في ذلك لأمكن أن يقال بوجود تنزيلها على إرادة الاختيار ، جمعاً بينها وبين غيرها مما دل على ذلك. وأغرب شيء دعوى صحة إجماع ابن إدريس وصحة النسبة إلى الأشهر في الدروس بعدما عرفت ، ولعله لذا قال المصنف: ﴿ وهو بعيد ﴾ . مضافاً إلى الأصل وظهور التخخير للمالك في الصدقة ، إذ احتمال كونها بسال الملتقط خلاف الظاهر ، كظهور قوله ( عليه السلام ) في المتبوي (٣) : « فشأنك فيها » في ذلك أيضاً ، وإلى غير ذلك .

ودعواه الإجماع وتواتر الأخبار لم نتحققها ، بل في المختلف الجزم بخطائهما ، قال : « فان أكثر الأصحاب قالوا : إنه لا يملك إلا بالنية ، بل أبو الصلاح جعل الاحتفاظ وعدم التملك أولى ، والأخبار إنما تنطق بسا قلناه » .

بقي الكلام فيما عن الخلاف من أنها لا تدخل في الملك إلا باختياره

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث - ٥ - ١٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥ وفيه « فشأنك بها » .

بأن يقول : « قد اخترت ملكها » قبل : ووافق عليه النبي وأبو الصلاح وهو ظاهر التذكرة في موضعين ، فانه وإن كان مقتضى الأصل ذلك ، إذ القول بأن حصول الملك لا شك فيه - وتوقفه على سبب لا يستدعي سبباً معيناً ، والأصل عدم التعيين ، وذلك دليل على الاكتفاء بالنية ، فلا يستقيم نفي الدليل على ثبوت الملك بها ، وليس الدليل منحصراً في الإجماع - لا حاصل له إذا لم يرجع إلى دعوى ظهور النصوص في عدم اعتبار غير النية المستفادة من الجمع بين النصوص بالتخيير الذي مرجعه إن شاء تملك وإن شاء تصدق وإن شاء جعلها أمانة ، بل ومن قوله ( عليه السلام ) (١) : « اجعلها في عرض مالك » بناءً على إرادة التملك بذلك ، وكذا قوله ( صلى الله عليه وآله ) في النبوي (٢) : « فشأنك فيها » ولأنه أقرب إلى قوله ( عليه السلام ) (٣) : « من وجد شيئاً فهو له ، فليتمتع به حتى يجيء طالبه » إلى آخره وغيره بعد ما سمعت من الأدلة على عدم الملك القهري .

بل الظاهر كونه كذلك في كل وليّ على نحو ذلك ، كالأب والجد وغيرهما ممن هو ولي عن الطفل أو المجنون ، بل لعل قوله ( عليه السلام ) في خبر السفارة (٤) : « قومته على نفسك » مشعر أو ظاهر في ذلك وإن كان قبل التعريف ، ضرورة اتحاد كيفية التملك قبله وبعده ، كاشعار

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٠ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥ وفيه « فشأنك بها » .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ والموجود فيه : « يقوم

ما فيها » والجملة التي ذكرها ( قده ) من مرسله الصدوق ( قده ) المروية في الوسائل

الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ وقد وردت في الطعام الذي وجدته في المغازة .

خلو النصوص عن ذكر أمر معتبر في التملك بعد تأديته بما يقتضي القهرية لو لا معارضة ما عرفت مما يقتضي عدمه ، فينقطع حينئذ بذلك الأصل . ودعوى أن الملك حصل بالعوض - وهو المثل أو القيمة ، فافتقر إلى اختياره واللفظ الدال عليه كالبيع وأخذ الشقيع - لا يحصل لها بعد ما عرفت من ظهور النصوص في غير المقام من حصول الملك للولي بالتقويم ، بل قد يدعى أنه قسم مستقل ثابت بالنصوص لا يدخل في البيع ولا في غيره ، بل هو أشبه شيء بالقرض .

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في المسالك ، فانه بعد أن حكى القولين المزبورين وحكى الثالث - وهو التوقف على التصرف ، بمعنى كونه تمام السبب المركب من التعريف ونية التملك أو لفظه الدال عليه لأن مالكة لو ظهر والعين باقية كان أحق بها ، ولو ملك الملتقط قبله لكان يرجع إلى المثل أو القيمة لا إلى العين ، وهذا كالقرض عند الشيخ - قال : « والأصل في الخلاف أن تملكها هل هو على سبيل المعاوضة أم لا؟ وعلى الأول هل هو على سبيل الاقتراض أم لا؟ وعلى الأول هل يتوقف تملك المقرض على التصرف أم لا ؟ والحق أن المعلوم شرعاً ملك الملتقط لها مع قصده بعوضٍ يثبت في ذمته ، إما مطلقاً أو مع ظهور المالك ، أما كونه على وجه المعاوضة وكونها على جهة القرض فلا دليل عليه » إلى آخره .

إذ فيه - بعد الاغضاء عما في كلامه مما يشبه التناقض - أنه لا يبتني الخلاف على ذلك ، ضرورة عدم لزوم القول بالتملك على سبيل المعاوضة لشيء من ذلك ، بل وعلى القول بأنها كالقرض ، خصوصاً بعد ما تقدم في محله من عدم توقف الملك به على التصرف . ثم قال : « وأما ما ألزموه للقائل بتوقف الملك على التصرف بلزوم

الدور - من حيث توقف جواز التصرف على الملك المتوقف على التصرف -  
 فغير لازم ، لمنع توقف جواز التصرف على الملك ، بل على الاذن فيه  
 من المالك أو الشارع ، وهو هنا متحقق ، ومثله ملك المشتري معاطاة  
 بالتصرف المترتب جوازه على إذن المالك ، وما يقال من أن من التصرف  
 ما يكون ناقلاً للملك فكيف يحصله يندفع بتقدير الملك الضمني ، كعتق  
 العبد عن الأمر .

قلت : قد يناقش بأن ذلك يلتزم بعد ثبوت الدليل على نحوه ،  
 بخلاف المقام الذي لم يثبت دليل عليه ، بل لم نعرف القول المزبور لأحد  
 من أصحابنا وإن حكاه هو عن الشيخ ، نعم هو أحد أقوال الشافعي .  
 هذا وفي القواعد « ولو قدّم قصد التملك بعد الحول ملك بعنده  
 وإن لم يحدد قصداً » ومقتضاه حيثئذ كون التعريف شرطاً .  
 وفيه أن الأدلة لا تساعد على ذلك ، والأصل عدم الملك ، وصلاحيته  
 للتملك بعد التعريف لظهور الأدلة لا يقتضى صلاحيته لها على الوجه المزبور ،  
 كما هو واضح .

بل قد يشكل التملك لو فرض بقاء عزمه الأول إلا أنه لم ينشأ نية  
 جديدة ، لما عرفته ، ومن هنا حكي عن التحرير التصريح باعتبار التجديد  
 وأنه لا يكفي العزم الأول وإن بقي عليه ، خلافاً لبعضهم فاكتفى به ،  
 ولعله لأنه كابتداء النية عنده ، وإن كان فيه أنه خلاف ما ذكرناه من  
 الأصل ، والله العالم .

### المسألة الخامسة :

﴿ قال الشيخ ( رحمه الله ) : اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك ﴾ ولفظه المحكي عنه في مبسوطه « قال قوم : يلزم الملتقط الضمان وقت مطالبة صاحبها بها ، لقوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فليردها ، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء » وقال آخرون : اللقطة بعد الحول تجرى مجرى القرض ، والقرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبة المقرض ، والأول أقوى » .

وأما في الخلاف فالمحكي عنه أنه « حكي إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه إذا عرفها سنةً وأكلها كان ضامناً » ولم يتعرض لمطالبة المالك ، بل ظاهر قوله : « ضامناً » ثبوت المال في ذمته قبل ذلك ، ولعله لذا نسبته في التحرير إليه في بعض كتبه : قال : « وفي أكثر كتبه تعلقه به بالنية » وهو ظاهر المحكي عن الغنية والسرائر بل حكي عن التحرير وإن كنا لم نتحققه ، وإنما الموجود فيه عدم الترجيح ، نعم هو خسارة الكركي وثاني الشهيدين .

بل في المسالك « الظاهر من الأخبار أن الضمان يحصل بظهور المالك وإن لم يطالب ، لكن الشيخ اعتبر المطالبة » بل في الروضة التصريح باختياره ، وجعل الضمان بالمطالبة احتمالاً .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ هو بعيد ﴾ مناف للمحكي عن المشهور ﴿ لأن المطالبة تترتب على الاستحقاق ﴾ ضرورة عدم صحة

وقوعها منه بدونه ، لا أنها توجب الحق ، فإنا في النصوص (١) من مطالبة المالك بها يقتضي سبق استحقاقه لا توقيفه عليها وإلا دار .

وما في المسالك - من الجواب عنه بمنع توقيفها على الاستحقاق ، بل على إمكانه وهو حاصل - لا حاصل له .

وكذا ما في جامع المقاصد من الجواب عنه بأن « اقتضاء المطالبة سبق الاستحقاق صحيح ، لكن لا يلزم منه ثبوت الضمان قبل مجيء المالك ، بل غايته أنه إذا جاء المالك استحق ، فيطالب حينئذ » فان مرجعه إلى دعوى تسبب المجيء الحق ، وتتبعه المطالبة .

وفيه منع تسببه الحق ، والمجيء في النصوص إنما هو مقدمة للمطالبة التي مقتضاها سبق استحقاق المطالب بالمثل أو القيمة ، ولا سبب صالح لتسبب سبق ذلك إلا الملك ، ضرورة كون التلف إنما حصل على ملكه الذي لا يقتضي استحقاق الغير عليه شيئاً ، فتأمل جيداً .

ثم قال : « إن الذي يقتضيه النظر ويرشد إليه النص (٢) إن العين متى كانت باقية وظهر المالك وطالب بها وجب ردّ العين ، ولا بُد في ذلك ، بأن يكون ملك الملتقط إياها مترزلاً ، وإن جاء بعد تلفها وطالب وجب البذل من المثل أو القيمة يوم التلف أو يوم المطالبة على احتمال ، ورجح في التحرير قيمته يوم التلف لوجوب ردّ العين حينئذ ، وقد تعذر فيجب البذل ، لا يقال : لو لم يجب العوض قبل ذلك لم يكن له المطالبة به ، لأن العين قد تلفت على وجه غير مضمون ، لأننا نقول : لا يلزم من وجوب العوض قبل ذلك كون التلف غير مضمون ، لا يمكن أن يقال : المراد بضمان العين من حين تملكها كون المالك إذا جاء تردّ عليه العين ومع تعذرها فالبذل ، وهذا كافٍ في صدق معنى الضمان ، والحاصل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة .



أن الملتقط يملكها ملكاً مراعى ، فيزول بمجيء صاحبها ، وهذا أعدل الأقوال ، لأن فيه جمعاً بين الأدلة ، والأصل عدم أمر زائد عليه وقد اختار المصنف هذا في التحرير ، وهو قوي متين .

وفيه أنه قريب إلى ما تفرد به الفخر مما سمعته سابقاً في الضالة من عدم الضمان ، ولكن إنما يستحق المالك الغرامة عليه إذا جاء وطالب ، وقد عرفت ضعفه في محله .

على أن ما حكاه عن التحرير من تعليل الضمان يوم التلف كالصريح في ثبوت المثل وقت التلف ، لقوله : « حينئذ » نحو المغصوب ، وهو يقتضي سبق الاستحقاق .

بل قد يقال : إن التملك الذي قلنا بحصوله بالنية مقتضى لذلك ، لأصالة احترام مال المسلم على وجه لا يكون كالمباح ، ولأصالة عدم الملك بدون ذلك ، خصوصاً بعد قوله ( عليه السلام ) في السفرة (١) « قومها على نفسك » نحو ما ورد (٢) في تقويم الولي مال المولى عليه ، وكون ذلك قبل التعريف غير منافٍ بعد ما عرفت من الاتحاد في الكيفية .  
فيكون الحاصل أن الشك حاصل في حصول الملك بنية التملك خاصة ، أو بها مع ثبوت العوض في الذمة ، فالأصل عدم الملك بذلك ، وليس الملك متيقن الحصول والشك في وجوب شيء آخر معها كي يكون الأصل عدمه .

( وأما الاستدلال ) بقوله ( عليه السلام ) (٣) : « من وجد شيئاً فليتمتع به حتى يأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه رده إليه »

(١) راجع التعلية (٤) من ص ٢٤٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من ابواب ما يكتب به من كتاب التجارة .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

وقوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « فان وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيّرته إذا جاءك بعد سنين بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها » وقوله ( عليه السلام ) ( ٢ ) : « فان جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك » فان كلاً من الغاية والتخيير وكونها كسبيل المال يتأفي الضمان من حين التملك ، بل قد سمعت ما في صحيح قرب الاسناد ( ٣ ) من قوله ( عليه السلام ) : « فكلها وأنت لها ضامن إن جاء صاحبها أن تردّها » ( فقيه ) أنها أدل على الضمان المزبور من عدمه ، ضرورة كون المراد وجوب الرد عند مجيء المالك للعين أو البدل ونحو ذلك من أحكام الضمان ، لا أن الضمان يحصل حيثئذ . نعم قد يقال باختصاص ذلك بالمالك ووارثه ، لا أنها تكون من ديونه على وجه إن لم يظهر المالك ولا وارثه يتصدق بها عن صاحبها وتخرج من تركته ويشارك غرماؤه وغير ذلك ، لخلو النصوص ، بل لعلها ظاهرة في خلافه ، مع إمكان أن يقال : إن ذلك فيها جرياً على الغالب وإلا فهو في ذمته كالقرض .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه لا منافاة بين كونها مضمونة بالنية ووجوب الرد عليه إذا جاء المالك الذي ليس له الامتناع عن القبول ، كما أنه ليس للملتقط اختيار ردّ المثل أو القيمة من دون رضا المالك بعد ظهور النصوص أو صراحتها في ذلك .  
فما عن المشهور من عدم وجوب ردّ العين واضح الضعف ، مع أنا لم نتحقق الشهرة المزبورة .  
وأما احتمال كون التملك المزبور كالفصولي الذي ينكشف بمجيء

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة الحديث ٥ - ١ .

( ٣ ) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ .

المالك أو طلبه إياها عدم ملكه له فيدفعه النص والفتوى .  
 بل وفي المرسل عن أبي العلاء (١) « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه ، وليس ( ليست خ ل ) له الابنة ، وإنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم ، ولو كان من الفضولي لكان له أخذ البنت ، بل قوله ( عليه السلام ) : « وإنما كانت » إلى آخره كالصريح في كون المراد أنها صارت ملكاً لقوم ، أي الواجد .  
 وفي الدروس عن النهاية « لا يلزمه أخذها ؛ وإن أجاز شراؤها عتقت » وفيه ما لا ينبغي مع الشراء بعد التملك . وكذا ما عن ابن إدريس من منعه ذلك عليه ، لبطلان عقد الفضولي ، إذ قد عرفت خروجه عن ذلك ، نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده وقتلنا بعدم الملك قهراً أنجبه كلام الشيخ وكلامه .  
 وعلى كل حال فقد ظهر لك أنه يملك العين مترزلاً بالعوض ما دامت موجودة ، فان تلفت استقر ، وهو معنى قوله ( عليه السلام ) في الضالة (٢) : « فانها لربها أو مثلها » لا أن المراد ثبوت مثلها عند التلف نحو المضمون من الأموال الثابتة على ملك مالكتها بخلاف المقام ( المخالف للمقام خ ل ) الذي خرج الملك عن صاحبه بالنية مضموناً فليس حيثئذ إلا ثبوت العوض في الذمة ، إذ لا معنى لضمانه بعد خروجه عن الملك إلا هذا .

واحتمال كونه كالمبيع بالخيار الذي يضمن بالفسخ عند تلفه وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

مملوكاً للمشتري - فهذا أيضاً يفسخ التملك الذي حصل بالنية بمجيء المالك أو مطالبته فينتقل إلى المثلل أو القيمة ، وهذا كافٍ في كونه مضموناً ، نحو قولهم : « المبيع في زمن الخيار مضمون على المشتري » - يدفعه عدم وفاء الأدلة بذلك ، إذ لا أقل من احتمالها الأمرين ، والشهرة والقواعد العامة تقتضي ما قلناه .

ومن الغريب ما في جامع المقاصد من استبعاد ثبوت عوض في ذمة الغير على جهة القهر منع بقاء العين ، إذ قد عرفت أنه ثبوت عوض عن ملك العين اختياراً بالنية ، إنا المستبعد تملك مال الغير مجاناً ثم الضمان بالمجيء والمطالبة ، كما هو واضح .

وقد تقدم في ضمان واجد الضالة ماله نفع في المقام ، ضرورة عدم الفرق بينهما في الكيفية عند اختيار التملك ، هذا كله في الضمان بنية التملك .

أما الضمان بالصدقة به فلا يبعد كون المراد به استحقاق عليه بمجيء المالك وعدم إرادته الاجر ، والله العالم .

### ﴿ الثاني في المتقط ﴾

﴿ وهو من له أهلية الاكتساب أو الحفظ ، فلو التقط الصبي جاز ، ويتولى الولي التعريف عنه ﴾ والتملك والحفظ والصدقة ﴾ وكذا المجنون ﴾ .

﴿ وكذا يصح الالتقاط من الكافر ﴾ مطلقاً فضلاً عن الفاسق ، نعم قيل غير المرتد عن فطرة ، ولا يخلو من نظر ، كما تقدم في محله

﴿ لأن له أهلية الاكتساب ﴾ فيكفي في صحة الالتقاط - بناءً على كون المعتبر فيه قابلية الملتقط لأحد أمرين - قابلية الاكتساب أو الائتمان على الحفظ ، نعم لو فقد الجميع لم يصح ، وإن كان هذا محل نظر أشرنا إليه سابقاً ، وذلك لأنه إن كان هذا المذكور للملتقط المعبر عنه بلفظ « من » ونحوه من التملك والحفظ يقتضي تخصيصه بالقابل فالمتجه اعتبارهما معاً فيه لا أحدهما ، وإن كان لا يقتضي ذلك وإنما هي أحكام لمن يقبلها من أفرادها فلا يعتبر شيء منها .

ومن هنا يتجه صحة التقاط الصبي والمجنون في الحرم وإن بخلها عن الائتمان والصدقة كما ستعرف ، وقد تقدم الكلام في ذلك كله .

نعم في المسالك هنا « وهل تقرّ يدهما أي الكافر والفاسق عليها إلى أن يتم الحول أم ينتزعها الحاكم من يدهما إلى أن يستحقها تملكها فيدفعها إليهما ؟ وجهان من عدم كونها من أهل الأمانة على مال الغير ، ومن عموم الاذن في الالتقاط ، ولأنه يخلى بينها وبين الوديعة ، فكذا يخلى بينها وبين اللقطة كالعدل ، وفيه نظر ، لأن الاذن في الوديعة جاء من قبل المالك بخلاف اللقطة ، فان إذنها من الشارع ، ولم يستأن غير العدل على مال الغير . وفي التذكرة أوجب مع علم الحاكم خيانتته ضم مشرف إليه وإلا استحب ، وفي التحرير لم أفق لعلائنا على نص في انتزاع اللقطتين من يد الفاسق أو ضم حافظ إليه مدة التعريف » .

وفي القواعد « للعدل أن يحفظ بنفسه أو يدفع إلى الحاكم ، وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب إلى أن تمضي مدة التعريف ، ثم إن اختار الفاسق أو الكافر التملك دفعه الحاكم إليه وإلا فالخيار للملتقط إن شاء أبواه أمانة في يد الحاكم أو غيره ، وليس للحاكم مطالبته بعد الحول بكفيل » .

وظاهر المحكى عن المبسوط المفروغية من أحد الأمرين: الانتزاع أو ضم الرقيب ، لأنه حكى في ذلك قولين وإن لم يرجح بينهما .  
قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الاجتهاد في مقابلة إطلاق النصوص المقتضي لجواز الالتقاط بأحكامه ، ولذا كان خيرة الشهيد والكركي الاقرار في أيديها من دون ضم رقيب .

وعلى كل حال فلا كلام في جواز الالتقاط في غير الحرم .  
إنما الكلام هنا في قوله : ﴿ وفي أخذ لقطة الحرم لمؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا أهلاً للاستئذان ﴾ والفرص لا تملك فيها كي يكون اكتساباً ، فهي استئذان محض ، وهم ليسوا من أهله ، ومن إطلاق الأدلة .  
لكن صرح في القواعد باشتراط العدالة ، وفي الدروس « أربعة لا يجوز لهم أخذ لقطة الحرم : الصبي والمجنون والكافر والفاسق ، لأنها أمانة محضة ، وكذا المسالك ، بل والتذكرة وإن لم يصرح فيها بالمجنون ، بل والتحرير وإن تردد في الفاسق .

قلت : قد سمعت إطلاق النصوص فيما تقدم وأن الأقوى إرادة شدة الكراهة مما اشتمل على النهي فيها ، نعم في خبري الفضيل بن يسار ما يدل على ذلك في الجملة .

قال في أحدهما (١) : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه ، وأما أنت فلا بأس ، لأنك تعرفها » .

وفي الآخر (٢) : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن لقطة الحرم ، فقال : لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالاً كثيراً قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ٢ .

ج ٣٨ (هل يجوز أخذ لقطة الحرم للصبي والمجنون والكافر والفاسق؟) - ٣٥٥-

ولا جابر لهما على تقدير إرادة ذلك منها ، بل لعل المومن متحقق ،  
ضرورة حدوث التفصيل للفاضل ، بل الأول منها مشتمل على التعليل  
القاضي بعدم الفرق بين الفاسق والعدل مع التعريف .  
بل في المسالك « أن الثانية ظاهرة في الكراهة ، وأن أخذ الثقة غير  
مكروه أو أقل كراهة ، كمنطلق اللقطة » .

فالتحقيق حينئذ الجواز ، ولكنه على شدة كراهة في المكلف منهم ،  
بخلاف الصبي والمجنون الذي ينتقل حكم التقاطها إلى وليها ، وعدم  
الاكتساب فيه لا يمنع من صحة التقاطها بعد أن عرفت عدم ظهور الأدلة  
في اشتراط الصحة بذلك وإن ذكر فيها ( ذلك لكن على وجه يكون  
حكماً للقابل له لا قيداً خ ) (١) ذكر حكم يكون على القابل له ، فيبقى  
ما دل على الصحة من العموم والاطلاق بحاله .

وبذلك يتضح لك الحال في كثير من أفراد المسألة التي يمكن أن  
يكون ذلك فيها من مسألة عدم تخصيص العام بذكر ما يرجع إلى بعض  
أفراده فتأمل جيداً .

وأما التعريف والحفظ والصندقة بها بعد ذلك فهي من التكليف  
الذي لا فرق فيه بين الفاسق والعدل ، وينتقل في الصبي والمجنون إلى وليها .  
وعلى كل حال فعلى تقدير عدم الجواز قد قالوا : أنه ينتزعا  
الحاكم ، لعدم ولاية لهم على حفظها ولا أولوية .

وفيه أن المنتزح على ذلك جواز أخذ العدل أيضاً ، لصديق اللقطة  
على ما في أيديهم بعد عدم الولاية والأولوية ، وهو واضح .  
كما أن المنتزح انتزاع الحاكم لها من يد العدل بناءً على الحرمة ، إذ

(١) ما بين القوسين ليس في النسخة الأصلية المخطوطة بقله الشريف (لله) وأنا

اثبت في النسخة الأصلية الميضية بعنوان ( نسخة ) .

لا فرق بينه وبين الفاسق بعد عدم جواز الالتقاط ، بل يخرج عن العدالة مع إصراره على بقائها في يده إن قلنا إنه صغيرة وإلا خرج بالالتقاط .  
نعم قد يفرق بينها بجواز إقرار الحاكم لها في يد العدل على أن تكون أمانة منه بخلاف الفاسق ، والله العالم .

﴿ وللعبد ﴾ القن مع الاذن أو عدم النهي ﴾ أخذ كل واحدة من اللقطتين ﴾ الحل والحرم ، بل والضالة والمال .

﴿ و ﴾ لكن ﴾ في رواية أبي خديجة (١) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « لا يتعرض لها المملوك » و ﴿ مع ذلك قد ﴾ اختار الشيخ الجواز ﴾ وتبعه من تأخر عنه .

﴿ وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها العمل على إطلاق الأدلة و ﴿ لأن له أهلية الاستئمان والاكْتساب ﴾ اللذين تضمنها اللقطة ، فيحمل خبر أبي خديجة على ضرب من الكراهة أو غيرها ، كما تقدم الكلام في ذلك وغيره مفصلاً .

﴿ وكذا المدبر وأم الولد و ﴾ غيرها بل ﴾ الجواز أظهر في طرف المكاتب ﴾ يقسمه ﴾ لأن له أهلية التملك ﴾ أيضاً ، بل يمكن القول بجواز التقاطه وإن قلنا بعدمه في القن ، وليس للمولى انتزاعها من يده ، لأنها من كسبه إذا لم تكن لقطعة حرم ، ومن أمانته إن كانت ، نعم لو عجز فاسترق كان للمولى انتزاعها كالقن ، وبنى على تعريفه إن لم يعلم فساده .

ولو اشتغل المكاتب بالتعريف فأعتق أتمته وتملك ، ولو مات قبل التعريف أو تمامه فكالقن إلا إذا كان قد أعتق بعضه ، فإنه يقوم الوارث

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .



مقامه في نصيب الحرية ، ضرورة كونه حينئذ كالمبعض الذي أشرنا إليه سابقاً .

وفي القواعد هنا « من انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي » وهو كذلك ، فيكون حينئذ كرجلين التقطاً معاً .

نعم إن كانت بينه وبين سيده مهابة فالظاهر كونها للمولى إن وقعت في نوبته ، فيلحقها حكم لقطعة العبد ، وله إن وقعت في نوبته ، ويلحقها حكم لقطعة الحر ، وأياًها وقعت له يعرفها ويتملكها ، والاعتبار بيوم الالتقاط لأنه يوم الكسب لا بوقت التملك ، فلو وقع الالتقاط في نوبة العبد مثلاً وكان انقضاء مدة التعريف في نوبة السيد فالمدار على نوبة الالتقاط والحكم لها . أما مع عدم المهابة فتحكمها ما عرفت .

ومنه يعلم حكم ما إذا التقط اثنان معاً دفعة ، فانه يجب عليها معاً تعريفها حولاً ، والأقرب الاكتفاء بتعريف أحدهما باذن الآخر ، بل ومع عدمه بناءً على أنها معاً ملتقط لا كل منهما ، فيكفي وقوعه من أحدهما ، فإذا انقضت مدة التعريف واتفقا على أحد الوجوه فلا إشكال ، ولو اختار أحدهما التملك دون الآخر قيل ملك النصف وبقي الآخر أمانة .

وقد يقال : إنها بالتقاطها معاً يكونان بمنزلة ملتقطين لكل نصف ، فيجري حكم كل منهما على نفسه ، فلا يجزىء تعريف أحدهما عن الآخر مع عدم الاستتابة له ، ولو كان ما التقطاه معاً درهماً فما فوق ولكن قسط كل منهما دون الدرهم أمكن القول بملك كل منهما حصته من دون تعريف ويحتمل العدم ، لأنها لقطعة واحدة :

ومن ذلك ينقدح لك فروع كثيرة لا يخفى عليك حكمها بأدنى

التفات ، منها لو التقط من يصح التقاطه وغيره كالعبد المنهي مثلاً بناءً على عدم جواز التقاطه اختص حكم الصحة بالنصف ، وبقي النصف غير ملتقط إلا إذا اشتملت عليه يد .

وبالجملة الاشتراك في الالتقاط يجعلها معاً ملتقطاً داخلياً تحت عموم « من » مثلاً أو يكون كل منها ملتقطاً ، لكن على الأول ينبغي أن ينصف بينهما كل ما كان قابلاً لذلك من أحكامها ، كالتعريف والحفظ والتملك وغيرها ، للاشتراك في السبب الذي لا يقبل التقسيم ، فيرجع إلى متعلقه ، كحيازتها معاً الموجبة لتقسيم المحوز بينهما ، وحينئذ فيقسم التعريف بينهما أيضاً ، فيعرف كل منها نصف المدة ، وكذا يحفظها كل منهما .

وهو متجه إن ثبت القاعدة المزبورة في الاشتراك في السبب ، أما على عدمه فيكون لقطة واحدة ليس لأحدهما تملك النصف دون الآخر لعدم كونه ملتقطاً ، وليس لأحدهما قسمتها في الحفظ مثلاً ، نعم لو قلنا بأن كلاً منها ملتقط نصفاً صاراً لقطتين وملتقطتين ، يجري على كل منهما حكمها ، لكنه بعيد عن مذاق الفقه ، بل الموافق له الأول .

هذا وسترعف إنشاء الله تعالى جملة من أحكام العبد في المسألة

الرابعة، والله العالم والمهدي .

## ﴿ الثالث في الأحكام ﴾

﴿ وهي مسائل : ﴾

### ﴿ الأولى : ﴾

يجب التعريف سنةً بلا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ،  
والنصوص (١) مستفيضة أو متواترة فيه .  
وما في خبر أبان بن تغلب (٢) قال : « أصبت يوماً ثلاثين ديناراً  
فسألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ذلك ، فقال لي : أين أصبت  
ذلك ؟ فقلت له : كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها ، قال : فقال :  
صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه ، فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيام  
فاعطه وإلا فتصدق به » مطرح أو محمول على غير اللقطة أو على حصول  
اليأس بذلك أو ثلاثة أيام بعد السنة أو غير ذلك .  
والمدار على صدق ذلك عرفاً ، كما في غيره مما علق عليه الحكم ،  
ولكن صرح الشيخ والفاضلان والشهيدان والكركي وغيرهم بأنه لا يجب  
فيه التوالي ، بل في الكفاية نسبه إلى الأصحاب .  
وفي المتن ﴿ ليس التوالي شرطاً في التعريف ، فلو فرقته ( فرق  
خ ل ) جاز ﴾ وفي المسالك وغيرها أن للتوالي المحكوم بعدم وجوبه  
تفسيرين : أحدهما استيعاب وقت الحول بالتعريف ، ولا خلاف ولا إشكال  
في عدم وجوبه ، بل في المسالك وغيرها الاتفاق عليه ، لصدق العرف  
(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث - ٠ - ٧ .

بدونه ، والثاني توالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقسع التعريف  
المعتبر في إثني عشر شهراً متوالية ، فان ذلك أيضاً غير لازم على ما  
صرح به غير واحد ، فيجوز له أن يعرف شهرين ويترك شهرين ،  
وهكذا حتى يتم له إثنا عشر شهراً ، وعن التذكرة تشبيهه بما لو نذر  
صوم سنة ، فانه يجوز له التوالي والتفريق .

قلت : إن لم يكن إجماعاً أمكن دعوى انسياق التوالي بالمعنى المزبور ،  
خصوصاً بعد تصريح الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم بكون مبتدئه  
حين الالتقاط مع الامكان محتجين له بقوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « فاذا  
ابتليت بها فعرفها سنة » لظهور الفاء في ذلك ، وإن كان فيه منع  
دلالة فاء الربط على ذلك ، إلا أن مقتضى العرف الاتصال فيما عين مبتدؤه  
إلى تمام الحول ، ولعله لذا كان المحكي عن بعض الشافعية عدم جواز التعريف  
على الوجه المزبور .

وكيف كان فقد قيل : إن المشهور التعريف في الابتداء في كل  
يوم إلى سبعة أيام ، ثم في بقية الشهر في كل اسبوع ، ثم في كل شهر  
إلى آخر الحول ، بل عن الكفاية نسبه إلى الأصحاب .  
ولعله إليه يرجع ما في القواعد « يعرف كل يوم في الابتداء ، ثم  
كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى » .  
نعم عن التذكرة « أنه يعرف في الابتداء في كل يوم مرتين في  
طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل اسبوع مرة أو مرتين ،  
ثم في كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكراراً لما مضى » . وهو زيادة  
استظهار وإلا فالأول كاف ، ومرجه إلى بضع وعشرين مرة .  
لكن فيه أنه لا دليل على أقل صدق التعريف حولاً بذلك على

( ١ ) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

وجه لا يجزىء إذا لم يكن على هذا الترتيب ولا يجزىء الأقل منه بوحدة مثلاً، ويمكن أن لا يريدوا اعتباره على وجه لا يجزىء غيره ، كما يومیء إليه قوله : « بحيث لا ينسى » الذي لا وجه للتقييد به بعد النص على العدد، فلا بد من كون المراد به أن الضابط ذلك .

ولذا في الدروس بعد أن ذكر ما سمعت قال : « والضابط أن يتابع بينها بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوه » وفي المسالك « اعتبر العلماء فيه أن يقع على وجه لا ينسى أن الثاني تكرر لما مضى » . وفي الروضة « أن الاعتبار ظهور أن الثاني تكرر لما سبق » وفي الكفاية « اعتبر الأصحاب أن يقع على وجه لا ينسى » .

وإن كان قد يناقش بعدم صلاحية ذلك ضابطاً لأقل مصداق التعريف حولاً ، فالتحقيق كون المدار على العرف الذي قد يشكل تحققه بنحو ذلك ، وإن علل التوالي المزبور ابتداءً بشدة اهتمام المالك بأمرها أولاً، لكنه كما ترى، مع أن في صحيح يعقوب (١) « يعرفها سنة في كل مجتمع » . والأولى أن يقال : إنه بعد انتفاء إرادة الاستيعاب يتعين إرادة أول الأفراد التي لا يقطع بعدمها كالتعريف بكل اسبوع مرة إلى تمام الحول . وأولى من ذلك إيكال الأمر إلى العرف ، ولعله لذا ترك المصنف التعرض لذلك كله ، فقال بعد أن صرح بعدم اشتراط التوالي فيه : ﴿ وإيقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات ﴾ وغير ذلك مما يحصل به الاجتماع ، وقد سمعت قول الصادق ( عليه السلام ) لسعيد بن عمر الجعفي (٢) : « اتق الله وعرّفه في المشاهد » وقوله ( عليه السلام )

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

في خبر أبي خديجة (١) : « يعرفها سنة في مجمع » مضافاً إلى صحيح يعقوب بن شعيب (٢) ووجهه أيضاً من حيث الاعتبار واضح .  
ولا فرق فيه بين الليل والنهار وإن قال في القواعد : « إن وقته النهار دون الليل » بل قيل : إنه المتبادر من الأخبار ، وصرح به في المبسوط وغيره ولكنه كما ترى .  
﴿ وكيفيته أن يقول : من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب وما شاكل ذلك من الألفاظ ﴾ المشتملة على الجنس التي يصدق بها اسم التعريف المأمور به .

وفي خبر سعيد بن عمر (٣) الذي أمره الصادق ( عليه السلام ) بالتعريف في المشاهد « من يعرف الكيس » وقد حكى ذلك له وأقره عليه ، بل لا بأس بذكر بعض الأوصاف التي يتنبه منها المالك .  
﴿ و ﴾ لكنه مع ذلك ﴿ لو أوغل في الإبهام كان أحوط ، كأن يقول : من ضاع له مال أو شيء فانه أبعد أن يدخل عليه بالتخمين ﴾ إلا أنه غير واجب ، بل لا يبعد ذكر جملة الأوصاف إذا لم يكن يدفعها بها ، بل بالبينة أو بما لم يذكره من الأوصاف ، ضرورة صدق اسم التعريف المأمور به ، بل قد يشمل تمكينه من النظر إليها مع عدم الدفع إلا بالبينة .  
ألهم إلا أن يقال : إن قوله ( صلى الله عليه وآله ) (٤) : « اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » مشعر بوجود الاخفاء ، وربما يؤيده أن ذلك هو المتعارف في كيفية التعريف لها ، ويمكن تعسر إقامة البينة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٤) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥ .

على المالك ، فلا يقطع الطريق عليه بحصر الأمر في البينة ، ولا ريب في أنه أحوط ، والله العالم .

﴿ وزمانه أيام المواسم والمجتمعات ، كالأعياد وأيام الجمع ، ومواضع مواطن الاجتماع ، كالمشاهد وأبواب المساجد والجوامع والأسواق ﴾ وقد سمعت ما يدل على ذلك أو بعضه من النصوص (١) التي يشهد لها الاعتبار، لأن الغرض إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها ما لكها .

بل لعل التعبير الذي سمعته في النصوص أولى مما في المتن الذي ذكر أولاً أن إيقاعه عند اجتماع الناس وبيروزم وثانياً أن زمانه أيام المواسم إلى آخره :

وتبعه الفاضل في القواعد ، وقال : « وإيقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وأيام المواسم والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع ودخول القوافل ومكان الأسواق والجوامع ومجامع الناس » . والأصل في ذلك ما عن المبسوط والسرائر من أن وقت التعريف الغداة والعشاء وقت بروز الناس بالليل لا عند الظهر والمهجرة ، وأما الزمان فالجماعات والجمعات وأن يقف على أبواب الجوامع .

والجميع كما ترى يفنى عنها تعريفها في المشاهد والمجتمع حال اجتماع الناس فيها، على أن ذلك حيث يكون في البلد محل اجتماع ، وإلا عرفها بما فيه ولو بأزقته على وجه يشيع أمرها فيه ، والأمر في ذلك سهل .

إنما الكلام في موضع التعريف ، ففي المسالك « ويجب إيقاعه عقيب الالتقاط مع الامكان ، وفي مكانه إن كان بلداً أو مجتمعاً ، ولو عرف فيه وأكمله في غيره جاز ، ولو كان في برية عرف من يجده فيها وأتمه في

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ والباب - ٢٨ - من ابواب

مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج .

غيرها من البلاد ، وينبغي تعريفها في أقرب البلدان إليها فالأقرب » .  
وفي القواعد « وينبغي أن يعرفها في موضع الالتقاط » ونحوه عن  
التحرير ، قيل : لكن ظاهر التذكرة والدروس الوجوب .

قلت : بل هو صريح ما سمعته من المسالك تبعاً للكركي في جامعه  
محتجاً عليه بموثق إسحاق بن عمار (١) السابق المشتمل على الدنانير المدفونة  
في بعض بيوت مكة ، وفيه أنه غير تعريف اللقطة ، نعم قد سمعت ما  
في خبر أبان (٢) المتقدم في صدر المسألة .

وفي القواعد أيضاً بعد ما سمعت « ولا يجوز أن يسافر بها فيعرفها  
في بلد آخر » وفيها أيضاً « ولو التقط في بلد الغربية جاز أن يسافر بها  
إلى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده » . وتبعه  
عليه الكركي أيضاً ، وقد سمعت ما في المسالك .

وفيه أن المتجه تام الحول في موضع الالتقاط ، للخبر المزبور (٣)  
ولأنه المنساق من النصوص ، فلو أراد السفر فوضه إلى غيره ، كما عن  
التذكرة التصريح به ، نعم في الصحراء تتساوى البلدان إذا لم يكن شاهد  
حال على خصوص بعضها ، وربما جمع بين ما سمعته من الفاضل في  
القواعد بارادة الوجوب من قوله : « ينبغي » وإرادة الاكمال في بلد آخر  
بعد الاعلان في بلد الالتقاط لا المرة ونحوها مما لا أثر لها ، ولكن مع  
ذلك لا يخلو من نظر أو منع لما عرفت ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت في أحكام المساجد (٤) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ .

(٤) راجع ج ١٤ ص ١١١ و ١١٢



﴿ يكره ﴾ تعريفها ﴿ داخل المساجد ﴾ حتى ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) أنه قال : « من سمع منشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ، فإنه لم يبين لهذا » .

﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ يجوز أن يعرف بنفسه أو بمن يستنيه أو ﴾ من ﴿ يستأجره ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، وما في النصوص (٢) من أن صاحبها يعرفها لا يراد منه وجوب المباشرة قطعاً ، ضرورة عدم كونه عبادة ، والمراد إشاعة ذكرها الحاصل بتعريفه وتعريف غيره ولو بأمر غير بالغ بالانشاد أو مجنون كذلك .

بل قد يتقدح من ذلك الاجتزاء بالمتبرع إلا أن التملك له لا يخلو من إشكال ، وهو أمر آخر غير اعتبار المباشرة في التعريف التي قد عرفت القطع بعدمها ، خصوصاً إذا كان الملتقط أرفع شأنًا من ذلك . وفي خبر زرارة (٣) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقطة ، فأراني خاتماً في يده من فضة ، وقال : إن هذا مما جاء به السيل ، وأنا أريد أن أتصدق به » ولم يحك عنه مباشرة التعريف بنفسه وإن كان الخبر غير صريح في كونه الملتقط ، خصوصاً مع كراهة الالتقاط التي لا تصدر منه (عليه السلام) إلا أن يفرض ما يقتضي الرجحان بالعارض . وعلى كل حال فالأمر سهل .

ثم إن الظاهر كون مؤونة التعريف على الملتقط ، لوجوبه عليه ، نعم لو قلنا بعدم وجوبه إلا إذا قصد التملك ولم يقصده وأراد الحفظ لا تجب عليه الأجرة ، كما عن التذكرة وجامع المقاصد .

نعم في أولها « أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليبذل الأجرة من بيت

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

المال ، أو يستقرض عليه أو يأمر الملتقط أو غير ذلك مما يراه مصلحة له ، ولا ينافي ذلك تملك الملتقط له بعد ذلك « قلت : لا ريب في أن له ذلك .

هذا وعن التذكرة أيضاً « ينبغي أن يتولى التعريف شخص أمين ثقة عاقل غير مشهور بالخلاعة واللعب ، ولا يتولاه الفاسق لثلاث تفقد فائدة التعريف ؛ وهذا على الكراهة دون التحريم .

وفي جامع المقاصد « لكن لا يركن إلى مجرد قول غير العدل ، بل لابد من إطلاعه وإطلاع من يعتمد على خبره .

وفي المسالك والروضة « يشترط في النائب العدالة أو الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعاً « بل في الأخير « وفي اشتراط شاهدين اجراءً له مجرى الشهادة أو الاكتفاء بواحد جعلاً له من باب الخبر وجهان ، أحوطها الأول .

وفي القواعد « الأقرب الاكتفاء بقول العدل الواحد « ولعله لعموم قبول خبر العدل ، ولعسر إقامة البينة ، ولصيرورته أميناً على التعريف ، فيقبل قوله .

ثم قال : « وفي وجوب الأجرة نظر « ولعله ينشأ من أن الاكتفاء بقوله في التملك وسقوط التعريف يقتضي وقوع الفعل الذي هو متعلق الأجرة ، لترتبها على وقوعه ، لأنه معلول آخر ، والحكم بثبوت أحد المعلولين يستلزم الحكم بثبوت الآخر ، ومن أنه إيجاب مال على الغير بمجرد الدعوى وإن قبل قوله في سقوط التكليف بالنسبة إلى الملتقط الذي لولاه لزم الحرج .

وعن الفخر أنه قوى عدم وجوب الأجرة بل في جامع المقاصد أنه الأصح .

ثم قال : « إذا تقررَ هذا فهل يكون الاكتفاء بقول العدل على كل تقدير سواء كان بأجرة أم لا ، بل يقتصر في قبوله على ما إذا كان متبرعاً ؟ يحتمل الثاني ، لأنه متهم في خبره ، إذ يلزم منه إثبات حق له على الغير ، ولأنه إذا ردتْ بالنسبة إلى الأجرة كان مردوداً في نظر الشارع فلا يسمع حينئذ في سقوط التكليف بالتعريف ، فيقتصر في الاكتفاء على قول العدل المتبرع ، ويحتمل عدم الفرق ، وعدم قبول خبره في بعض لا يقتضي رده ولا عدم قبوله مطلقاً . »

قلت : لا ينبغي التأمل - بناءً على عدم قبوله - في استحقاقه الأجرة ، ضرورة عدم التهمة حينئذ ، إنا الكلام في أصل القبول على وجه يثبت التعريف الذي هو عنوان التملك وغيره من الأحكام ، فإنه كغيره من الموضوعات التي يفترق ثبوتها إلى البينة .

ودعوى عسر إقامة البينة على ذلك ممنوعة وصيرورته أميناً بالاستنابة يقتضي قبول خبر الفاسق ، لعموم حكم الأمانة وإن كان لا يخلو من وجه ، للسيرة وغيرها .

لكن يشكل التملك بدون البينة ، بل الانصاف ثبوت الاشكال في غيره من الأحكام المعلقة على ثبوت التعريف الذي لا يحصل إلا باليقين أو الحجة الشرعية ، فالأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاتها ، بل الأحوط عدم كونه أحد جزئها ، والله العالم .

## المسألة الثانية :

﴿ إذا دفع اللقطة إلى الحاكم ﴾ لأن يبيعها أو لا لذلك ( أو لغير ذلك خ ل ) فإنه جائز له ، لأنه وليّ الغائب في الحفظ ، بل في المسالك « يجب عليه القبول ، لأنه معد لمصالح المسلمين ، ومن أهمها حفظ أموالهم ، وهذا بخلاف الوديعة ، فإنه لا يجب عليه قبولها من الودعي ، بل لا يجوز له دفعها إليه مع التمكن من المالك ، لعموم الأمر بردّ الأمانات إلى أهلها ، وإن كان فيه ما لا يخفى من اشتراك الدليل المقتضي لعدم الوجوب على الحاكم الموافق لمقتضى الأصل بعد أن كان المال بيد أمين يجب عليه الحفظ ، فليس هو ضائعاً كي يجب عليه حفظه .

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ إذا باعها فإن وجد مالكمها دفع الثمن إليه ، وإلا ردّها على ( إلى خ ل ) الملتقط ﴾ إذا أراد تملكها أو الصدقة بها ﴿ لأن له ولاية الصدقة أو التملك ﴾ بلا إشكال ولا خلاف في الأخير ، بل وفي الأول الذي فيه نفع للمالك مع ذلك بالضمين إذا جاء ولم يرض بالصدقة .

بل قد يقال بعدم جواز التصديق بها للحاكم من دون الملتقط الذي هو الأمور بذلك .

إنما الكلام في وجوب ردّها إليه للحفظ إذا أراه ، فقد يظهر من المصنف وغيره عدم سقوط ولايته عليه بعد دفعه إلى وليّ الحفظ الذي هو وليّ أصلي لا عارضي بسبب الالتقاط ، ولا فائدة فيه هنا بالضمين كالتملك والصدقة .

وفيه منع سقوطه بعد إطلاق التخيير له ، ولعل ذلك مؤيد لما قلناه سابقاً من عدم كون الحاكم ولي ذات كولي الصبي ، وإلا لم يكن للملتقط تسلط على أحدهما منه ولو للتملك ، لوصلها إلى ولي المالك الذي هو كوكيله .

بل من ذلك ينقدح أيضاً عدم سقوط خطاب التعريف عنه بالدفع إلى الحاكم ، كما أشرنا إليه سابقاً ، وصرح به الفاضل في التذكرة .  
هذا والظاهر أن المراد من هذه المسألة بيان عدم خروج الثمن عن حكم الالتقاط لو باعها الحاكم لمصلحة اقتضت ذلك ، والله العالم .

### المسألة الثالثة :

﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن موضع من مبسوطه :  
﴿ لا يجب التعريف ﴾ وجوباً شرطياً ﴿ إلا ﴾ مع نية التملك ﴿ ولفظه ﴾ من وجد لقطة نظرت فإن أراد حفظها على صاحبها لا يلزمه أن يعرف لأن التعريف إنما يكون للتملك .

﴿ وفيه إشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ﴾ بعدم التعريف المأمور به في النصوص (١) على جهة الإطلاق .  
بل عن الخلاف والمبسوط والغنية وظاهر التذكرة الإجماع عليه ، كما عن السرائر وكشف الرموز نفي الخلاف فيه ، وهو كذلك ، فإن المحكي عن المقنع إلى الرياض إطلاق التصريح بوجوبه .  
بل عنه في موضع آخر من مبسوطه التصريح بذلك أيضاً قال : « من

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة .

وجد لقطه فانها تكون في يده أمانة ، ويلزم أن يعرفها سنة ، فاذا عرفها سنة كان بعد ذلك بالخيار إن شاء حفظها على صاحبها وإن شاء تصدق بشرط الضمان وإن شاء تصرف فيها بالضمان .

كل ذلك مضافاً إلى إطلاق الأمر به في النصوص (١) المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المؤيد بأنه مقدمة لا يصلح المال إلى صاحبه ، بل لولاه لكان إبقاؤه في مكانه أصلح للمالك من التقاطه ، لكونه أقرب إلى الاتصال منه ، لاحتمال رجوعه إليه . ومن هنا وجب في لقطه الحرم وإن لم يكن فيها تملك .

ودعوى كونه بعدم قصد التملك يكون مجهول المالك واضحة الفساد ، ضرورة صدق اسم اللقطه عليه باعتبار كونه مالاً ضائعاً لا يد عليه ، سواء قصد التملك أو لا ، بخلاف مجهول المالك الذي هو غير الضائع المزبور ، لكن يشترط في التملك التعريف ، وهو لا يقتضي اشتراط وجوبه بقصده بعد إطلاق الأمر كما عرفت ، إذ هو شرط لحصوله لا شرط لوجوبه المطلق .

و ﴿ لا يجوز تملكها إلا بعد التعريف ولو بقيت في يده أحوالاً ﴾ لما عرفت من اتفاق النص (٢) والفتوى على اشتراطه به ، نعم قد يقال : بناءً على فورية التعريف بعد الالتقاط عدم مشروعية التملك له لو فرض عدم وقوعه منه ولو عصبياً ، كما هو أحد القولين في المسألة على ما في المسالك وإن كنت لم أتحققه .

نعم في القواعد ، ولو أخر الحول عرفت في الثاني ، وله التملك بعده على إشكال ، بل عن إيضاح ولده عدم الترجيح .

لكن ظاهر المتن أو صريحه كالارشاد التملك وإن أخره أحوالاً ولو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطه .

عصيانياً ، بل هو صريح الفاضل في التذكرة والتحرير والشهيدان والكركي والصيمري وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، لاطلاق النصوص الذي لا يقيد ما في صحيح ابن مسلم (١) من قوله ( عليه السلام ) : « فان ابتليت بها فعرفها سنة » ، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك ، بناءً على إرادة الكناية به عن التملك ، إذ أقصاه بعد التسليم الفورية لا اشتراط التملك بها ، بل قد يمنع دلالة عليها أيضاً ، ضرورة كونها فاء ربط لا عطف .

مضافاً إلى قوله ( صلى الله عليه وآله ) في النبوي (٢) المروي في طرق العامة : « اعرف عقاصها ووكاهها ثم عرفها سنة » ، فان جاء صاحبها وإلا فشانك بها » ، وإن لم أجده في شيء من نصوصنا ، نعم أكثرها « يعرفها » من دون فاء أو « ثم » إلا أنه لا ريب في كونه أجوط إن لم يكن هو المنساق من النصوص ولو على جهة الشرطية .

نعم قد يقال : إن التملك على خلاف الأصل ، فاذا فرض كون الثابت منها حال الفورية يبقى غيره على مقتضى أصالة عدم التملك ، بل إن لم يكن إجماعاً لم يجب التعريف .

إلا أن الأخير كما ترى ، خصوصاً بعد ملاحظة كون التعريف وسيلة إلى إيصال المال إلى مالكه ، فلا يسقط بالتأخير ولو عصيانياً ، وأما الأول فلا يصلح مقيداً لاطلاق الأدلة الذي منه قوله ( عليه السلام ) (٣) : « من وجد شيئاً فهو له ، يتمتع به حتى يجيء طالبه » الذي لم يعلم تقييده بغير التعريف ولو المتأخر عن حول الالتقاط لعذر أو لغير عذر ، بل ينبغي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة الحديث ٢ .

القطع بالأول منها .

نعم بقي شيء : وهو أن الظاهر المستفاد من النص والفتوى كون التعريف لرجاء حصول المالك ، أما مع اليأس منه ولو للتأخير أحوالاً عسباناً فالظاهر سقوطه ، ولكن هل يجوز التملك حيثئذ ؟ وجهان ، أقواما ذلك أيضاً ، لاطلاق الصحيح (١) المزبور .

\* و \* كيف كان فـ \* \* \* \* \* ولو كانت لقطة حرم عندنا \* \* \* \* \* أمانة \* \* \* \* \* شرعية \* \* \* \* \* في يد الملتقط في مدة الحول ، لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي ، فتلفها من المالك \* \* \* \* \* وكذا بعد الحول إذا لم يقصد تملكها عندنا بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، نعم من الأخير نية التملك بها قبله ، لما عرفته مكرراً من عدم الاذن شرعاً ولا من المالك في هذا الحال .

ألهم إلا أن يقال : إن الاذن الشرعية الحاصلة من الاذن بالالتقاط لا يتأفيها النهي عن التملك قبل التعريف ، فمع فرض عدم تفصيله به يبقى وضع يده عليها بالاذن السابقة وإن أثم بالنية المزبورة لو قلنا به ، إلا أن الحكم مفروغ منه بين الأصحاب ، سواء قصد ذلك من أول الالتقاط أو في أثناء الحول .. بل في الرياض الاجماع عليه ، بل لا تعود الأمانة بعدوله .

كالمفروغية من عدم ضمانها مع أخذها للحفظ أبداً وإن وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت ، بل في المسالك يضمن بتركه لأنه عدوان وإن نوى الحفظ ويستمر الضمان حيثئذ وإن ابتداء بالتعريف فتلف في سنته لتحقق العدوان ، فلا يزول إلا بقبض المالك أو ما يقوم مقامه كالوديعة ، بل قد يظهر من الرياض الاجماع عليه .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب القطة - الحديث ٣ .



ولكن قد يشكل بمثله تحقق العدوان فيها ، بمعنى فعل ما لا يجوز شرعاً فيه والتفريط الذي هو إهمال حفظها وإن أثم بترك التعريف الذي كان يحتمل معه حصول المالك لو وقع منه .  
ولعله لذا قال في الدروس : « ولو أخّر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف ، وله التملك بعده على الأقوى ، ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة ، وإن كان لا لها ففيه وجهان ، أقربها عدم الضمان » .

ثم إنه حيث يضمنها للخيانة أو غيرها فهل يبرأ بالدفع إلى الحاكم؟ وجهان ، وفي المسالك أصحابها ذلك ، وقد عرفت سابقاً أن الأصح بقاء الضمان ، للأصل وكونه وليّ حفظ لا وليّ ذات ، كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

كما أن الظاهر بقاء حكم التملك له بعد التعريف حولاً وإن أثم وخان في أثناءه بنية التملك ، لاطلاق ما دل عليه من الالتقاط والتعريف ، كما صرح به الفاضل وولده والشهيدان والكركي وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً . نعم فيه احتمال باعتبار كون التملك على خلاف الأصل والمتيقن منه غير المفروض ، وفيه أن ظاهر الدليل حجة شرعية .

وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه هنا وسابقاً في نية التملك الخيال في جميع الصور المذكورة في المقام ، وهي أخذها بقصد الحفظ دائماً ، وبقصده في الحول ، والتملك بعده ، وبقصد الخيانة في الابتداء وفي الأثناء ، وأنه لو نوى التملك بعد تعريفها حولاً من أول الأمر فهل يحتاج إلى تجديد النية أو تكفي النية الأولى ، وقلنا إن الأحوط والأقوى التجديد إلا مع استمرار العزم على وجه يقوم مقام تجديده .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ زيادتها له ﴾ أي المالك ما دامت

على ملكة ، لمعلومية تبعية النماء للملك ﴿ متصلة كانت الزيادة ﴾ كالسمن ﴿ أو منفصلة ﴾ كالولد ، نعم في القواعد في تبعية اللقطة نظر ، أقربه ذلك ، وتبعه ولده والكركي وثاني الشهيدين ، لأن الملتقط إذا استحق ملك العين استحق ملك النماء بالتبعية ، لأن الفرع لا يزيد على أصله ، واستحقاق التملك يحصل بمجرد الالتقاط وإن كان التعريف شرطاً ، فقد وجد النماء بعد الاستحقاق ، فيتبع العين ، بل لا يشترط لتملكه حول بانفراده إذا كمل حول الأصل .

وفيه منع التبعية في المنفصل بعد عدم صدق اسم الالتقاط عليه ، فيبقى على حكم مجهول المالك ، خصوصاً بعد ما عرفت من كون التملك على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على المتيقن ، ودعوى وجود النماء مستحقاً فيه ذلك واضحة المنع ، ولذا لو تملكها ثم حصل منها نماء فجاء المالك كان له العين دون النماء المنفصل الذي حصل في ملك الملتقط بلا خلاف أجده فيه وإن قلنا بانفساخ ملكه عن الأصل لكن من حينه كالمبيع بالخيار ، أما المتصل فالظاهر تبعيته .

﴿ وكيف كان فقد ظهر لك أنه ﴾ بعد التعريف يضمن ﴿ الملتقط على الوجه السابق ﴾ إن نوى التملك ، ولا يضمن إن نوى الأمانة ﴿ والحفظ ، كما هو واضح .

﴿ ولو نوى التملك ﴾ بعد الحول مثلاً ﴿ فجاء المالك ﴾ والعين قائمة بحالها ﴿ لم يكن له الانتزاع ، وطالب بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثلية ﴾ وفاقاً للفاضل وولده وأول الشهيدين ، بل في المسالك أنه الأشهر ، بل في موضع آخر أنه المشهور ، بل قد سمعت إجماع الايضاح والتنقيح على وجوب ردّ العوض فيما دون الدرهم دون العين ، لأصالة الزوم .

لكن قد ذكرنا سابقاً أن الأقوى خلافه ، كما هو صريح الكركي والأردبيلي وغيرهما ، بل قيل : إنه ظاهر المبسوط والمراسم والسرائر بل والمقنعة والوسيلة ، ولذا قال في الدروس : « إنه قد يظهر من الروايات وكلام القدماء » .

وفي المسالك أنه لا يخلو من قرب وإن كان المشهور خلافه بعد أن ذكر الاستدلال عليه بظواهر النصوص ، قال : « بل في بعضها تصريح به كقوله ( صلى الله عليه وآله ) في حديث الجهني (١) : « اعرف وكاءها وعقاصها ثم عرفها سنة » ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » وفي رواية أخرى (٢) « ثم عرفها سنة » فإن لم يعرف ، فاستفح بها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه ، وفي صحيح الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) « يعرفها سنة » ، فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل ماله ، وقريب منها صحيح ابن مسلم (٤) حيث قال ( ع ) : « فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك » .

ونوقش بأن الأول والأخيرين محتملان أو ظاهران فيما إذا جاء قبل التملك ، والمرسل ليس من طرفنا .

وفيه أن تنمة صحيح ابن مسلم « يجرى عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب » ، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك ، نعم قد يقال : إنه وما شابهه ظاهر في الحفظ أمانة على ما عرفت الكلام فيه سابقاً .

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٦ .

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

فالأولى الاستدلال بقول أبي جعفر ( عليه السلام ) في الصحيح (١) :  
« من وجد شيئاً فهو له ، فليتمتع به حتى يأتي طالبه ، فإذا جاء طالبه  
ردّه إليه » .

وقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر أبي خديجة (٢) : « ينبغي  
له أن يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه ، وإلا كانت في  
ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده ولبن ورثه ، فان لم يجيء لها طالب  
كانت في أموالهم ، هي لهم إن جاء طالبوها دفعوها إليه (إليهم خ ل) »  
إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك التي من أجلها قلنا إن الملك  
فيها منزّل، كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

﴿ و ﴾ لكن على الأول ﴿ لو ردّ الملتقط العين جاز ﴾ بل  
قيل : إنه يجب على المالك القبول ، لأنها أولى من رد العوض مثلاً  
أو قيمة .

وفيه إشكال باعتبار ثبوت القيمة له في ذمة الملتقط بنية التملك ،  
والأصل لزوم الملك ، وليست العين من أفراد الحق الذي اشتغلت به  
الذمة، نعم لو فرض ما في الذمة مثلياً وكانت هي من أفرادها ودفعها اتجه  
وجوب القبول .

بل من ذلك قد يتقدح إشكال في عبارة المتن التي ذكر فيها المطالبة  
بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثلية ، وذلك لما عرفت من أن التحقيق الملك بنية  
التملك بالعوض في الذمة ، فع فرض كونها مثلية ونوى التملك بالقيمة  
لا يستحق المالك المثل ، نعم يتم ما ذكره المصنف لو كان المقام من  
الغرامات أو نوى تملكها بعوضها مثلاً أو قيمةً وقلنا بصحته

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

وربما يؤيد ذلك ما تقدم في القرض من عدم وجوب قبول المالك العين لو دفعها إذا كانت قيمة واستقرضها ، كما عن الفخر والكركي والمقداد التصريح به . خلافاً للمحكي عن الخلاف والشهيدين وغيرهم من وجوب القبول ، بل عن الخلاف الاجماع عليه .

وقولهم : الواجب في القيمي القيمة ، أي مع عدم دفع العين ، وقد تقدم تحقيق الحال ، فلاحظ وتأمل ، فان المقام شبيه بالقرض على المختار .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ له ﴾ أي الملتقط ﴿ النماء المنفصل ﴾ الذي هو نماء ملكه وإن كان منزلاً كالمبيع بالخيار ، لكنه لا يقتضي نزول النماء الذي سبب ملكه قاعدة تبعية النماء ، كما عرفت الكلام فيه وفي النماء المتصل أيضاً ، والله العالم .

﴿ ولو عابت بعد التملك فأراد ردّها مع الأرش جاز ﴾ بل وجب على المالك القبول على المختار ، لاطلاق ما دل على الردّ المقتضي لنزول الملك ﴿ و ﴾ لا دليل على لزومه بطرو العيب الذي يمكن جبر الضرر الناشئ منه بالأرش .

نعم ﴿ فيه إشكال ﴾ على مختار المصنف ﴿ لأن الحق تعلق بغير العين ﴾ وهو العوض المترتب على ضمانها بنية التملك له سواء كان مثلاً أو قيمة ﴿ فلم يلزمه أخذها معيبة ﴾ بل الأصح عدم وجوب القبول ، كما عن الفخر ، إذ هو أشبه شيء بمن استقرض قيمياً وأراد ردّ عينه معيباً مع الأرش الذي قد حكي عنهم التصريح بعدم وجوب القبول فيه ، والله العالم .

### المسألة الرابعة :

﴿ إذا التقط العبد ولم يعلم المولى ﴾ ولا أذن له فيه ﴿ فعرف حولاً ﴾ أو لم يعرف ﴿ ثم أئلفها ﴾ مع نية التملك الممتنع بالنسبة إليه وعدمها ﴿ تعلق الضمان برقبته ﴾ أي ذمته ﴿ يتبع بذلك إذا اعتق كالقرض الفاسد ﴾ بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا ، سواء قلنا بجواز التقاطه وعدمه ، بل الظاهر على التقديرين إئتمه بالتصرف فيها . لكن في القواعد « ولو نوى التملك دون المولى لم يملك ، نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق » ولم أجده لغيره .

وربما وجهه بأن له التصرف في المباحات إذا حازها كالحوم الصيد وأكل الأعشاب ونحو ذلك من غير توقفه على إذن السيد ، واللقطة مثلها ، وردّ بأنه لا يتم إلا فيما كان منها كالمباح ، نحو دون الدرهم ، بخلاف مفروض المسألة الذي هو فيما يعرف منها .

وفيه منع ذلك أيضاً فيما دون الدرهم ، ضرورة ظهور الأدلة في تملك الواجد له ، ويتبعه التصرف ، والفرض استحالته في العبد ، ولا دليل على جواز التصرف فيه بدون ذلك ، وكذا الكلام فيما زاد بعد تعريف الحول .

وحل العبارة على إذن السيد له في ذلك لا يجدي ، إذ هو إن اقتضى تملك السيد له فالضمان حينئذ عليه ، وإلا لم تقف إذنه في التصرف في مال الغير لإباحة له .

كما أن حل العبارة على إرادة إباحة الانتفاع الذي يجوز لكل ملقط في مثل الدابة عوض النفقة التي قد عرفت أن الأصح المقاصة فيها لا يتم

ج ٢٨ (حكم ما لو أتلف العبد اللقطة وعلم المولى بها قبل التعريف) - ٣٧٩ -

أيضاً ، كما هو واضح . والله العالم .

﴿ ولو علم المولى قبل التعريف ﴾ أو بعده ولم يكن قد أذن له في الالتقاط ﴿ ولم ينتزعها منه ﴾ وكان غير أمين ففي محكي المبسوط ﴿ ضمن ، لتفريطه بالاهمال إذا لم يكن أميناً ﴾ فصار كما لو وجدها وسلمها إلى فاسق ، فانه يضمونها .

وهو متجه مع إذنه له إذن استنابة ، كما يومئ إليه قوله : « كما لو وجدها » إلى آخره ، والفرض تقصيره في الانتزاع وكونه غير أمين ﴿ و ﴾ إلا فمع فرض عدم الأذن له في الالتقاط ف ﴿ فيه ﴾ أي الضمان ﴿ تردد ﴾ كما اعترف به الفاضل والشهيدان والكركي ، بل منع ، كما في المسالك وغيرها ، لأصالة براءة ذمته منه ، بل ومن وجوب انتزاع مال الغير الذي في يد العبد وإن رآه يتلفه .

بل قد يقال : بعدم ضمانه وإن أوجبنا عليه الانتزاع ، إذ هو على تقدير وجوبه تعبدى لا يقتضي الضمان . نعم في الدروس « ولو كان العبد غير مميز اتجه ضمان السيد » وكأنه نزل من منزلة دابته حيث يجب منعها من إتلاف مال الغير ، مع أنه لا يخلو من نظر بناءً على عدم وجوب حفظ مال الغير ، وعدم دليل على التتريل المزبور .

ولو قبضها المولى ثم ردّها إليه والفرض كونه غير أمين في التذكرة التصريح بضمانه ، بل قيل : الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وقد يشكل بناءً على جواز التقاطه ، ضرورة كونه كالملتقط الفاسق ، اللهم إلا أن يلتزم بالضمان فيه أيضاً ، نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه اتجه ذلك ، لصيرورته في يده لقطة مكلفاً بها ، ولا فرق بين المولى وغيره على التقديرين .  
ولو كان العبد أميناً فلا إشكال ولا خلاف في عدم الضمان حتى مع إذن الاستنابة .

ولو أذن المولى للعبد في التملك بعد تعريف الحول ففي القواعد ضمن السيد ، وظاهره الضمان بذلك وإن لم يجر العبد صيغة التملك . وعنه في التذكرة وإن تلفت بعد مدة التعريف فإن أذن له السيد في التملك وأجرى التملك ضمن وإن لم يجر التملك بعدُ فالأقوى تعلق الضمان بالسيد . لأنه أذن في سبب الضمان ، فأشبهه ما إذا أذن له أن يسوم شيئاً فأخذه وتلف في يده .

وعلى كل حال فهو متجه مع إرادة التملك للسيد ، ضرورة كونه حينئذ مضموناً عليه ، أما لو كان المراد الاذن له في تملكه والفرص عدم ملكه فيشكل ضمان السيد بذلك .

ولعله لذا قال في محكي التحرير : « ومن جوز تملك العبد مع إذن المولى لو أذن له مولاه ملك العبد وضمن السيد » اللهم إلا أن يكون ذلك منه إذناً في التصرف بمال الغير ، فيكون ضمانه عليه ، والله العالم . ﴿ ولو عرفها العبد ﴾ وهي في يد السيد أو العبد لكونه أميناً أو مطلقاً ﴿ ملكها المولى إن شاء وضمن ﴾ بناءً على أن ثمرة التقاطه للمولى وإن كان بغير إذنه وقلنا بصحته . فحينئذ له التملك مع الضمان والصدقة والحفظ .

﴿ ولو نزعها المولى ﴾ منه قبل التعريف أو قبل إكماله ففي المتن وغيره ﴿ لزمه التعريف ﴾ بتمامه أو ما بقي منه ﴿ وله التملك ﴾ أيضاً ﴿ بعد الحول أو الصدقة مع الضمان أو إبقاؤها ( في يده خ ) أمانة ﴾ .

ولكن قد سلف منا ما يفهم منه الاشكال في ذلك إن لم يكن إجماعاً كما عساه يظهر من المتن والقواعد والمسالك وغيرها ، حيث أرسلوه لإرسال المسلمات .



قال في الأخير في شرح العبارة المزبورة : « إذا التقط العبد باذن المولى أو بغير إذنه إن جوازناه تخيير المولى بين أن يتركها في يده ليعرفها إذا لم يكن خائناً ثم يملكها إن شاء ، وبين أن ينتزعها منه ويعرفها ، فإن اختار الأول تملكها المولى بعد الحول ، وقبل قول العبد في التعريف إن كان ثقةً وإلا اعتبر اطلاع المولى على تعريفه أو اطلاع من يعتمد على خبره ، لأنه كالثائب ، مع احتمال قبول قوله فيه مطلقاً ، لأنه ملتقط حقيقة ، إذ هو الفرض ، وإن انتزعها منه وجب عليه تعريفها وصارت بيده بمنزلة ما لو التقطها وتخيّر بعد التعريف بما شاء من الامور الثلاثة . وفي القواعد « ولو أذن له المولى في التملك بعد التعريف أو انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ، ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه إكاله ، فإن تملك أو تصدق ضمن ، وإن حفظها لملكها فلا ضمان . إذ ذلك كله لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة عدم دليل يقتضي أن ذلك للسيد بعد فرض جواز الالتقاط بدون إذنه ، فإن جوازه يقتضي تعلق الأحكام به ، وعدم قابليته للتملك لا يرفع أصل حكم الالتقاط عنه ، وكذا منع السيد له من التعريف أو الحفظ ، فإن أقصى ذلك الأنتظار إلى وقت التمكن بناءً على تقديم حق السيد أو يدفعها إلى الحاكم أو غير ذلك .

ودعوى أن كل ما كان للعبد لو كان حراً يكون للسيد تحتاج إلى دليل ، كاحتياج انتقال حكم اللقطة إلى السيد بانتزاعها منه على الوجه المزبور إليه أيضاً بعد فرض جواز التقاطه بدون إذنه . نعم لو قلنا بعدمه صار ما في يده كالموضوع في الأرض ، فإذا أخذه السيد أو غيره كان حكم اللقطة عليه ، ولا يجدي تعريف العبد سابقاً ، ضرورة كونه حينئذ كاللغو فتأمل جيداً .

ولعل دليل ذلك كله أنه كَلَّ على مولاه ، فكل شيء تعلق به يكون لمولاه ، ومنه التقاطه وإن كان بغير إذنه ، ونحوه حيازة المباحات إذ لا تقصر حيازته عن حيازة الأجير الخاص الذي لم يقصد الحيازة للمبتأجر ولو لجنونه أو صغره ولكنه قد استأجره من وليه ، فانه يكفي في تملكه ملك المنفعة الخاصة بعقد الاجارة ، والعبد مملوك عيناً ومنفعة ، فما يحوزه أو يلتقطه يكون لسيده ، مؤيداً ذلك كله بفتوى من عرفت وغيره على وجه المفروغية منه وقربه إلى الاعتبار .

ولعل من ذلك ما حكاه في القواعد عن الشيخ ، قال : « ولو اعتقه قال الشيخ في المحكي من مبسوطه : للسيد أخذها ، لأنه من كسبه . ولفظه « عبد وجد لقطه ولم يعلم سيده فأعتقه فما الذي يفعل باللقطة؟ يعني على القولين ، فمن قال للعبد أخذها ، فان السيد يأخذها منه ، لأنها من كسبه كالصيد ، وقد سوَّغنا له أخذها قبل ذلك » ووافق عليه الفاضل في المحكي من تذكرته والكركي .

نعم في القواعد ومحكي المختلف التفصيل في ذلك بين ما بعد الحول وقبله ، فأخذها المولى في الأول دون الثاني التي هي فيه أمانة . لكن حكى في الدروس الاتفاق على أنها من كسبه من حين الأخذ ، قال فيها : « ولو أعتق ويده لقطه فللمولى انتزاعها منه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها : للسيد أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله ، لأنها لا تسمى كسباً ، وهذا مخالف لاتفاقهم على أنها كسب من حين الأخذ ، نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد أخذها مطلقاً . لأنها قبل عتقه كالملقاة ، وبعده تصير في يده صالحة للاتقاط ، فيكون المعتق أولى بها من السيد ، وفيه قوة » . وفي محكي الايضاح « أنه بني الأمر على أن الالتقاط هل هو للسيد

ابتداءً أو لا ، بل هو ولاية وأمانة في يده ؟ فعلى الأول للسيد أخذها مطلقاً ، أي قبل الحول وبعده ، وعلى الثاني ليس له أخذها إذا كان العتق قبل الحول ، وفيه إشعار بما ذكرناه سابقاً ، لكن قد سمعت ما في الدروس من الاتفاق ، والله العالم .

### المسألة الخامسة :

﴿ لا ﴾ يجب أن ﴿ تدفع اللقطة ﴾ إلى من يدعيها الذي لا يعلم به الملتقط ﴿ إلا بالبينة ﴾ التي تقوم مقام العلم بأداء الأمانة إلى أهلها شرعاً أو الشاهد واليمين ، فلا يكفي شهادة العدل ، لعدم كونه بينة بلا خلاف أجده فيه ..

نعم عن التذكرة احتمال جواز الدفع إذا حصل الظن من قوله ، بل اختاره الشهيدان والكركي ، لفحوى الاكتفاء بالوصف الذي ستعرف الكلام فيه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يكفي الوصف ﴾ في وجوب الدفع ﴿ ولو وصف صفات لا يطلع عليها إلا المالك غالباً ، مثل أن يصف وكاءها وعقاصها ووزنها ونقدها ﴾ وغير ذلك ما لم يحصل القطع بكونه المالك ، كما صرح به الشيخ والحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم .

لكن في النافع « لا تدفع اللقطة إلا بالبينة ، ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن » وظاهره الاكتفاء به في الوجوب . بل قيل : كأنه استحسنة أيضاً المقداد وأبو العباس بل حكاه الأول عن الشيخ في المبسوط والخلاف ، وإن كان هو كما ترى

لا نعرف القائل بالتفصيل المزبور في الجواز فضلاً عن الوجوب .  
ولقد أجاد في كشف الرموز بقوله : « لا أعرف منشأ هذا التفصيل  
ولا القائل به ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه إلا من أهل الظاهر  
من العامة ، فأوجبوا الدفع بالوصف » .  
نعم الأشهر كما في المسالك بل المشهور كما في جامع المقاصد جواز  
الدفع به مع فرض حصول الظن به ، بل هو المحكي عن العامة عدا أهل  
الظاهر منهم .

بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الحلي ، للقاعدة التي يجب الخروج  
عنها بقول الرضا ( عليه السلام ) في صحيح البرنطي (١) المتقدم في  
الطير : « وإن جاءك طالب لا تهمه رده عليه » بعد حمل الأمر فيه على  
الإباحة ، لما عرفت ولكونه في مقام توهم الحظر ، وتقرير الصادق  
( عليه السلام ) دفع سعيد بن عمر الخثعمي الكيس الذي فيه الدنانير  
بالوصف (٢) والنبوي (٣) الذي أمر فيه بحفظ عقاصها ووكاءها الظاهر  
في ذلك .

مؤيداً بافضاء عدم قبول الوصف المزبور ولو على جهة الجواز إلى  
تهمة المنتقط وعدم وصول المال إلى مالكة ، لصعوبة إقامة البينة على  
بعض الأموال وخصوص النقد منه ، بل قد يدعى أن ذلك هو المتعارف  
في تعرف مالك المال الضائع .

بل قيل : ربما ظهر من اللمعة والتحرير جواز الدفع به وإن لم

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ عن سعيد بن عمرو الجمي وقد تقدم

هذا الحديث بعنوان الجمي في ص ٢٨٦ و ٣٦١ ، نعم في التهذيب ج ٦ ص ٣٩١ الخثعمي .

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥ .

يفقد الظن ، وإن كان الظاهر خلافه .

﴿ ف ﴾ من ذلك كله ظهر لك أنه ﴿ إن تبرع المنتقط بالتسليم ﴾ بالوصف المزبور ﴿ لم يمنع ﴾ ، وإن امتنع لم يجبر ﴿ والله العالم .

﴿ فرعان : ﴾

### ﴿ الاول : ﴾

﴿ لو ردّها بالوصف ثم أقام آخر ( الآخر خ ل ) البينة بها انتزعتها ﴾ منه بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة عدم كون الوصف حجة شرعية على ملكية الواصف ، فضلاً عن أن يعارض البينة الشرعية . ﴿ فان كانت تالفة ﴾ بيد القابض ﴿ كان له مطالبة الآخذ بالعرض لـ ﴾ عموم « على اليد » (١) بعد معلومية ﴿ فساد القبض ﴾ شرعاً ﴿ وله مطالبة المنتقط ، لمكان الحيلولة ﴾ بالدفع إلى غير المستحق وإن كان مرخصاً في ذلك ، لكنه لا ينافي الضمان .

وما عن بعض - من عدم الرجوع عليه إذا حكم الحاكم عليه بالدفع به لكونه كالمأخوذ قهراً - لا يتم على مذهبنا من عدم إلزام الحاكم به ، فلا إشكال في الرجوع على كل منها عندنا .

﴿ لكن لو طالب المنتقط رجوع على الآخذ ﴾ الغار الذي استقر التلف في يده ﴿ ما لم يكن ﴾ قد ﴿ اعترف ﴾ المنتقط ﴿ له بالملك ﴾ فانه لا رجوع له حينئذ ، لاعترافه بكذب البينة أو خطائها وكون الآخذ منه بغير حق .

(١) المستدرک - الباب - ١ - من کتاب الفصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .

﴿ ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط ﴾ كما هو واضح ،  
والله العالم .

### ﴿ الثاني : ﴾

﴿ لو أقام واحد بينة بها فدفعت إليه ﴾ بعينها ﴿ ثم أقام آخر بينة بها أيضاً ﴾ فكلاهما خارجان بعد عدم تصديق الملتقط للسابق منها ﴿ فان لم يكن ترجيح ﴾ بالعدالة أو العدد ﴿ أقرع بينهما ﴾ وحلف الخارج بها ، فان امتنع من اليمين أحلف الآخر ، فان امتنعا قسمت نصفين، ولكن ظاهر المصنف هنا الاكتفاء بالقرعة في الحكم لمن خرجت له، وقد ذكرنا البحث في ذلك مفصلاً في كتاب القضاء .

وحيثنذ ﴿ فان ﴾ كان الترجيح للأول أو ﴿ خرجت ﴾ القرعة له وحلف فلا بحث ، وإن كان ذلك ﴿ للثاني انتزعت من الأول وسلمت إليه ﴾ .

﴿ ولو تلفت ﴾ وتمسذر لإغرام الثاني ﴿ لم يضمن الملتقط إن كان ﴾ قد ﴿ دفعها بحكم الحاكم ﴾ الذي به يكون كالمكره ﴿ ونحوه ﴾ مما كان السبب فيه أقوى من المباشر .

نعم ﴿ لو كان ﴾ قد ﴿ دفعها باجتهاده ضمن ﴾ لأنه وإن قلنا بجواز الدفع له أقصاه الجواز دون الوجوب ، فهو كالدفع بالوصف، فيتخير المالك حيثنذ بين رجوعه عليه وعلى الآخذ . هذا كله مع دفع العين نفسها .

﴿ أما لو قامت البينة بعد الحول ﴾ مثلاً ﴿ و ﴾ كان قد ﴿ تملك الملتقط ﴾ وأتلفها ﴿ ودفع العوض إلى الأول ضمن الملتقط ﴾

لثاني ﴿ حيث يتبين أنها له ﴾ على كل حال ﴿ سواء كان العوض المدفوع إلى الأول باقياً أو لا ﴾ لأن الحق ثابت في ذمته ﴿ ولم يتعين بالدفع إلى الأول ﴾ بعد ظهور عدم استحقاقه ، وليس له الرجوع على القابض ، لأنه لم يقبض عين ماله .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يرجع الملتقط على الأول ﴾ وإن كان قد دفعه إليه بحكم الحاكم فضلاً عما لو كان بالوصف ﴿ لتحقق بطلان الحكم ﴾ الأول إذا لم يكن قد اعترف له بالملك ، لا من حيث الحكم له به وإلا فلا رجوع له لكونه مأخوذاً منه ظلماً بزعمه ، كما هو واضح ، والله العالم .

### المسألة السادسة :

لو مات الملتقط في القواعد والدروس ومحكي التذكرة عرف الوارث حولاً وملكها إن شاء أو قهراً على البحث السابق فيه وفي وقت الضمان ، بل في الأخيرين لو كان في الأثناء بنى ، بخلاف الملتقط من الملتقط الذي يطلب المالك أو الملتقط ، فاحتاج إلى استئناف ، أما الوارث فلا يطلب إلا المالك ، بل هو مقتضى ما في التحرير وغيره .

ولكن لا يخفى عليك أنه مبني على انتقال حق الالتقاط إلى الوارث وهو إن لم يكن إجماعاً - كما عساه يظهر من إرسال من تعرض له إرسال المسلمات - لا يخلو من نظر .

نعم لو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثه بلا خلاف ولا إشكال وإن كان إذا جاء المالك أخذها بناءً على المختار ، بل قد سمعت النص فيه (١) .

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب القطة - الحديث ١ .

بل لو كانت تالفة عند الملتقط رجع بالعوض على التركة إن اتسعت،  
وإن ضاقت زاحم الغرماء ، نعم لو تملكها الوارث وأتلفها كان هو الغريم  
دون الميت .

ولو فقدت من التركة في أثناء الحول أو بعده ففي القواعد احتمال  
الرجوع في مال الميت وعدمه ، بل في التحرير اختيار الرجوع .  
لكن قد عرفت في كتاب الوديعة ما يقتضي عدم الرجوع بها ما لم  
يعلم التعدي والتفريط فيها ، للأصل وغيره ، كما حررنا الكلام في صورته  
مفصلاً ، فلاحظ وتأمل كي تعلم أن الأصح هنا كما في جامع المقاصد ومحكي  
الايضاح عدم الرجوع ، والله العالم .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، ونسأله الاعانة على

إتمام ما بقي ، فانه الرؤوف المنان ، ذو الفضل والاحسان ،

الذي قد عوّدنا الجميل وتفضل علينا بالجزيل ،

فالرجاء منه أن يشفع أوائل منته

بأواخرها بمحمد وأهل بيته

الطيبين الطاهرين الغر

الميامين



إلى هنا والحمد لله تم الجزء الثامن والثلاثون ، وقد بذلنا  
غاية الجهد في تنميته وتحقيقه والتعليق عليه وتصحيحه ،  
فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك ، ونسأله أن يديم توفيقنا  
لاخراج بقية الأجزاء .  
ويتلوه الجزء التاسع والثلاثون في كتاب الفرائض إنشاء  
الله تعالى .

محمود القوجاني

النجف الأشرف

## فهرس الجزء الثامن والثلاثين

### من كتاب جواهر الكلام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢	حصول الملك للكافر مع إذن الامام ( ع ) له في الاحياء		<b>احياء الموات</b>
١٣	هل يعتبر الاسلام مع الاذن في الاحياء ؟	٧ - ١٤٤	
١٥	هل يعتبر الاذن في الاحياء في زمن الغيبة ؟	٧	بيان المستند في إحياء الموات
١٧	عدم الفرق في الموات في بلاد الاسلام وغيره		<b>الأرضين</b>
١٧	الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين	٨ - ٦٥	
١٧	عدم صحة بيع الأرض المفتوحة عنوة ولا هبتها	٨	الأرض العامرة ملك لمالكها
١٨	عدم صحة إحياء الأرض المفتوحة عنوة لو ماتت	٩	عدم جواز التصرف فيما به صلاح العامر من الأرضين
١٨	أراضي الموات حين الفتح للامام ( ع )	٩	تعريف الموات
١٩	كل أرض لم يملكها المسلمون للامام ( ع )	١٠	عدم منع بقاء الآثار عن الاحياء
		١٠	الموات للامام ( عليه السلام )
		١١	إذن الإمام ( ع ) شرط في تملك المحيا
		١١	هل يعتبر الاسلام في المحي ؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠	الأرض التي جرى عليها ملك المسلم باقٍ له ولورثته بعده	٣٦	بيان الحد في الطريق وحريمه
٢١	بقاء الأرض على ملك مالكتها حتى لو ماتت بعد العمران	٣٩	عدم الفرق بين الطريق العام والخاص
٢٤	هل الطسق للامام (ع) أو للمحبي الأول لو أحيها آخر ؟	٣٩	زوال حرمة الطريق باستئجارها وانقطاع المرور عليها
٢٥	المناقشة في بعض الكليات المتقدمة	٤٠	حدّ حريم الشرب
٢٧	الأرض التي ليس لها مالك معروف للامام (ع)	٤٠	حكم ما لو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم
٢٧	الفرق في الأرض المجهول مالكتها بين الحية والميتة	٤١	بيان الحد في حريم البئر
٢٨	حكم إحياء الأرض ثانياً في زمان الغيبة	٤٤	بيان الحد في حريم العين
٣١	الأراضي التي في أيادي الكفار ملك للامام (ع)	٤٦	بيان الحد في حريم الحائط
٣١	جواز إحياء الموات الذي هو بقرب العامر	٤٦	بيان الحد في حريم الدار
٣٢	الشرائط المعتبرة في تملك الأحياء	٤٩	عدم ثبوت الحريم لما يحدث في الأملاك المعمورة
٣٣	اشتراط عدم ثبوت يدٍ لمسلم على الأرض قبل الأحياء	٤٩	هل يجوز إيجاد ما يضرّ بالجار في ملكه ؟
٣٤	اشتراط أن لا يكون الموات حريماً لعامر	٥٢	حكم ما لو أحيأ أرضاً وغرس في جانبها غرس تبرز أغصانه إلى المباح أو تسري عروقه إليه
		٥٣	اعتبار أن لا يكون الحيا مشعراً للعبادة
		٥٤	اعتبار أن لا يكون الحيا مما أقطمه

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
<b>كيفية الاحياء</b>		الامام ( ع )	
	٦٥ - ٧٦	٥٦	اشترط أن لا يكون الحيا مسبوقةً بالتحجير
٦٥	بيان ما يحصل به الاحياء	٥٨	تعريف التحجير
٦٨	تحقق الاحياء في الحظيرة ببناء الحائط دون السقف	٥٨	عدم جواز بيع ما يحجر من المباح
٦٨	ما يكتفى به في إحياء المزرعة	٥٩	حكم ما لو اقتصر على تحجير الموات وأهل العارة
٧٠	عدم اعتبار الحراثة والزراعة في إحياء المزرعة	٦١	عدم جواز مبادرة من أهل ما لم يرفع السلطان يده
٧٢	تحقق الاحياء بالغرس وإزالة أشجار المستأجرة وقطع المياه الغالبية عليها	٦١	ثبوت الحمى للنبي ( ص )
٧٤	القول بكون التحجير إحياءً والمناقشة فيه	٦٢	ثبوت الحمى للامام ( ع )
<b>المنافع المشتركة</b>		٦٣	عدم ثبوت الحمى لسائر المسلمين
	٧٦ - ١٠٠	٦٤	ما حماه النبي أو الامام لا يملكه الحبي
٧٦	بيان المنافع المشتركة	٦٤	هل يجوز نقض ما حماه النبي أو الامام لو زالت المصلحة المقتضية له ؟
٧٧	عدم جواز الانتفاع بالطريق بغير الاستطراق	٦٤	القول بعدم جواز نقض ما يحميه النبي ( ص )
٧٧	جواز الجلوس في الطريق لو لم يصلح له ؟	٦٥	هل ينتقض الحمى بمجرد زوال المصلحة ؟

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ليس للسلطان أن يقطع الجلوس	٨٦	يكن مضرراً بالمارة	
في المواضع المتسعة		سقوط حق الجالس في الطريق	٧٨
عدم الفرق في استحقاق	٨٧	إذا قام	
الاستطراق بين المسلمين وغيرهم		عدم جواز دفع من سبق إلى	٧٨
حكم ما لو استبق إثنان إلى مكان	٨٧	مقعد الغير بعد قيامه	
حكم ما لو اشترى داراً فيها	٨٧	عدم سقوط حق الجالس في	٧٨
زيادة من الطريق		مكان لو قام قبل استيفاء	
من سبق إلى مكان من المسجد	٨٨	غرضه	
فهو أحق به		جواز التظليل حين الجلوس في	٨١
سقوط حق الجالس من المسجد	٨٩	الطريق بما لا يضر بالمارة	
لو قام مفارقاً		هل يجوز بناء دكة أو مستند	٨١
بقاء حق الجالس لو قام عن	٨٩	في الطريق ؟	
المسجد ناوياً للعود مع بقاء رحله		هل يجوز بناء السقف في الطريق؟	٨٢
سقوط حق الجالس برفع رحله	٨٩	عدم جواز الجلوس للبيع والشراء	٨٢
عدم بطلان الحق من المسجد	٩١	في الطريق إلا في المواضع المتسعة	
لو قام لتجديد طهارة ونحوها		بقاء حق الجالس لو قام ورحله	٨٤
سقوط الحق بالقيام لغير ضرورة	٩١	باق	
عدم الفرق في بطلان الحق بين	٩٣	القول ببقاء حق الجالس لو رفع	٨٤
المفارقة قبل الصلاة أو في أثنائها		رحله ناوياً للعود	
هل السبق بالرحل يوجب	٩٣	القول بسقوط حق الجالس لو	٨٥
الأحقية ؟		رفع رحله ناوياً للعود	
عدم ثبوت الأحقية ببقاء المتاع	٩٤	اختصاص الجالس بما حوله	٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	حكم ما لو أستبق إثنان إلى موضع من المسجد	١٠٨	القول بكون المعادن من الأنفال وما يتفرع عليه والجواب عنه
٩٤	ثبوت الأحقية في المدارس والربط بسكنى بيت منها	١١٠	تملك ما يستخرج منه الملح بالعلاج بالاحياء
٩٥	حكم ما لو اشترط الواقف مع السكنى شيئاً آخر	١١٠	تملك المعادن الباطنة بالاحياء
٩٧	جواز منع الساكن في المدرسة وغيره	١١١	جواز إقطاع الامام (عليه السلام) المعادن الباطنة
٩٧	عدم سقوط الأولوية في سكنى المدارس بالمفارقة لعذر	١١٢	ما يحصل به إحياء المعادن الباطنة
<b>المعادن</b>			
١٠٠ - ١١٥			
١٠٠	تعريف المعدن	١١٢	ثبوت الأحقية بمحجر المعادن الباطنة
١٠١	عدم تملك المعادن الظاهرة بالاحياء	١١٢	حكم ما لو أهمل المحجر للمعادن الباطنة في إحيائها
١٠١	عدم اختصاص المحجر بالمعادن	١١٢	تملك الحریم باحياء المعدن
١٠١	هل يجوز للسلطان إقطاع المعادن والمياه؟	١١٣	تملك المعدن لو ظهر في الأرض الحياة
١٠٣	هل يختص المقطع بالمعادن؟	١١٤	حكم ما لو حفر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمون
١٠٣	ثبوت الأحقية للسابق إلى المعدن	١١٥	حكم ما لو خارج صاحب المعدن مع العامل
١٠٤	حكم ما لو تسابق إثنان على المعدن	<b>المياه</b>	
١١٦ - ١٤٤			
١١٦	تملك الماء باحرازه في آنية أو		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٤	ثبوت الأحقية لمن سبق إلى البئر بعد مفارقة صاحبها	١١٦	حوض ونحوهما تملك الماء بحفر البئر في ملكه
١٢٤	مساواة الناس في مياه العيون والآبار والغيوث	١١٧	حكم ما لو حفر الغاصب البئر في ملك غيره
١٢٤	تملك ما يحوزه من مياه العيون والآبار والغيوث	١١٧	بيان الفائدة في تملك الماء بحفر البئر
١٢٤	تملك البئر باستخراج ماءها بعد الطم	١١٩	حكم بيع الماء
١٢٥	حكم حفر البئر في الأراضي المفتوحة عنوة	١٢٠	الماء المستبطن محترم كسائر الأموال
١٢٥	حكم المعدن الباطن في الأراضي المفتوحة عنوة	١٢٠	جواز بيع الماء كيلاً ووزناً
١٢٥	حكم حفر البئر في الأرض الموقوفة للمسلمين	١٢٠	عدم جواز بيع ماء البئر المملوكة أجمع
١٢٦	حكم الماء المباح الجاري في النهر المملوك	١٢٠	اعتبار قصد التملك حين حفر البئر في المباح
١٢٧	كيفية تقسيم ماء النهر لو تعدد أصحابه	١٢٢	ثبوت الأحقية فقط بحفر البئر في المباح بقصد الانتفاع
١٢٨	عدم تملك الماء الفائض من النهر المملوك	١٢٣	القول بوجود بذل الفاضل عن حاجته من ماء البئر المحفورة في المباح
١٢٩	حكم ما لو استجد جماعة نهراً	١٢٣	جريان حكم ماء البئر إلى ماء العين والنهر
١٣١	حكم ما لو اجتمعت أملاك على	١٢٣	تقوية القول بعدم وجوب بذل الفاضل عن حاجته من المياه

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الانفاق في إصلاح النهر		ماء لم يف لسقيها دفعة	
١٤٢ حكم النار التي بيد الانسان توارثاً		١٣٥ حكم ما لو اختلف الأملاك التي	
ويعلم أنها ليست له		على الماء في الهبوط والعلو	
١٤٤ جواز بيع السكنى المستحقة		١٣٥ حكم ما لو كانت الأراضي كلها	
بتعاقب الأيدي		منحدرة	
<b>كتاب اللقطة</b>		١٣٦ الرجوع إلى الفرعة فسيما إذا	
٢٨٨ - ١٤٥		تساوت الأراضي في المحاذاة للماء	
١٤٥ ضبط كلمة اللقطة		وتعذرت القسمة	
١٤٦ تعريف اللقطة		١٣٨ حكم ما لو كانت أرض أحدهم	
١٤٦ بيان المستند في مشروعية اللقطة		أكثر	
١٤٧ تقسيم الملقوط		١٣٨ عدم جواز إحداث رحى على	
<b>اللقيط</b>		النهر إذا كان مضرراً بسائر	
١٥٨ - ١٤٧		الأملاك	
١٤٧ تعريف اللقيط		١٣٨ حكم ما لو كان على النهر أرحية	
١٤٨ عدم دخول المجنون في اللقيط		متعارضة	
١٤٨ ثبوت الحكم بالتقاط الطفل غير		١٣٨ عدم مشاركة المحيي للموات	
المميز		التأخر مع الملاك السابقين في	
١٤٨ هل يثبت حكم اللقيط بالتقاط		الماء	
البالغ العاقل والطفل المميز ؟		١٣٩ التردد من الماتن في الحكم المتقدم	
		١٤٠ حكم ما لو احتاج النهر الذي على	
		الأملاك إلى الإصلاح	
		١٤٢ حكم ما لو امتنع أحد الملاك من	



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
<b>الملتقط</b>		١٤٩ بيان المستند في مشروعية التقاط اللقيط	
١٥٨ - ١٧٣		١٥٠ اعتبار تحقق الضياع في جواز التقاط اللقيط	
١٥٨ اعتبار البلوغ والعقل والحرية في الملتقط		١٥٢ إجبار الأب أو الجد أو الأم على حضانة اللقيط	
١٥٩ عدم ثبوت حكم اللقطة في الالتقاط من الصبي والمجنون		١٥٢ إلزام الملتقط الأول على أخذ اللقيط إن نبذه	
١٥٩ عدم ثبوت حكم اللقطة في الالتقاط من العبد		١٥٣ هل الوصي ممن له الحضانة أم لا؟	
١٥٩ جواز الالتقاط من العبد لو أذن له المولى		١٥٣ جواز التقاط المملوك	
١٦٠ عدم الفرق في الحكم بين أقسام المالك		١٥٥ هل يملك الملتقط العبد بعد التعريف؟	
١٦٠ وجوب الانقاذ على المملوك		١٥٦ ما دل على تملك اللقيط من الزنا	
١٦٠ عدم اعتبار الرشد في الملتقط		١٥٦ عدم الضمان لو أبق اللقيط المملوك أو ضاع	
١٦٠ هل يعتبر العدالة في الملتقط؟		١٥٦ ثبوت الضمان لو ضاع اللقيط المملوك مع التفريط	
١٦٠ القول باعتبار الإسلام في الملتقط		١٥٦ تقديم قول الملتقط لو اختلفا في التفريط	
١٦٢ هل يجوز لغير العارف التقاط ولد العارف؟		١٥٦ بيع المملوك لاستيفاء ما أنفق عليه	
١٦٢ هل ينتزع الحاكم اللقطة من الفاسق؟			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		١٦٣ عدم اعتبار العدالة في ملتقط المال	
		١٦٤ حكم ما لو التقط المملوك بدوي لا استقرار له أو حضري يريد السفر به	
		١٦٥ لا ولاء للملتقط على اللقيط المملوك	
		١٦٥ الاستعانة من السلطان للاتفاق على اللقيط	
		١٦٦ الاستعانة بالمسلمين للاتفاق على اللقيط	
		١٦٦ هل يجب على المسلمين الانفاق على اللقيط ؟	
		١٦٩ هل الواجب على المسلمين التبرع بالاتفاق على اللقيط أو الاقراض ؟	
		١٧٠ رجوع الملتقط بما أنفق على اللقيط مع قصد الرجوع	
		١٧١ عدم رجوع الملتقط مع التبرع أو إمكان الاستعانة	
		١٧٢ جواز احتساب الانفاق على اللقيط زكاة	
احكام اللقيط			
١٧٣ - ٢٠٢			
١٧٣ القول بوجوب أخذ اللقيط كفاية			
١٧٤ استحباب أخذ اللقيط			
١٧٤ وجوب الحضانة بالمعروف على الملتقط			
١٧٤ تسليم اللقيط إلى الحاكم عند عجز الملتقط عن الحضانة			
١٧٤ هل للملتقط تسليم اللقيط إلى الحاكم مع عدم العجز ؟			
١٧٥ الحكم بملكية اللقيط لما كان تحت يده			
١٧٦ هل ما يوجد بين يدي اللقيط ملك له ؟			
١٧٨ حكم ما لو كان اللقيط على دكة وعليها متاع			
١٧٨ حكم الكثر تحت الأرض الملقى عليه اللقيط			
١٧٨ حكم ما لو كان اللقيط صبياً مميزاً			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٦	المناقشة في الحكم باسلام لقيط دار الاسلام		وادعى أن ما حوله ملكه
١٨٨	حكم ما لو ادعى ذمي بنوة اللقيط	١٧٨	يؤخذ نفقة اللقيط مما وقف على اللقطاء
١٨٨	عاقلة اللقيط الامام ( ع ) إذا لم يظهر له نسب	١٧٩	عدم وجوب الاشهاد عند أخذ اللقيط
١٨٩	وارث اللقيط في الفرض هو الامام ( عليه السلام )	١٨٠	استخباب الاشهاد عند أخذ اللقيط
١٨٩	ضمان جريرة اللقيط على الامام ( عليه السلام ) في الجناية العمدية والخطائية	١٨٠	اعتبار الاذن من الحاكم في الانفاق على اللقيط من ماله
١٩٠	ثبوت القصاص على اللقيط بعد بلوغه في العمد	١٨٠	ثبوت الضمان لو أفق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم مع الامكان وعدم الضمان مع التعذر
١٩٠	الامام ( ع ) يتولى القصاص أو أخذ الدية لو جني على نفس اللقيط وهو صغير	١٨١	حكم اللقيط في دار الاسلام ودار الحرب
١٩٠	انتظار بلوغ اللقيط لو جني عليه بما دون النفس	١٨٢	تبعية اولاد المسلمين ومجانينهم لآبائهم في الاسلام
١٩٠	القول باستيفاء الولي الدية أو القصاص في الجناية على اللقيط	١٨٤	تبعية الطفل بالمسي منفرداً للساجي
١٩٢	عدم تولي الملتقط للدية والقصاص في الجناية على اللقيط	١٨٤	عدم الحكم باسلام الطفل المسي مع أحد أبويه الكافرين
		١٨٤	تضعيف الحكم باسلام مسي الذمي
		١٨٥	بيان المراد من دار الاسلام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مع اللقيط في قدر الانفاق		الحكم بحرية اللقيط	١٩٢
٣٠٣ تقديم قول الملتقط لو اختلف		١٩٥ حكم ما لو قذف اللقيط قاذف	
مع اللقيط في الزائد على المعروف		١٩٧ نفوذ إقرار اللقيط على نفسه	
من الانفاق		بالرقية	
٢٠٤ عدم ضمان الملتقط لو أنفق على		١٩٨ حكم التصرفات الصادرة من	
اللقيط من ماله زائداً على حاجته		اللقيط قبل الاقرار بالرقية	
٢٠٤ تقديم قول اللقيط لو اختلف		١٩٩ قبول دعوى الملتقط بنوة اللقيط	
مع الملتقط في الزيادة		إذا كان أباً	
٢٠٤ تقديم قول الملتقط لو اختلف		٢٠٠ قبول دعوى الملتقط بنوة اللقيط	
مع اللقيط في أصل الانفاق		إذا كانت أمّاً	
٢٠٤ تقديم قول الملتقط لو اختلف		٢٠٠ القول بعدم ثبوت نسب اللقيط	
مع اللقيط في الانفاق عليه		إلا مع تصديقه بعد البلوغ	
من ماله		٢٠١ هل يلحق اللقيط بالكافر والعبد	
٢٠٥ الرجوع إلى القرعة عند تشاح		لو أقر بالبنوة ؟	
الملتقطين		٢٠١ الحكم بإسلام اللقيط وحرية	
٢٠٦ القول بالاشتراك في الحضانة		لو ادعى بنوته مسلم بعد الحكم	
عند تشاح الملتقطين		بكفره ورقية	
٢٠٧ صحة ترك أحد الملتقطين حقه		٢٠٢ القول بالحاق اللقيط بالكافر	
للآخر بدون إذن الحاكم		لو أقام بيته على بنوته	
٢٠٨ عدم الفرق في الملتقطين بين		<b>احكام النزاع</b>	
كونها متساويين أم لا		٢٠٢ - ٢١٥	
٢٠٩ كلمات الفقهاء في ترجيح أحد		٢٠٢ تقديم قول الملتقط لو اختلف	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢١	ضمان البعير على الآخذ لو وجده في كلاً وماء	٢١١	الملتقطين على الآخر هل يسلمم اللقيط إلى من يصف فيه علامة عند التشاح ؟
٢٢٢	عدم براءة الضامن للبعير بارساله	٢١٢	حكم لو ادعى بنوة اللقيط إثنان
٢٢٣	براءة الضامن للبعير بتسليمه إلى صاحبه أو الحاكم	٢١٣	حكم ما لو اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوة اللقيط
٢٢٣	بيان ما يصنع الحاكم بالبعير الذي سلمه إليه الملتقط .	٢١٤	حكم ما لو ادعى بنوة اللقيط رجل وامرأة
٢٢٤	المنافشة في القول بجواز بيع البعير لو لم يجد الحاكم	<b>الملتقط من الحيوان</b>	
٢٢٤	حكم الفرس حكم البعير في عدم جواز أخذه	٢١٥ - ٢٧١	
٢٢٤	إلحاق البغل بالفرس في الحكم المتقدم	٢١٥	ما يسمى به الضالة
٢٢٥	هل البقر والحمار كالبعير في الحكم المتقدم ؟	٢١٥	كراهة أخذ الضالة
٢٢٦	تحريم أخذ ما ينحفظ بنفسه كالأحجار الكبار . . .	٢١٧	عدم كراهة أخذ الضالة في صورة تلفها لو لم يلتقطها
٢٢٧	جواز أخذ البعير ومطلق الدابة وتملكه إذا ترك من جهد	٢١٧	استحباب الأشهاد حين أخذ الضالة
٢٣٠	عدم تملك المجهود في غير كلاً وماء بأخذه	٢١٨	عدم جواز أخذ البعير إذا وجد في كلاً وماء
٢٣٠	هل الجهد وعدم الكلاً والماء	٢١٨	عدم جواز أخذ البعير إذا كان صحيحاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤١	عدم جواز أخذ الغزلان واليحمير الضالة	٢٣١	معتبر في أخذ الحيوان ؟ عدم ضمان الآخذ للحيوان لو تلف عند جواز أخذه
٢٤٣	هل يجوز أخذ الضالة مطلقا للحفاظ ؟	٢٣٢	عدم جواز المطالبة بما حصل من الحيوان من النماء
٢٤٥	بيان المراد من الفلاة	٢٣٣	جواز أخذ الشاة التي توجد في الفلاة
٢٤٦	عدم جواز أخذ الضالة في العمران	٢٣٣	أخذ الشاة مخير بين التملك وعليه ضمانها وبين حبسها أمانة وبين دفعها إلى الحاكم
٢٤٧	ثبوت الضمان على أخذ الضالة في العمران	٢٣٤	بيان الوجه في عدم ضمان الآخذ للشاة لو حبسها أمانة أو دفعها إلى الحاكم
٢٤٧	هل يجب تعريف الضالة المأخوذة في العمران ؟	٢٣٤	ثبوت الضمان على أخذ الشاة لو تملكها
٢٤٨	تخيّر أخذ الضالة في العمران بين إمساكها أمانة وبين دفعها إلى الحاكم	٢٣٨	وجوب تعريف الشاة المأخوذة من الفلاة
٢٤٩	وجوب الانفاق على الضالة في العمران والرجوع به	٢٣٩	هل يتملك الشاة قبل التعريف ؟
٢٥١	بيع الشاة الضالة في العمران بعد ثلاثة أيام والتصدق بثمنها	٢٤٠	حكم كل ما لا يمتنع عن صغير السباع حكم الشاة
٢٥٢	الشاة الضالة في العمران مضمونة	٢٤١	حكم النفقة على الحيوان غير المنتع الضال في الفلاة
٢٥٢	عدم وجوب تعريف الشاة الضالة في العمران		
٢٥٤	ترتب أحكام اللقطة على كلب الصيد		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لو لم يجد سلطاناً		٢٥٥ جواز أخذ الضالة للصبي والمجنون	
٢٦٣ رجوع المنفق على الضالة بالنفقة		٢٥٥ تولي الولي تعريف الضالة التي	
٢٦٤ القول بعدم الرجوع في النفقة		أخذها الصبي والمجنون	
والمناقشة فيه		٢٥٥ بيان ما يفعله الولي بعد التعريف	
٢٦٥ جواز الانتفاع للمنفق على الضالة		٢٥٩ هل يجوز للعبد الالتقاط بدون	
بمنافعها تقاصاً		إذن مولاه ؟	
٢٦٦ ثبوت الضمان في الضالة بعد		٢٦٠ هل الملتقط هو العبد المأذون في	
الحول في بعض الصور		الالتقاط أو مولاه ؟	
٢٦٧ عدم جواز أخذ المملوك الضائع		٢٦٠ تعقب إذن المولى كابتدائها	
البالغ أو المراهق		٢٦٠ حكم ما لو صرح المولى بعدم	
٢٦٧ جواز أخذ المملوك الصغير الضائع		الاذن	
١٦٩ حكم ما لو وجد عبده أو دابته		٢٦٠ حكم ما لو نهى المولى عن	
في غير مصره		الالتقاط	
<b>اللقطة</b>		٢٦١ قابلية المكاتب للالتقاط	
٢٧١ - ٣٥٢		٢٦١ عدم الفرق بين أقسام المملوك	
٢٧١ تعريف اللقطة		في جواز الالتقاط وعدمه	
٢٧٣ بيان ما يدخل في اللقطة وما		٢٦١ عدم اعتبار الاسلام في أخذ	
لا يدخل		الضالة	
٢٧٥ هل يجرى حكم اللقطة على ما		٢٦١ عدم اعتبار العدالة في أخذ الضالة	
يوجد من الثياب والنعال المشبهة؟		٢٦١ عدم جواز أخذ الضالة للمرتد	
		عن فطرة	
		٢٦٢ وجوب إنفاق الملتقط على الضالة	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عدم جواز الالتقاط من الحرم إلا مع نية الإنشاء	٢٨٩	هل يجوز أخذه ما لو وجد عوض ثيابه أو مداسه ؟	٢٧٥
وجوب تعريف لقطعة الحرم سنة	٢٩٠	جواز التصرف في اللقطة إذا كانت أقل من الدرهم بغير تعريف	٢٧٨
وجوب التصديق بلقطة الحرم أو استبقائها أمانة إن لم يجيء صاحبها	٢٩٠	هل تملك اللقطة إذا كانت أقل من الدرهم بمجرد الالتقاط ؟	٢٧٩
عدم جواز تملك لقطعة الحرم هل يضمن لقطعة الحرم لو تصدق بها بعد الحول فكره المالك ؟	٢٩٢	هل يجب ضمان ما دون الدرهم لو ظهر المالك ؟	٢٨١
وجوب تعريف لقطعة غير الحرم إذا كانت أزيد مما دون الدرهم	٢٩٤	لقطة الدرهم كالزائد عليه القول بحرمة لقطعة الحرم	٢٨٢
تخيّر الملتقط بين تملك اللقطة والصدقة وإبقائها أمانة	٢٩٥	عدم الفرق في حرمة لقطعة الحرم بين نية التملك وعدمه	٢٨٣
ما دل على جواز تملك اللقطة مع الضمان	٢٩٦	القول بكرامة لقطعة الحرم بيان الأقوال في لقطعة الحرم	٢٨٣
ما دل على جواز التصديق باللقطة	٢٩٧	اختيار جواز التقاط ما دون الدرهم من الحرم	٢٨٤
ما دل على جواز إبقاء اللقطة أمانة	٢٩٧	حرمة لقطعة الحرم إذا كانت أزيد من الدرهم مع نية التملك	٢٨٤
تقوم اللقطة على نفسه وأكلها إذا كانت طعاماً	٢٩٩	شدة الكراهة في التقاط الأزيد من الدرهم من الحرم مع عدم التملك	٢٨٤
ثم اللقطة تبقى أمانة عند الملتقط	٣٠٠		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	العلة	٣٠١	المدار في القيمة على يوم الأكل
٣١٠	حكم ما إذا كان للخبرة مالك معين	٣٠١	هل يؤخر التقويم إلى آخر زمان الخوف من الفساد ؟
٣١١	ما ثبت للخبرة إنها هو للخبرة غير المملوكة	٣٠١	جواز دفع اللقطة التي لا بقاء لها إلى الحاكم
٣١١	لزوم التعريف فيما يوجد في المفازة والخربة	٣٠٢	رفع أمر اللقطة إلى الحاكم لو احتاج بقاؤها إلى العلاج
٣١٣	نقل كلمات الفقهاء في المقام	٣٠٢	كراهة التقاط النعلين والادواة والسوط
٣١٦	التفصيل فيما يوجد في المفاوز بين وجود أثر الاسلام عليه وعدمه	٣٠٤	كراهة التقاط العصا والشظايا والوتد والحبل والعقال
٣٢٠	المدار في حل المال الموجود في المفاوز والخربة اندراس أهله وعدمه	٣٠٥	كراهة أخذ اللقطة للفاسق
٣٢٢	لزوم تعريف لقطة الأرض التي لها مالك أو بائع	٣٠٥	حرمة أخذ اللقطة لمن يعلم الحيانة
٣٢٤	عدم الفرق في ابتداء التعريف بين القليل والكثير	٣٠٦	تأكد الكراهة مع العسر
٣٢٤	التفصيل فيما يوجد في الأرض المملوكة بين ما عليه أثر الاسلام وغيره	٣٠٧	استحباب الاشهاد على اللقطة
٣٢٦	ما يوجد في جوف الدابة يكون	٣٠٧	تعريف الشهود ببعض صفات اللقطة
		٣٠٧	حكم ما يوجد في المفاوز والخربة والمدفون
		٣٠٩	بيان المستند للحكم في الموارد المذكورة
		٣١٠	إلحاق المفازة بالخربة باشتراك

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سنة		للوأجد بعد تعريفه للمالك أو البائع	
٣٤٠ عدم تملك اللقطة بعد تعريف الحول ما لم يقصد التملك		٣٢٧ ما يوجد في جوف السمكة للوأجد	
٣٤٠ القول بتملك اللقطة بدون القصد		٣٢٨ التفصيل فيما يوجد في جوف السمكة من أموال الناس بين كونه من القديم أو الجديد	
٣٤٣ عدم دخول اللقطة في الملك إلا باختياره		٣٢٨ حكم ما يوجد في جوف السمكة التي هي في الماء المحصور	
٣٤٥ هل يعتبر التصرف في تملك اللقطة ؟		٣٣١ النصوص الواردة في ما يوجد في جوف السمكة	
٣٤٧ اللقطة تضمن بمطالبة المالك		٣٣٤ عدم جواز رد ما أودعه اللص عند غيره لو علم أنه ليس له	
٣٤٧ المناقشة في التضمن بمطالبة المالك		٣٣٤ جريان حكم اللقطة على ما يودعه اللص عند غيره	
٣٥٠ لزوم مراعاة رضا المالك عند مطالبته باللقطة		٣٣٥ عدم الفرق في اللص بين كونه مسلماً أو كافراً	
٣٥١ تملك الملتقط للقطة على نحو التزلزل		٣٣٦ تسلط المالك غير الراضي بالصدقة على الغرم دون نفس العين	
<b>الملتقط</b>		٣٣٧ حكم ما لو وجد في داره أو صندوقه مالاً لا يعرفه	
٣٥٢ - ٣٨٨		٣٣٩ عدم تملك اللقطة قبل التعريف	
٣٥٢ صحة الالتقاط من الصبي والمجنون			
٣٥٢ صحة الالتقاط من الكافر والفاسق			
٣٥٤ هل يجوز أخذ لقطة الحرم للصبي والمجنون والكافر والفاسق؟			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٥	هل الحاكم ينتزع اللقطة ممن تقدم ذكرهم لو التقطوها ؟	٣٦٨	ردّ الحاكم اللقطة على الملتقط إذا لم يجد مالکها
٣٥٦	جواز أخذ العبد اللقطة مطلقاً	٣٦٨	هل يجب على الحاكم ردّ اللقطة على الملتقط إذا أراه ؟
٣٥٦	حكم المدبر وأم الولد والمكاتب حكم القنّ في المقام	٣٦٩	هل التعريف واجب نفسي أو غيري ؟
٣٥٧	حكم ما إذا التقط إثنان دفعةً	٣٧٠	عدم جواز تملك اللقطة إلا بعد التعريف
٣٥٩	وجوب التعريف سنةً كاملة	٣٧٢	ضمان اللقطة على المالك لو تلفت في أثناء الحول
٣٥٩	عدم اعتبار التوالي في التعريف	٣٧٢	عدم ضمان الملتقط للقطعة مع أخذها للحفظ
٣٦٠	بيان المولاة اللازمة في التعريف	٣٧٣	هل يبرأ الملتقط من الضمان الثابت عليه بدفع اللقطة إلى الحاكم
٣٦١	اعتبار وقوع التعريف عند اجتماع الناس	٣٧٣	جواز تملك اللقطة بعد التعريف وإن خان في أثنائه
٣٦٢	كيفية التعريف من الألفاظ	٣٧٣	نماء اللقطة في أثناء الحول للمالك الثابت عليه بدفع اللقطة إلى الحاكم
٣٦٣	الزمان الذي يعرف فيه اللقطة	٣٧٤	ضمان اللقطة على الملتقط بعد التعريف لو نوى التملك وعدم ضمانها لو نوى الأمانة للمالك المطالبة بالمثل أو القيمة
٣٦٣	المكان الذي يعرف فيه اللقطة		
٣٦٥	كراهة التعريف داخل المساجد		
٣٦٥	عدم لزوم المباشرة في التعريف		
٣٦٥	مؤونة التعريف على الملتقط		
٣٦٦	هل يعتمد على قول النائب في التعريف ؟		
٣٦٨	جواز دفع اللقطة إلى الحاكم		
٣٦٨	حكم ما لو باع الحاكم اللقطة ثم وجد مالکها		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بالبينة		لو نوى الملتقط التملك	
عدم لزوم دفع اللقطة بالوصف	٣٨٣	جواز ردّ الملتقط العيين إلى مالكها والمناقشة فيه	٣٧٦
عدم منع الملتقط من تسليم اللقطة بالوصف	٣٨٥	النماء المنفصل بعد نية التملك للملتقط	٣٧٧
حكم ما لو ردّ اللقطة بالوصف ثم أقام آخر البينة بها	٣٨٥	حكم ما لو عابت اللقطة بعد التملك وجاء طالبها	٣٧٧
الرجوع إلى القرعة لو أقام شخصان البينة على اللقطة	٣٨٦	تعلق ضمان اللقطة برقبة العبد لو لم يعلم المولى بها وأتلفها	٣٧٨
حكم ما لو تلفت اللقطة بعد دفعها ثم أقام آخر البينة بها	٣٨٦	حكم ما لو أتلف العبد اللقطة وعلم المولى بها قبل التعريف	٣٧٩
حكم ما لو أقام الثاني البينة بعد تملك الملتقط ودفع العوض إلى الأول	٣٨٦	حكم ما لو قبض المولى اللقطة ثم ردّها إليه فأتلفها	٣٧٩
لزوم التعريف على الوارث لو مات الملتقط	٣٨٧	ضمان السيد للقطة لو أذن للعبد في التملك	٣٨٠
اللقطة موروثه لو مات الملتقط بعد الحول ونية التملك	٣٨٧	حكم ما لو تلفت اللقطة عند العبد بعد مبة التعريف	٣٨٠
حكم ما لو جاء طالب اللقطة بعد وفاة الملتقط وكانت تالفة	٣٨٨	ضمان اللقطة على المولى لو تملكها بعد تعريف العبد	٣٨٠
الحتام	٣٨٩	توجه أحكام اللقطة إلى المولى لو انتزعتها من العبد قبل التعريف	٣٨٠
		علم وجوب دفع اللقطة إلا	٣٨٣







